بحوث في الاقتصاد الإسلامي

❁ الزكاة ❁ الوقف ❁ الأمن الاجتماعي
❁ التكامل الاقتصادي ❁ تجربة المركز

الأستاذ الدكتور
يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
مدير المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .. وبعد

فهذه مجموعة من الأبحاث في عدد من الموضوعات ذات الطابع الإسلامي الاقتصادي، قدمت في ندوات دعي مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي للإسهام فيها. فتنوعت الموضوعات تبعا لموضوع الندوة وتعددت أماكن هذه الندوات ما بين الكويت والسودان والأردن والمملكة العربية السعودية.

وقد رأينا أنه يمكن أن تتحقق بعض الفوائد من نشرها وإتاحتها للباحثين الذين ألفوا الحصول على إصدارات المركز، ويتابعونها.

نسأل الله تعالى أن يحقق ما قصدناه من وراء إتاحتها مجتمعة في هذا الكتاب.

والله ولي التوفيق

إدارة النشر بالمركز

جمهورية السودان
الخرطوم
المعهد العالى لعلوم الزكاة

ورشة شبه إقليمية حول:
دور الزكاة في تفعيل آليات التكافل الثقافي

تضمين أوجه التكافل الثقافي في مصارف الزكاة

إعداد
الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
مدير مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

تضمين وجه التكافل الثقافي في مصارف الزكاة

يقوم النظام الإسلامي في جملته على أساس من التكافل بمفهومه الشامل لسائر النواحي المادية والمعنوية في حياة الإنسان. فلقد عرف التطبيق الإسلامي صوراً عديدة للتكافل يجمعها قول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]. والإنسان لا يحب لنفسه ماديات الحياة فحسب، وإنما يحب لها أيضاً الكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الإنسان. وقد عرف الإسلام أنواعاً من التكافل أهمها:

١ـ التكافل الأدبي. ٢ـ التكافل الأخلاقي. ٣ـ التكافل العلمي.

٤ـ التكافل الاقتصادي. ٥ـ التكافل السياسي. ٦ـ التكافل العبادي.

٧ـ التكافل الدفاعي. ٨ـ التكافل الحضاري. ٩ـ التكافل الجنائي.

١٠ـ التكافل المعاشي.

وإن لنظرة سريعة على هذه الأنواع من التكافل ترينا أن التكافل الثقافي يمثل القاسم المشترك منها، بحيث يصب كل نوع من أنواع التكافل في تحقيق التكافل الثقافي فيتحقق في الأمة مضمون الحديث الشريف «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

إن التكافل الثقافي يشمل عدداً من أنواع التكافل التي أشرنا إلى أن الحديث الشريف «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» يتضمنها، فالتكافل الأدبي بين الناس، والتكافل الأخلاقي بين الناس، والتكافل العبادي بين الناس، والتكافل العلمي بين الناس، كلها تصب في تحقق التكافل الثقافي بين أبناء الأمة والذي يهدف إلى تقوية الذات وتحصينها وتوطيد تعايشها وتبادلها العلمي والحضاري مع محيطها العالمي.

وقد جاء الدين الإسلامي الحنيف بهذه الأنواع من التكافل وحض على تحققها بين اتباعه بعضهم مع بعض، وبينهم وبين غيرهم من إخوانهم في الإنسانية، حتى إن التكافل الثقافي بين أبناء الأمة هو الذي بنى صروح الحضارة الزاهرة للأمة الإسلامية. وقد كان عبء ذلك يقع على المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسة الأوقاف التي حملت على كاهلها عبء بناء هذه الحضارة، بإقامة النهضة العلمية، والنهضة الصحية والنهضة الثقافية بمضمونها الواسع، من المحافظة على اللغة والمحافظة على القيم الثقافية التي حملها المجتمع الإسلامي وعاش بها مئات السنين.

---

١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس. انظر الكنز الثمين ص٦٥٦.

٢) متفق عليه.

بيد أن مؤسسة الوقف لم تكن المؤسسة الوحيدة التي رعت الحضارة الإسلامية وأقامت التكافل بصفة عامة والتكافل الثقافي بصفة خاصة بين أبناء الأمة. فإلى جوارها قامت مؤسسة إلزامية تساهم في هذا الدور الذي قامت مؤسسة الوقف بجزء منه. إن هذه المؤسسة هي «مؤسسة الزكاة» والتي شرعت أساساً لتحقيق الحياة الطيبة للناس على أرض الأمة الإسلامية.

بيد أن هذا الهدف العام للزكاة وهو تحقيق الحياة الطيبة للناس يحمل في أعماقه تحقيق التكافل الثقافي بين أبناء الأمة، إذ أن الحياة الطيبة وهي مضمون الزكاة لن تتحقق بغير تضمن الزكاة لما يحقق التكافل الثقافي على أرض الأمة.

وانطلاقاً من ذلك فليس من الغريب أن تعمل الزكاة في مصارفها المختلفة على تحقيق التكافل الثقافي، فهو من أهم نواتج البناء الزكوي، بمعنى أن الزكاة إذا سلك بها الطريق الصحيح، فأدت دورها المنوط بها، تحقق لا محالة ـــ وكمنتج ثانوي ـــ التكافل الثقافي، ناهيك عن أن بعض مهام الزكاة تتفق على ما يحقق التكافل الثقافي مباشرة. وعند هذه النقطة فإنه من الواجب علينا أن نكشف بالدليل الصادق عما تسهم به مصارف الزكاة في تحقيق التكافل الثقافي، مستعرضين هذه المصارف، كاشفين عن دور كل مصرف في تحقيق التكافل الثقافي.

مصارف الزكاة والتكافل الثقافي:

مصارف الزكاة جاءت حصراً في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة والتي تقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾] [التوبة: ٦٠] وفي بداية استعراض ما تتضمنه هذه المصارف من إسهام في تحقيق التكافل الثقافي، علينا أن نقرر أن هذه المصارف يجوز أن تُركّز في بعضها عندما يكون هذا البعض هو حاجة الأمة ومصلحتها الأعلى، فعندما نكون أمام مهمة رفع المستوى الثقافي للأمة، وإخراجها من ظلمات الغفلة، وسيطرة الأفكار المنحرفة، عندما يكون الأمر كذلك، فإن الجانب الأكبر من الزكوات يجب أن يوجه إلى هذا السبيل، أقصد أن أقول إننا في وقت من الأوقات يكون التركيز على إخراج الأمة من وهدة الفقر وفي وقت آخر يكون التركيز على تقويه القيم الأخلاقية والثقافية لنحمي وجود الأمة، ونبقى عليها متماسكة مُسْتعْصية على الذوبان في غيرها، وإن الذي يحفظ أية أمة من الذوبان في غيرها هو القيم الثقافية التي تحملها والأخلاق القويمة التي تؤمن بها والعادات الطيبة التي تسير عليها، وليس كل ذلك إلا الثقافة التي تتميز بها أمة عن أمة، وجماعة عن جماعة. وإذا تساءلنا: أليست تشريعات الإسلام كلها تسير في هذا الاتجاه؟ فإن الإجابة هي

بالإضافة إلى أن الزكاة تشريع من شريعات الإسلام؟ بلى. إذا فإن تشريع الزكاة إنما جاء ليحفظ هذه الأمة من الذوبان، وليعطها قدراً من الحصانة ضد الرضوخ للتبعية واستيراد الأنماط الثقافية. علينا أن نعي ذلك ونستصحبه عند حديثنا التفصيلي عن تضمين مصارف الزكاة لما يحقق التكافل الثقافي بين أبناء الأمة. ويحفظ مقوماته في نفوسهم.

إن ما يحيط بأمتنا من مشاكل، وما يكتنف طريقها من عقبات، وما يحبط معظم مساعيها في التقدم والنهوض، يمكن إرجاع أسبابه الغالبة إلى تدني المستوى الثقافي لدى الغالبية العظمى من أبناء الأمة، حتى من يوصفون منهم بالمتعلمين إذ يحملون علماً لا يحمل قيماً ولا يغرس خلقاً ولا يزكي نفساً. ومن ثم فإن التعرض لموضوع التكافل الثقافي بين أبناء الأمة، وتوضيح المعالم الثقافية للأمة، لهو أمر مطلوب لبقاء الأمة ذاتها، ناهيك عن المحافظة على هويتها.

وكي ننطلق من أرضية ثابتة في حديثنا عن تضمين مصارف الزكاة لفعاليات تحقيق التكافل الثقافي في الأمة الإسلامية، وفي علاقتها بغيرها من الأمم فإننا سنقدم باختصار شديد فكرة عن الزكاة بصفة عامة قبل تناول موضوعنا وباختصار أيضاً.

الزكاة

فرض الله تعالى «الزكاة» وأنزلها مكانة عالية بين فرائضه سبحانه، وقد جعلها ركناً من الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام.

وقد نظم الإسلام هذه الفريضة تنظيماً كاملاً، في صلب أصوله، الكتاب والسنة، فجعل لها ميزانية مستقلة لا تختلط بغيرها من الأموال العامة، إذ هي حق لفريق من الناس قد حُدد بمواصفات دقيقة في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

وقد حدد الإسلام واجبات هذه الميزانية كما حدد حقوقها، أما واجباتها إجمالاً فهي تحقيق حد الكفاية لكل فرد، وتمويل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والإسهام في تحقيق التكافل الثقافي، فخمس من مصارف الزكاة لتحقيق الواجب الأول، واثنان منها لتحقيق الواجب الثاني، والسهم الثامن من سهامها للإنفاق على إدارة شئون الزكاة جمعاً وإنفاقاً. وأما حقوقها إجمالاً فهي الزكاة على الأموال بأشكالها المختلفة، وبنسبها المحددة في السنة

المطهرة، إضافة إلى زكاة الفطر على المسلمين، ويمكن أن يضاف إلى هذه الحقوق ما يقدمه الأفراد أو ما تقدمه الدولة من الميزانية العامة ليضاف إلى ميزانية الزكاة.

وتمام تنظيم هذه الفريضة يتمثل فى إقامة الجهاز المشرف على جمعها وإنفاقها، ممثلاً فى سهم «العاملين عليها». وهى جزء من المال يدفعه من امتلك نصاباً خالياً من الحوائج الأصلية وحال عليه الحول، يدفعها المكلف إلى الدولة لتقوم بتحقيق الأهداف التى نيطت بالزكاة ممثلة في إغناء الفقراء والمساكين والقضاء عن المدينين وتحرير الرقاب والدعوة إلى الله تعالى. هذا هو الإطار العام النظرى لتشريع للزكاة، وقد طبقت في الصدر الأول بطريقة تناسب هذا العصر، وتؤدى إلى إغناء المستحقين لها بطريقة مباشرة، فكان المصدق يأخذ المال من الغنى ويرده مباشرة على الفقير بما يحقق له الغنى بتمليكه ثروة منتجة تدر عليه دخلاً يكفيه وربما يفيض عنه. يقول عمر بن الخطاب ﷺ «إذا اعطيتم فأغنوا» فالحد الأدنى للإعطاء هو تحقيق الغنى، وإن كان فى المال فائض فلا مانع من مضاعفة حجم الثروة المقدمة للمحتاج، يقول سيدنا عمر ﷺ «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» ونحن نعلم أن خمساً من الإبل تمثل غنى يوجب على مالكها أن يدفع الزكاة، فكيف بمائة من الإبل يجوز أن تعطى للفقير إن كان للزكاة إمكانية على ذلك؟.

هذا المستوى من الغنى في الصدر الأول، كيف يتحقق في ظروفنا المعاصرة؟ أو بعبارة أخرى كيف تطبق الزكاة في ظروفنا المعاصرة؟ إن الصورة التى نراها مناسبة لتطبيق الزكاة في المجتمعات المعاصرة التى تقوم على الآلية والإنتاج الكبير، يمكن تلخيصها فى البنود الآتية:

١. أن تكون للزكاة وزارة مستقلة أو هيئة عامة كبرى تقوم على جمع وإنفاق الزكاة تحت إشراف مجلس أعلى.

٢. أن يضم المجلس لفيفاً من الخبراء فى الاقتصاد والمال والاجتماع وكلهم علماء بالإسلام.

٣. يتبع هذه الوزارة إدارات للبحوث وللتدريب وبناء المشروعات والتسويق والإعلام ... وغير ذلك من الإدارات المطلوبة.

٤. ينفق من الزكاة على بناء المشروعات المختلفة في الزراعة والصناعة والتجارة ومختلف المجالات، وتكون مملوكة لجموع المحتاجين الذين تنوب عنهم الوزارة في الإدارة.

٥. تنظر هذه الوزارة في أمور المحتاجين، فمن كان قادراً على العمل درّبته فى مجال يصلح له، وألحقته بعد التدريب بمجال من المجالات الإنتاجية، ليكفي نفسه بعمله، ومن كان عاجزاً رتبت له معاشاً شهرياً يقوم به وبمن يعول.

٦. تخصيص مبالغ لإقامة مشروعات لرعاية المستقلين في أعمالهم من الصناع والمحترفين، حيث تقضي عن عاهاتهم، وتعين من يحتاج إلى زيادة رأس ماله، أو تطوير حرفته، وتجديد وصيانة ورشته، في ظل ضوابط دقيقة، يتأكد بها انطباق أوصاف مستحقي الزكاة على هذا الشخص.

٧. تكون هناك إدارة تشرف وتمارس الدعوة إلى الله تعالى في داخل الوطن الإسلامي وخارجه، لتبلغ رسالة الله تعالى، وتصل بدعوته إلى كل الآفاق، عن طريق القنوات الفضائية، والمراكز الإسلامية، ليطّلع الناس على كلمة الله الأخيرة للبشر، ثم ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

٨. سهم من الزكاة (١٢.٥٪) على الأقل يجب تخصيصه لتحقيق التكافل الثقافي بين أبناء الأمة، بالإنفاق على زيادة المستوى الثقافي والتعليمي والأخلاقي لأبناء الأمة.

٩. تتوسع أعمال الزكاة سنوياً بما يضاف إليها من زكوات حتى تتمكن من تحقيق المستوى اللائق بمجتمع الإسلام، وتصل به إلى أعلى درجات الرقي والنهضة والنمو الثقافي والأخلاقي.

بعد هذا العرض السريع لفريضة الزكاة، ننتقل إلى الحديث عن أهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية. وكيف تنعكس هذه الآثار في تحقيق التكافل الثقافي؟

١ـ الآثار الاقتصادية للزكاة ودورها في التكافل الثقافي

سنعرض هذه الآثار في شكل رسائل قصيرة تتمثل في النقاط التالية:

أ ـ الزكاة تزيد المنفعة الحدية للمال في المجتمع، حيث بواسطتها ينتقل جانب من المال منفعته الحدية عند صاحبه قليلة نسبياً، إلى شخص آخر منفعة المال لديه أعلى، حيث سينفق على ضروراته وحاجياته وكمالياته، وعليه فإن المال في الجملة سيكون ذا منافع أكبر بسبب الزكاة. ومن الكماليات التي ينفق عليها الحاجات الثقافية للفرد.

ب ـ الزكاة تخلق أعمالاً لمستحقيها، حيث يعملون فيها، ويقيمون بها المشروعات فيعملون ويعمل معهم غيرهم، فتقل البطالة في المجتمع وتزيد فيه العمالة، وبالتالي يرتفع الدخل القومي. ناهيك عن أنها تخلق أعمالاً للقائمين عليها العاملين في جمعها وإنفاقها وإحصاء مستحقيها.

جـ- الزكاة تجعل المجتمع مجموعة من الأغنياء وليس الفقراء، لأن الهدي الإسلامي يقوم على إغناء الناس من الزكاة، وليس توزيع لعاعة منه تنتهي قرب الحصول عليها. إن الهدي الإسلامي هنا يتمثل في قول سيدنا عمر ﷺ «إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم

الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» إذاً الزكاة شرعت ليكون كل أفراد المجتمع أغنياء، وقد تحقق ذلك أيام عمر بن عبد العزيز كما يروي لنا التاريخ، حيث لم يوجد في المجتمع مستحق للزكاة، وحيث كان ينادى على المحتاجين فلا يجدون من يتقدم لأخذ الزكاة. ولا شك أن جانباً من ذلك يمثل تكافلاً ثقافياً.

ولرب سائل يسأل إذا استغنى الناس والزكاة فريضة دائمة فأين يذهب بها؟ والإجابة: إن هناك سهماً من سهامها لا ينتهي قط، وعندئذ يجب أن توجه إليه الزكاة، ألا وهو سهم في سبيل الله، الذي ينبغي أن ينفق على الدعوة إلى الله تعالى سواء في بلاد الإسلام أم في البلاد غير الإسلامية، وكذلك سهم المؤلفة قلوبهم وهما سهمان لا ينتهيان، ويمثلان التكافل الثقافي بين بنى الإنسان. والذي ينبغي أن ينتهي بواسطة الزكاة هو الفقر والمسكنة والحاجة في شتى صورها في بلاد المسلمين.

د ـ الزكاة ترفد المجتمع بشتى الخدمات التي يحتاج إليها، ذلك أن كل من يحترف حرفة ولا يملك القدرة على القيام بها، تتقدم إليه الزكاة لتعطيه رأس مال تجارته أو أدوات حرفته. وهنا يتحول إلى منتج يفيد المجتمع بتطوير الحرفة التي يحترفها ويخدم المجتمع بها.

هـ – الزكاة تنفق على تطوير البحث العلمي، حيث يعطى منها المنقطعون لهذا البحث، وتوفر لهم الزكاة المعامل التي يمارسون فيها أبحاثهم ويطورون بها مجتمعاتهم، فلقد قال الفقه الإسلامي: إن المنقطع للعلم يعطى من الزكاة، بعكس المنقطع للعبادة، لأن الأول يخدم وينفع المجتمع، بينما الثاني منفعة عبادته تعود عليه وحده. وهذه أقوى دلائل تضمن مصارف الزكاة للتكافل الثقافي بين أبناء الأمة.

و ـ الزكاة تحول دون ظهور الكساد في المجتمع حيث ترفع مستوى الإنفاق فيزيد الطلب على السلع والخدمات، فيتحقق الرواج ولا يظهر الكساد، ويزول إن ظهر لأسباب أخرى. والكساد كما نعلم يدمر المجتمع، ويقضي على الثروات، وينشر البطالة، وتقل فيه الدخول، والزكاة تحول دون ظهور كل هذه المثالب فتظهر آثار التكافل الثقافي.

٢ـ الآثار الاجتماعية للزكاة ودورها في تحقيق التكافل الثقافي

الأثر الأول لفرض الزكاة على المسلمين إنما هو تطهيرهم، تطهير الأموال مما عساه يكون قد شابها من شوائب، وتطهير الأبدان مما عساه أن يكون قد وقع منها أثناء جمع المال، وتزكية النفس والروح وتخليصهما من العبودية للمال والضن به، وتعويدها السماحة به، وتقديمه لله تعالى بنفس راضية، وروح تهفو إلى ما عند الله تعالى، وتستجيب لأوامره وتعلياته. يصحب ذلك كله دعاء النبي ﷺ وخليفته من بعده لمن طابت نفسه وزكت روحه وقدم حق الله وحق عباده بنفس راضية. ويتحقق من وراء هذا الدعاء سكينة النفس

و تشريع الصلاة والصوم بلذة العبادة وشرف العبودية لله تعالى ومن ثم الإحساس بالإسهام في تحقيق التكافل الثقافي.

هذه المشاعر وتلك الأحاسيس التي تصاحب تقديم المال هي آثار نفسية وروحية تهدف إليها فريضة الزكاة، ولها في نفس الوقت انعكاساتها على الحياة الاجتماعية، وعلى سلوك الأفراد الاجتماعي وعلاقاتهم اليومية. فما هي الآثار الاجتماعية للزكاة ؟

في الحقيقة يصعب كثيراً إحصاء الآثار الاجتماعية للزكاة، كما يصعب أيضاً إحصاء الآثار الاقتصادية لها، ذلك أن هذه الآثار يتولد بعضها من بعض، وكل أثر يقود إلى أثر آخر، وكل تغير يصيب المجتمع يولد تغيراً تالياً له في نفس الاتجاه. ولهذا فغاية جهدنا أن نصل إلى بعض الآثار الاجتماعية المباشرة لفريضة الزكاة. أما الوصول إلى كل آثارها المباشرة، ومن باب أولى آثارها غير المباشرة، فهذا ما لا سبيل إلى الوصول إليه، والوقوف عليه، في ظل تصورنا النظري، بعيداً عن التطبيق الواقعي لهذه الفريضة، التي نوقن بأنها كفيلة بالتغلب على كل المشكلات التي يئن منها المجتمع المسلم اليوم، وحسبنا أن نستعرض عدداً من الآثار الاجتماعية المباشرة.

إن الآثار الاجتماعية للزكاة يمكن النظر إليها من عدد من الزوايا:

١. زاوية انتقال المال من الأغنياء إلى المستحقين وما يترتب عليها من تأثير على النسيج الاجتماعي للمجتمع.

٢. زاوية الطريقة التي يتم بها انتقال المال من الأغنياء إلى المستحقين، وما يترتب عليها من تأثير على النسيج النفسي للمجتمع.

جـ -زاوية الفئات التي خصص لها سهم من الزكاة حيث تتناول بعض الآثار المترتبة على تخصيص سهم ينفق في الرقاب وآخر على أبناء السبيل وثالث على المؤلفة قلوبهم ورابع في سبيل الله وكلها مهام تنصرف إلى تحقيق التكافل الثقافي فضلاً عن سهمي الفقراء والمساكين.

الزاوية الأولى: زاوية نقل المال من الأغنياء إلى المحتاجين

لا تخرج الزكاة في جانبها العملي المادي، عن نقل قدر من المال من الواجدين له الفائض عن حاجتهم، إلى أولئك المحتاجين إليه الذين لم يتمكنوا من تحصيل ما يكفيهم بجهودهم، فإذا تم نقل هذا المال إليهم تمكنوا من سد حاجاتهم، وإقامة حياتهم، والتفرغ لأداء دورهم في بناء المجتمع، والإسهام في تقدمه على قدم المساواة مع الأولين.

هذه العملية تقيم التوازن بين أفراد المجتمع ويشعر الجميع أنهم أعضاء فيه، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل غيرهم، ومن ثم تنتفي في هذا المجتمع عدد من الظواهر السلبية التى إن وجدت مزقت النسيج الاجتماعي، وقضت على تماسكه، وجعلته سهل الاختراق من كل من يتربص به. إن أول ما تحققه هذه العملية هو نفي الطبقية البغيضة التي يشعر بها الناس عندما تتركز الثروة عند البعض، ويفتقدها البعض الآخر، ذلك أن الطبقة ليست إلا مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها في مدى ما تتمتع به من نعم مرغوبة فى المجتمع بسبب وفرة أو نقص ما لديها من أموال.

فإذا استأثر الأغنياء بالأموال، ومنعوها عن الفقراء ظهرت الطبقية البغيضة، التي تولد الحقد والحسد والكراهية والبغضاء من غير الواجدين على أولئك المالكين، وتولد الكراهية والخوف لدى المالكين، الذين لا يأمنون في ظل هذه الأحاسيس وتلك المشاعر لا على أموالهم ولا على أنفسهم، ولا على مستقبل مجتمعهم، ويصبح المجتمع فعلاً في مهب الريح، تنتابه القلاقل، وتنوشه الاضطرابات، فلا يتفرغ لبناء، ولا يقوى على تحقيق تقدم.

إذاً نستطيع القول إن من آثار الزكاة الاجتماعية:

١. تماسك المجتمع وصلابة بنائه، وقدرته على الصمود أمام التحديات الداخلية والخارجية.

٢. نزع عوامل الحقد والحسد والخوف والكراهية من نفوس الفقراء وتفرغهم للعمل والإنتاج وإثراء المجتمع بالصالح من القيم وهذا مظهر ساطع الدلالة على تحقق التكافل الثقافي.

٣. نزع مشاعر الخوف لدى الأغنياء من المحتاجين الفقراء، ومن ثم يأمن الأغنياء على أموالهم وأنفسهم، وإتاحة الفرصة أمامهم لتوسعة مشروعاتهم وتنمية أموالهم، ومن ثم بناء التنمية وتحقيق التقدم ورفع مستوى معيشة الناس.

٤. شعور الفقراء بمسئولية الأغنياء والمجتمع عنهم، وهذا جوهر التكافل الثقافي، ومن ثم يخلصون في أداء أعمالهم، ويتحملون التبعات التى تلقى عليهم بروح عالية ونفوس مطمئنة.

٥. استقرار الأوضاع الاجتماعية، وشعور الجميع بالرضا والسعادة، ودعاء المحكومين للحكام، وثناء الحكام على المحكومين، بدلاً من أن يلعن الشعب حكامه، ويتبرم الحكام بالمحكومين. قال رسول الله ﷺ «خير حكامكم الذين تدعون لهم ويدعون لكم، وشر حكامكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم». والتكافل الثقافي هنا واضح أشد الوضوح.

الأسلوب الذي يتم به نقل المال من الأغنياء إلى المستحقين

كان يمكن أن تتم عملية نقل المال من الأغنياء إلى المحتاجين مباشرة، بمعنى أن يتقدم الغني بزكاته فيعطيها لفقير أو عدد من الفقراء أو غيرهم من أصحاب الحقوق. وفي هذه الحالة يشعر الفقير بعطف الغني عليه، ويشعر أنه اليد السفلى، والغني يده العليا، وأن الغني يقوم بالإحسان إليه، ويعطيه فضل ماله.

هذا الطريق في نقل المال من الأغنياء إلى الفقراء، لم يقره الإسلام ولم ينصح به، وإنما أمر بغيره وجعل الزكاة علاقة بين الغني وربه من ناحية، فلا يخفي منها شيئاً، كما جعلها علاقة بين الغني والدولة، من ناحية ثانية تجمعها معاً، وتحصلها كما حدد الله تعالى وبيّن في كتابه وسنة رسوله. ثم جعلها من ناحية ثالثة علاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق، تنفقها عليهم طبقاً للمصارف المبينة في آية الصدقات الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

هذه العلاقة الثلاثية في جمع وإنفاق الزكاة تنتج آثاراً اجتماعية طيبة، وتحول دون الآثار السلبية التي صدرنا بها هذه الفقرة. كما تكشف عن تحقق التكافل الثقافي بين أبناء الأمة، حيث ترتفع المستويات الثقافية والأخلاقية والمعيشية كمظهر لتحقق التكافل الثقافي.

وأهم الآثار الاجتماعية الطيبة التي يتجبها توسط الدولة بين الأغنياء والمستحقين للزكاة (إذ تأخذ من الأولين وتقدم للآخرين) هي:

١. توسط الدولة في هذه العملية، يحول دون أن تصبح العملية إحساناً من الواجد على غيره، فلا تغرس في نفس الآخذ شعوراً بتفضل الغني، ولا تجعل له في عنقه منة.

٢. عندما تستقطع الدولة الزكاة من مال الغني، فإن العلاقة لن تكون بين الدولة والفرد فحسب، ولكنها قبل ذلك علاقة بينهما وبين الله تعالى الذي أمر الدولة بأخذ حق المستحقين من مال الأغنياء ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن ثم فإن الغني لا يشعر بظلم الدولة - كما يحدث أحياناً في الضريبة الحديثة - إذ أن الله تعالى هو الذي أمرها بأخذ الزكاة، وأمره هو بتقديمها إليها، بل جعلها قرضاً منه لله تعالى، له عليه أكبر الثواب، وله على ماله خير تأثير وبركة ونماء.

٣. عندما تقدم الدولة هذه الموارد إلى من يستفيد بها من أصحاب الحقوق، فإنها لا تمن عليهم، ولا تعطيهم من أموالها، فما ذلك إلا حق المحتاج قرره الله تعالى له في المال الذي

استحلف عليه الجميع، ومن ثم فلا منة لأحد عليه، فلا الدولة لها منة، ولا الأغنياء لهم المنة، بل المنة لله تعالى على الجميع. يقول سيدنا عمر ﷺ عندما حدث عن زيادة العطاء عن حاجة الناس يقول: «هو حقهم وأنا بوصوله إليهم أسعد به منهم، ولو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم منه شيئاً» فليس من حق ولى الأمر أن يمن على الشعب بأنه قدم إليه كذا أو كذا، وبنى له كذا وكذا، فليس ما قدم وما بنى من ماله أو مال أبيه، وإنما هو مال المجتمع، يجب أن ينفق على مصالحه، دون منة لأحد على الناس. وهذا أرقي درجات التكافل الثقافي.

٤. بقيام الدولة بهذا الدور – دور الوسيط بين الأغنياء ومستحقي الزكاة – تنزع الشعور بالتفضل من نفسية المالك، وتنزع الشعور بالإحسان من نفسية المستفيد، وبذلك تكون طريقة الإسلام في تقديم المال إلى المحتاجين لم تعط الفرصة لظهور أى صراع ولو نفسي فى المجتمع، وتبقى العلاقة بين أفراد المجتمع فى إطارها الصحيح، إطار الأخوة الإسلامية، وإطار المساواة التامة بين الجميع، ويعيش الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد.

٣ـ زاوية الفئات التى خصص لها سهم خاص:

تحدثنا عن الآثار الاجتماعية المترتبة على مجرد نقل المال من الأغنياء إلى المحتاجين، ثم تحدثنا عن الآثار الاجتماعية المترتبة على الطريقة التى يتم بها هذا الانتقال، وبقي أن نتحدث عن الأثر المترتب على تخصيص فئة معينة بسهم من سهام الزكاة.

فكيف تعاضد مصارف الزكاة بناء التكافل الثقافي؟ وكيف نظهر اشتمال هذه المصارف على ما يبني التكافل الثقافي بين أفراد الأمة؟ سنناقش مضمون كل مصرف من المصارف الثمانية، ولنرى أيها أقرب إلى تحقيق التكافل الثقافي في المجتمع.

أولاً: الفقراء والمساكين:

١ – ما هو البديل أمام الفقير والمسكين الذى لا يجد ما يسد به حاجاته، ويطعم به أولاده؟

البديل لذلك أن يظهر في صورة لا يرضاها الإسلام، يتكفف الناس، ويسألهم فيعطونه أو يمنعونه، وعندها يفقد المرء مروءته وتجئ المسألة نكتة في وجهه يوم القيامة.

إذاً تخصيص سهم من الزكاة لإغناء الفقير، وآخر لإطعام المسكين، يخلي المجتمع من ظاهرة التسول، تلك الظاهرة التى يدل وجودها على تقصير المجتمع فى حق هذه الفئات، وتعد وصمة في جبين المجتمعات.

إن تطبيق الزكاة بمضمونها الإنتاجي، يعني الناس جميعاً، بجهودهم أساساً، وبتقرير معاشات للعاجز عن الكسب، ولليتيم الفقير وغيرهم من أصناف المحتاجين، يخلي المجتمع من بقعة سوداء في ثوبه الذى ينبغى أن يكون ناصع البياض. إن التسول هو هذه البقعة، وهو إذلال وإهانة لا ينبغى أن يترك المواطن يمارسها. إن جيش المتسولين في المجتمع يعكس خروج هذا المجتمع على شريعة الله تعالى التي قررت الزكاة ليغتني بها كل فقير، وتسد بها حاجة كل محتاج.

٢- وعندما لا يجد الفقير والمسكين حاجتهما، ولا يتوجهان إلى التسول فإن البديل لذلك هو ارتكاب الجرائم والخروج على المجتمع، وتهديد أمنه، وترويع أفراده. إن الكثير من الجرائم التى ترتكب فى المجتمع، مبعثها الفقر والاحتياج، سواء قام بها الكبار أو الصغار، الرجال أو النساء. إن الطفولة المشردة. وما يعرف بظاهرة أطفال الشوارع، مردها الحقيقي إلى الفقر والاحتياج الذى يسبب التفكك الأسري فيقود إلى هذه الظاهرة. ومن هنا تبين أن رعاية الزكاة للفقير والمسكين تقي المجتمع شرور الجريمة بشتى أشكالها، وتنتشل الطفولة من براثن التشرد، وتحمي المجتمع من أخطاره المتعددة.

٣- عندما تجعل الشريعة من تمام كفاية المحتاج الزواج، وتطبق الزكاة في العصر الأول فتبحث الدولة عن كل بكر له رغبة فى الزواج فتزوجه وتصدق عنه. ألا يمثل ذلك نفياً لظاهرة اجتماعية خطيرة هى العنوسة التى يترتب عليها الكثير من الشرور وتقضي على حق الفرد في حياة طبيعية في ظل أسرة مستقرة ؟ ألا يحول تمكين الشباب من الجنسين من تكوين أسرة مستقرة، دون الكثير من الأخطار الاجتماعية التى نشاهدها اليوم في المجتمع، لأنه لم يستفد من تشريع الزكاة بالصورة التى أرادها مشرعها ؟

٤- عندما تجعل الشريعة من تمام الكفاية توفير أدوات الإنتاج للصانع وأدوات الحرفة للمحترف، ورأس المال للتاجر.. إلخ أصناف العاملين، ألا يعني ذلك التخلص من البطالة، والتى تكمن في ثناياها معظم الأخطار التى تتربص بالمجتمع؟ إن المشاعر النفسية المدمرة التى تستولى على العاطل، إمَّا أن تحيله إلى خطر داهم يأتى على الأخضر واليابس، ويهلك الحرث والنسل، وإما أن تحيله إلى كم مهمل تستذله الحاجة، وتقضي على إنسانيته، فلا يشارك في بناء، ولا يسهم في تقدم وارتقاء، وفي الحالتين فقد خسر المجتمع لبنة من لبناته. إن الزكاة عندما تمهد أمام العاطل سبل العمل، تقضى على كل هذه المفاسد، وتحول دون كل الشرور المترتبة على البطالة اجتماعياً أولاً واقتصادياً ثانياً

٥- وعندما يكون من تمام كفاية المرء في الشريعة توفير كتب العلم وأدوات البحث العلمي لمن هو من أهله، بتعبير الفقهاء. ألا ينعكس ذلك على تقدم البحث العلمي في

المجتمع، وإثراء الحياة العلمية، والوصول إلى الاكتشافات العلمية المفيدة، وقيادة المجتمع قيادة رشيدة، تعتمد على الأسلوب العلمي، بدلاً من القيادة القائمة على الفهلوة وخداع الناس وإلهائهم عن واقعهم الأليم، وظروفهم السيئة.

إن من آثار الزكاة الاجتماعية، سيادة المنطق العلمي في المجتمع، ونشر العلم بين أرجائه، حتى لا يبقى به جاهل، ولا يضم بين أفراده أمياً. إن الأمية في المجتمع وصمة في جبين الأمة التي كانت أولى الأوامر الموجهة إليها في كتاب ربها، طلب القراءة، ومن قواعد تشريعها أنه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر:٩].

إن من الآثار الاجتماعية لتشريع الزكاة القضاء على الأمية، ونشر العلم والمعرفة وسيادة المنهج العلمي في إدارة الشئون، ومواجهة القضايا الاجتماعية، والبحث لها عن حلول صحيحة. وهذا هو جوهر التكافل الثقافي يحققه سهم الفقراء وسهم المساكين.

ثانياً: الغارمون:

تخصيص سهم للغارمين الذين استغرقت الديون ذمتهم ولا يجدون لها وفاءً، تخصيص هذا السهم له من الآثار الاجتماعية الكثير، فنحن نعلم أن الدَّين هم بالليل ومذلة بالنهار، وإذا عاش المرء في ظل الهم والمذلة لم تطب له معيشة، ولم تهنأ له حياة، فإذا جاءت الزكاة لتقضي عنه دَيْنه، فإنها بذلك ترفع عنه ذله، وتزيل عنه همه، فتجعل لحياته معنى، ولمشاركته في بناء مجتمعه قيمة.

كما أن سهم الغارمين إذ يعطى منه الذين استدانوا في مصلحة المجتمع إطفاءً للنزاعات وتحقيقاً للمصالحات حتى لا تتحول النزاعات إلى نيران مستعرة تأتي على الأخضر واليابس، عندما يعان أصحاب النفوس الكبيرة الذين يتقدمون للإصلاح بين الناس يستطيع المجتمع أن يتجنب المخاطر التي تقض مضجعه، ويعيش أفراده في أمن واطمئنان، ويتفرغون لإثراء الحياة بالعمل النافع، وعلاقات الود والمحبة والإخوة الصادقة. مستظلين بظلال التكافل الثقافي الواضحة في هذا السهم من سهام الزكاة.

ثالثاً: في الرقاب:

إن سهم ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ مخصص لتحقيق التكافل الثقافي مباشرة، فقد قصد منه تصفية نظام الرق الذي جاء الإسلام ووجده فاشياً ونظاماً تقوم عليه المجتمعات المختلفة. وقد قام بتجفيف منابعه تقريباً، وتعامل مع القائم منه بتخصيص هذا السهم لينفق في تحرير الرقاب، ونقل فريق من الناس من حالة التبعية والخضوع للغير، إلى حالة من الاستقلال وحرية

[illegible] يضيف إلى المجتمع أعضاء من نوعية جديدة ذات سلوك مختلف عن ذي قبل، ويصبح المجتمع مجتمعاً للأحرار المتساويين في الحقوق والواجبات.

وإذا كانت الحضارة المعاصرة قد أحالت الرق من حالة فردية إلى حالة جماعية، تسترق فيها شعوب بأكملها، فإن هذا السهم ينبغي أن يوجه اليوم إلى مكافحة الظلم الواقع على الشعوب المستضعفة من المستكبرين في الأرض، دولاً وحكومات. إن التجارة في البشر قد عادت من جديد اليوم وينبغي أن يتصدى المجتمع الإسلامي لمحاربة هذه الظاهرة، وتمويل ذلك من سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ من أسهم الزكاة.

رابعاً: ابن السبيل:

سهم من سهام الزكاة، يدل على سمو هذه الشريعة، وأنها من لدن حكيم حميد، فلم تغب شاردة أو واردة عن هذا التشريع. والسبيل هو الطريق، فابن السبيل هو من لا يجد له مأوى ولا ملاذاً غير الطريق الذي يسير عليه أو ألقي فيه. وأبناء السبيل كثيرون، أحسنهم حالاً من كان غنياً ببلده، ولكنه يمر بظروف طارئة في سفره، عندما لا يملك ما يعود به إلى بلده، وحل مشكلة هذا أمر يسير بتوفير ما يمكنه من العودة إلى بلده موفور الكرامة. بيد أن من أبناء الطريق من هم في ظروف أقسى من ذلك بكثير، إن الطفل المشرد الذي فقد الأسرة والعائل ولم يجد إلا الطريق يأوي إليه، والرضيع الذي ألقي على قارعة الطريق، وتخلصت منه أمه، ومن ضل ولم يهتد إلى أهله، وغيرهم كثير من أبناء السبيل. كل هؤلاء ما لم نهتم بهم ونوفر لهم المأوى المناسب والحياة الكريمة، سيمثلون قنابل موقوته، تنفجر في المجتمع الآن أو غدًا. وعندما يقرر الإسلام لهم سهماً من الزكاة. تقام منه الملاجئ ودور التربية والتعليم لهم، تكون الزكاة قد حققت التكافل الثقافي وحمت المجتمع من أخطار جسيمة، وشرور كثيرة، وقدمت له أفراداً يعترفون بفضله عليهم، فيتفانون في خدمته والدفاع عنه. فما أكثر الآثار الاجتماعية الطيبة لسهم ابن السبيل.

خامساً: المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله:

هذان السهمان يمثلان نصيب الدعوة الإسلامية في فريضة الزكاة، ذلك أن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة إلى البشرية والحساب يوم القيامة لكل البشرية سيكون على موقفها من إجابة هذه الكلمة، ورحمة من الله بعباده، أراد أن يطلعهم على هذه الكلمة، وكلف أمة الاستجابة بأن تطلع أمة الدعوة على هذه الكلمة وجعل من نسيج هذا الدين، توفير التمويل لعملية التبليغ هذه.

ولا تقف الآثار الاجتماعية لهذين السهمين عند حدود المجتمع الإسلامي، بل تتعداه إلى غيره من المجتمعات، ونحن إذ ننفذ تعليمات الله تعالى بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة

والموعظة الحسنة إنما نقيم جسور الصداقة بين المجتمع الإسلامي وبقية المجتمعات، وتنعكس هذه الجسور على حياتنا الاجتماعية أمناً وسلاماً وأخوة إنسانية، كما تنعكس على المجتمعات الأخرى رحمة ومعرفة بطريق النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصور الإنفاق في سبيل الله تعالى وفي تأليف القلوب، تتطور بتطور المجتمعات، وتقدم الإمكانات، وتختلف باختلاف عادات الشعوب ونفسية المجتمعات، وعلى القائم بشئون الدعوة إلى الله تعالى أن يراعي كل ذلك، فهذا هو المقصود بالحكمة في قوله تعالى:

[ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾] [النحل: ١٢٥].

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقرر أن الزكاة تمثل تمويلاً وافراً لتحقيق التكافل الثقافي بين الناس، فكل مهامها تتجه إلى رفع المستوى الثقافي والمستوى الأخلاقي والمستوى المعرفي، بل ونستطيع أن نخصص نسبة كبيرة من الزكاة لتمويل التكافل الثقافي، ناهيك عن أن كل إنفاق للزكاة وجدنا فيه إسهاماً في تحقيق التكافل الثقافي.

هذا وبالله التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دور الوقف في تحقيق التنمية

إعـــداد

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مقدم إلى

مؤتمر الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي

بعنوان: « التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»

في ٢٠١٢/٩/٩م

دور الوقف في تحقيق التنمية

دكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين.

أما بعد

تقف أمتنا اليوم على مفترق طرق، تلتفت يميناً وشمالاً وتنظر إلى الأمام، فأي طريق تسلك وإلى أية وجهة تسير؟ لقد ملك الشعب ـ بحمد الله ـ في يديه، بعد فترة ظلام طويل حرم فيها من حريته ووجهت أموره في غير صالحه، وورث عن هذه الفترة اقتصاداً هشاً وبنيه خربة، وأخلاقيات في أمس الحاجة إلى التقويم. إنه يحتاج إلى بناء كل جوانب الحياة من جديد الجوانب الأخلاقية والجوانب الصحية والجوانب التعليمية، والجوانب الاقتصادية، والجوانب السياسية، كل جنبات الحياة في حاجة إلى بناء وتقويم، وهذه أعباء تنوء بحملها شيم الرواسي وتحتاج إلى عزمات الرجال، وتفاني المخلصين، واستخدام كل الإمكانات، والبحث عن شتي الوسائل التي بها يمكن الإسهام في البناء المطلوب. ولن نستطيع الاعتماد على غدنا في هذا السبيل، بل يجب الاعتماد على الذات، والذات الوطنية متعددة الجبهات، وأهمها المجتمع المدني، الذي ينبغى أن يشمر عن ساعد الجد، ويدفع بكل قوة جهود التنمية في شتى المجالات. وإسهامات المجتمع المدني تتخذ العديد من الأشكال، وأهمها الشكل الذي جاء به الإسلام لتصب فيه جهود المجتمع المدني ألا وهو «الوقف» الذي رفد الحضارة الإسلامية وأقامها على أسس قوية، طيلة القرون السابقة. وهو اليوم قادر على أن يستأنف المسيرة، ويرقد البناء ويسهم في تحقيق التنمية. ويقيم الحضارة من جديد كما أقامها من قبل.

أن التنمية ليست وقفاً على الجوانب المادية والذي عرف بالتنمية الاقتصادية، بل التنمية جهد ضخم يبذل على كل المحاور، وعلى شتى الجوانب الحياتية للإنسان. وكل مجالات الوقف التي عرفها المجتمع تصب في بناء شتي الجوانب الحياتية للإنسان، بحيث تحوطه ببيئة صالحة وحياة طيبة، ومستوى معيشي جيد ومجتمع قوي، ودولة مهابة الجانب يخشي الأعداء أن ينالوا منها.

في هذه الجنبات يسعي الوقف، وعلى هذه الجبهات يعمل، وينتشر عطاؤه في كل المواقع ليحقق الازدهار الحضاري والتقدم الاقتصادي. وفي هذه الصفحات نلقي الضوء على دور الوقف في تحقيق نهضة الأمة المرجوة، ونقدم صورة للآمال المعقودة على الأجيال القادمة، وما نستطيع أن تقوم به لتجعل الوقف يستجيب للظروف المعاصرة، مستفيدة من كل ما قدمه الفقه الإسلامي،

دون حجر على رأي معين أو إقصاء لرأي آخر، وإنما المرونة التامة في الاستفادة من كل عطاءات الفقه الإسلامي التقليدي والاجتهادات المعاصرة.

أشرنا أيضا إلى ضرورة اكتشاف الأساليب التي تجعل ممارسة الوقف متاحة أمام كل الناس، وليست مقصورة على أصحاب الأموال، بل علينا أن نتيح الفرصة أمام كل صاحب قدرة على العطاء من أى نوع كان، أن يمارس الوقف.

وألمحنا إلى المجالات التي يجب على الوقف أن يسلكها، من تنمية بشرية إلى تنمية اقتصادية، إلى حماية للبيئة وتحقيق القوة المادية والمعنوية للأمة، كى تكون مؤهلة لتبليغ رسالة الله تعالى التي حملها إياها، وكلفها بتبليغها للناس، وسيحاسبها على ما فعلت، الأمر الذى يتطلب من الأجيال التالية أن تمتلك ناصية التقدم العلمى، وأن تقدم الصورة الصحيحة للإسلام، ممثلة في واقعها ونظم حياتها، القائمة على العدل والحرية والمساواة بين الناس جميعا، فذلك هو أفضل طريق للدعوة إلى الله تعالى ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

لقد وضع البحث على عاتق الأجيال القادمة مهمة العودة بالوقف إلى الصورة الناصعة التي كانت له، وحاول أن يوضح بعض الأساليب وبعض الممارسات القادرة على تسهيل هذه المهمة المنوطة بهذه الأجيال ، فكيف تحقق هذه الأجيال مقاصد الوقف؟ وكيف تمارسه بصورة تجعله مستمر العطاء؟ وكيف تجعل من تشريع الوقف أداة تمكن المسلمين من استئناف الدور الذي قاموا به من قبل في قيادة البشرية؟ وكيف تتصرف هذه الأجيال مع الظروف المتجددة، كيف تدعو في ظلها إلى الله تعالى. وكيف تحقق الازدهار الحضاري؟ وكيف تحافظ على القيم الصحيحة؟ وكيف ترعى الإنسان والحيوان والبيئة المحيطة بهما؟ وكيف تحافظ على مكانة الأمة وتدفع عنها الهجمات المتنوعة؟ وكيف تتخذ من الوقف معبراً نحو هذه المقاصد؟ ولم ينس أن يبين أن الأجيال التالية تبدأ من اليوم، وأن الجيل الحالى مطلوب منه أن يبدأ الخطوة الأولى من الطريق الطويل، واعتقد أن هذا الجيل قد فعل، وما انعقاد هذا المؤتمر، وبحثه هذه الموضوعات، إلا دليل على ذلك.

الفصل الأول
ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي

تتسم الشريعة الإسلامية بالمرونة في كل تشريعاتها، ولهذا فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبالتالي يمكن بها أن نصلح أي زمان وأي مكان. فقد وضع الكتاب الكريم والسنة المطهرة الأصول العامة، والمبادئ الرئيسة لكل جنبات الحياة، وقام الفاقهون للكتاب والسنة بتحديد هذه الأصول وبيان تلك المبادئ. ثم قاموا باستنباط القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، التي على ضوئها استنبطت الأحكام العملية التفصيلية، التي حققت ما جاء بالقرآن الكريم ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[النحل:٨٩] فما من واقعة – كما يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه – إلا ولله فيها حكم[١]، علمه من علمه، وجهله من جهله. ومن ثم فكل النوازل التي تنزل بالناس تجد حكمها في هذه الشريعة الخاتمة لشرائع الله تعالى لعباده، والتي قدر لها أن تحكم حياة الناس، وتستجيب لمصالحهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.-

ولا تخرج ملكية أعيان الوقف عن هذا التعميم في المرونة، فقد يكون نوع منها مناسباً لمنطقة من المناطق، وآخر مناسب لزمن من الأزمان، وثالث مناسب لعين من الأعيان. أي أن جميع أنواع ملكية أعيان الوقف لا يستغنى عنها، ولا يجزئ نوع منها عن نوع آخر، بل تتعاضد فيما بينها لتحقيق مقاصد الوقف.

وتتمثل ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي في عدد من الصور وهى:

١- أن تبقى أعيان الوقف مملوكة للواقف، وتنفق عوائدها أو تستخدم أعيانها في تحقيق ما أراده الواقف، ويعزى هذا الرأي إلى الإمام مالك ﷺ[٢]، وجاء في المغنى أنه ينسب أيضا إلى الإمام الشافعي ﷺ[٣] كما رجح هذا الرأي أحد أعلام الفقه الحنفي وهو الكمال بن الهمام، مع أنه يخالف المذهب الحنفي – كما سنرى – فقد جاء في فتح القدير: وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وقد ذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٤] وهذا أحسن الأقوال[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ٧، ص٣٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر – جـ٦، ص٤٦

(٣) المغنى لابن قدامة – دار إحياء التراث العربي – د. ط. د. ت. جـ٥، ص٣٤٨.

(٤) صحيح مسلم جـ٥، ص٧٤، مختصر صحيح البخاري للزبيدي جـ١، ص٢٧٤.

(٥) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت. جـ٦، ص٢٠٤.

٢- أن تكون أعيان الوقف ملكاً للموقوف عليهم فتخرج عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، وهذا هو رأي ابن حنبل رحمه الله تعالى في أرجح الروايات عنه، فقد جاء في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب"[1] وقد أوردنا أن الإمام أحمد يروى عنه بقاء أعيان الوقف على ملك الواقف كما بينا أن ذلك يروى أيضاً عن الإمام الشافعي ﷺ[2].

٣- أن تخرج الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تعالى، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، وهو قول للإمام أحمد، وهو ما يقول به أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة ﷺ إذ يتمثل الوقف عندهم في إزالة ملك العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى[3].

ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذه المواقف للفقهاء من ملكية أعيان الوقف فيقول: «وفي الحق إذا نظرنا إلى مذهب المالكية، وجدناه أبعد المذاهب عن مخالفة القواعد الفقهية، وأقربها إلى القياس، لأن الخروج فيه عن مقتضيات القياس أقل من غيره، وذلك لأن المذهب المالكي يثبت الملكية للواقف لوقفه، ويجعله جائز التأقيت، ويصح بيعه إن اشترط لنفسه ذلك الحق، وفي كل هذا موافقة للقواعد الفقهية، لأنه قد أثبت ملكية وأثبت لها بعض آثارها، فكان الوقف في نظره غير بعيد عن القواعد الفقهية، ولم يخرج عنها إلا بمقدار النص الذي سوغ الخروج، ولا يعدوه، ولا يزيد عليه»[4].

وتتبين قيمة هذه الشهادة لرأي الإمام مالك من الشيخ أبي زهرة رحمه الله تعالى إذا علمنا – كما سنقرر فيما بعد – أن أحكام الوقف في الإسلام هي أحكام اجتهادية قياسية، ومكان النصوص فيها محدود جداً، ومن ثم فإن كون رأي الإمام مالك هو أقرب الآراء إلى موافقة القياس وأبعدها عن مخالفة القواعد القياسية يعطيه قوة عن غيره.

والذي يهمنا من كل ما سبق أن موقف الفقه الإسلامي من ملكية أعيان الوقف موقف يتسم بالمرونة شأن كل جنبات الشريعة الإسلامية، وأن هذه المرونة تجعل نظام الوقف قادراً على أن يتأقلم ويتلاءم مع الظروف والأوضاع التي تمر بها الأمة من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، ومن تنوع في الأموال والأعيان التي يريد الناس وقفها. فقد تقتضي ظروف أن تبقى الأعيان

---

(١) المغني – مرجع سابق – جـ٥ ص٣٥٠.

(٢) المرجع السابق، جـ٥ ص٣٤٨.

(٣) راجع: ١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، د.ط. دار الكتب العلمية، د.ت. جـ٤.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت. جـ٤.

٣- المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦.

٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، مرجع سابق. (باب الوقف أو كتاب الوقف في تلك المراجع).

(٤) الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٨.

الموقوفة ملكاً لذوات نفسه، وأن يكون من حقه أن يستردها وينهي وقفها، وقد تقتضي ظروف أن تكون أعيان الوقف ملكاً لله تعالى كالمسجد، وقد تتطلب أوضاع خاصة أن نجعل العين الموقوفة ملكاً للموقوف عليهم، وقد تقتضي ظروف نقل شكل الملكية من شكل إلى آخر إذا تغيرت الظروف التي كانت وراء تفضيل الشكل المتروك.

وهكذا نرى المرونة بادية للعيان في ملكية أعيان الوقف، وستكون لها آثارها – بلا شك – على أنواع المال الصالح للوقف، وعلى مجالات الوقف، وعلى المستفيدين من هذا الوقف. وذلك ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولاً: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على المال الصالح للوقف

كما هو مشاهد فإن الأموال كثيرة التنوع، شديدة الاختلاف، فالمال قد يكون أعياناً وقد يكون منافع وقد يكون أثماناً، والأعيان إما أن تكون عقارات أو منقولات، والمنافع تتنوع إلى منافع الأعيان ومنافع الأبدان، وهناك نوع من المال ظهر حديثاً يتمثل في الحقوق المالية التي تتولد عن حقوق الملكية الفكرية. وبناء على هذا التنوع وذلك الاختلاف فإن من الأموال ما يبقى ويعمَّر، ويستخدم على مدى السنين والأعوام، ومنها ما يفنى بمجرد استخدامه، أي أن بعض المال يستمر في العطاء وإدرار المنافع، وبعضها تتمثل منفعته في استهلاكه وإفنائه. ولا شك أن المواقف السابقة من ملكية المال الموقوف، وهل هي للواقف أم للموقوف عليه، أم هي تخرج من ملك الواقف إلى أشرف مالك وهو الله تعالى، لا شك أن هذه المواقف تختلف في موقفها من المال الصالح للوقف. وإذا علمنا أن قضايا الوقف قضايا اجتهادية قياسية، وأن الفقهاء أصحاب المذاهب وغيرهم، إنما قرروا مواقفهم في معظم قضايا الوقف بناء على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، إذ علمنا ذلك كان لنا أن نقول: إن مصلحة الأمة وتحقيق مصالحها يجب أن يكون لها الأولوية على الوقوف عند رأى من آراء هؤلاء الفقهاء رضوان الله عليهم، وأن المحدثين من المجتهدين عليهم واجب تطويع تشريع الوقف الذي جاء به الإسلام وحث عليه رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه، حتى وإن خرجوا في ذلك على كل ما قال به فقهاؤنا السابقون. وإذا تقرر ذلك فإنه من باب أولى أن نعالج قضايا الوقف المعاصرة على ضوء السعة واليسر التي تتمثل في الأخذ بكل ما قال به هؤلاء الفقهاء الكرام. فإذا كان القول بأن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، يترتب عليه القول بتأبيد الوقف وعدم جواز تأقيته، وأن تأقيته مبطل له، فإن في القول بملكية الواقف للوقف، جواز تأقيت الوقف بمدة معينة، وأن من حق الواقف أن يستعيد ما وقف بل وله أن يبيعه ويتصرف فيه بكل التصرفات المشروعة.

وإذا كان القول بالتأبيد للوقف يجعل المال الموقوف مقصوراً على العقارات طويلة الأمد، مثل الأرض الزراعية والعقارات المبنية، وعدم صلاحية ما يفنى بمجرد استخدامه، أو تقصر حياته على فترة محدودة من الزمن، فإن القول بالتأقيت يسمح بوقف أموال لا تحمل هذه المواصفات، ويجيز وقف الأموال قصيرة البقاء من حيوان ومنافع ونقود وغيرها. بل ما يفنى استخدامه مثل الروائح العطرية التي توضع في المسجد، أو الأوراق والأحبار والأقلام توقف على الكتّاب أو المعهد العلمي[1].

إذاً نحن أمام مساحة متسعة من اليسر والتيسير تجعل الوقف يشمل الكثير من الميادين التي ربما لا يستطيع ارتيادها لو وقفنا عند رأي فقهي معين لفقيه معين. وتجعله يضم الكثير من الأموال والمنافع التي لا تقبل الوقف لو وقفنا عند رأي فقهي معين. وإذا كنا قد قررنا أن أحكام الوقف هي أحكام اجتهادية قياسية، وأن آراء بعض الفقهاء ليست أولى بالاعتبار من آراء البعض الآخر، فإن المرونة في أنواع المال الذي يصلح للوقف تتبدى ظاهرة واضحة، بناء على المرونة التي رأيناها في تحديد المالك للوقف، وهل هو الواقف، أو الموقوف عليه، أو هو الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على مجالات الوقف

هناك مجالات وقفية، لا تصلح أن تكون مجالاً للتغيير والتبديل في الغرض الذي تخصص له مثل المساجد والجامعات والمستشفيات، حيث إن المستشفى أو الجامعة تمثل أبنية متخصصة ذات تجهيزات خاصة والمسجد إذا بني فهو لعبادة الله التي ينبغي أن تستمر وتدوم، دون أن يناالها انقطاع. ومن ثم فإن مثل هذه المجالات لا يصلح لها من أنواع ملكية أعيان الوقف ملكية الواقف، كما لا يصلح لها من أشكال الوقف، الوقف المؤقت الذي يعطي الواقف حق استرداد ما وقف بعد مضي المدة التي حددها. ومن هنا فإن وجود الرأي الذي يقول بملكية الله تعالى لعين الوقف ومن ثم تأبيد الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، هو الرأي الذي يناسب هذه المجالات من الوقف. لكننا نرى مجالات أخرى لا تحتاج إلى استمرارية أو ديمومة، وإنما يكفي أن توقف على من هو في حاجة إليها فترة من الوقت، وعندها ربما يكون الواقف أشد حاجة إليها ممن وقفها عليه، مثل المبنى الذي يوقفه صاحبه على طلاب العلم مثلاً عندما يسافر إلى بلد آخر مدة من الزمن، فإذا عاد بعدها إلى وطنه فإنه يكون في أمس الحاجة إلى منزله، وهنا يكون الرأي القائل بملكية الواقف للوقف، وجواز الوقف المؤقت، وحق الواقف في أن يسترد وقفه عند حاجته إليه، هنا يكون هذا الرأي هو القادر على تحقيق

---

(١) أجاز بعض الحنابلة وقف الريحان على المسجد يشمه رواده، ويجعل من المسجد مكاناً محبباً لهم، ويقاس على ذلك كل ما ذكرنا، يقول الإمام ابن تيمية «... ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد....» انظر: الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت. مجلد ٤، ص٥٠٦.

مصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه، ومصلحة المجتمع ككل. وعندما يتمثل الوقف في وقف مصنع على أهل قرية من القرى، يعملون فيه ويحصلون على عوائده، فإن الأفضل في هذه الحالة أن يكون الوقف مملوكاً لهؤلاء الذين تم الوقف لمصلحتهم، وهم الذين يتولون إدارته وتحديد سياساته الإدارية والإنتاجية والتسويقية، عن طريق جمعية عمومية يشترك فيها جميعهم، وينتخبون مجلس إدارته الذي يمثلهم، ويتولى توزيع العوائد عليهم. أي يدار الوقف إدارة علمية تحقق مصلحة الموقوف عليهم، وهم الذين يحددون هذه المصلحة، ولن يتمكنوا من ذلك إلا إذا كان الوقف مملوكاً لهم. إذاً مجالات الوقف تختلف من مجال إلى مجال، ومن وضع إلى وضع آخر، ولا يصلح لها الجمود على رأى معين من الآراء التي قال بها الفقهاء، ولكن الأخذ بآرائهم جميعا يحقق مصلحة الأمة، وهو الذي يناسب دور الوقف وأهميته في حياة الأمة، وبناء نهضتها، ومن ثم نرى أثر المرونة التي جاءت بها آراء المدارس الفقهية المختلفة، واضحة الأثر على مجالات الوقف المختلفة وصلاحيتها لتحقيق المصلحة في كل مجال من المجالات.

ثالثا: أثر المرونة في ملكية أعيان الوقف على المستفيدين من الوقف

الهدف النهائي من الوقف هم المستفيدون من أعيان الوقف. والمستفيدون من الوقف قد يكونون جهات أو مؤسسات تقوم على شأن من شئون الأمة، هذا الشأن قد يكون مؤقتاً، وقد يكون مستمراً باستمرار الأمة، كما أن المستفيدين من أعيان الوقف قد يكونون أفراداً أصحاب حاجات آنية. وبناء على هذا التقسيم، فهل نجد في ملكية عين الوقف، ما يناسب هذه الأوضاع التي يكون عليها المستفيدون؟ إن المؤسسات التي تقوم على شأن من شئون الأمة يكون مستمراً باستمرار الأمة، تجد ضالتها في الرأي القائل بملكية الله تعالى لأعيان الوقف، وتأبيد الوقف بالتالي حتى يستمر في خدمة هذه الأغراض التي تحتاجها الأمة بصورة مستمرة، فالأوقاف المرصودة في الدعوة إلى الله تعالى، أو المرصودة للقطاع التعليمي أو القطاع الصحي أو غير ذلك من الأغراض التي تحتاج إليها الأمة بصفة مستمرة، وتلازم بقاءها، إنما يناسبها هذا النوع من أنواع ملكية أعيان الوقف. أما المؤسسات التي تنشأ لغرض محدد ولتحقيق مصلحة مؤقتة للأمة مثل استصلاح منطقة ميتة وتحويلها إلى منطقة حية، وتوزيعها على فقراء المنطقة ليكونوا بها من الأغنياء، فإنها تجد ضالتها في القول بملكية أعيان الوقف للموقوف عليهم. أما تقديم أعيان الوقف للمحتاجين إليها خلال فترة زمنية معينة، مثل طلاب الجامعة الذين يقدم لهم السكن خلال الشتاء، ويحتاجه واقفه أثناء الصيف، فإن ملكية الواقف لعين الوقف هي التي تناسب هذا النوع من الوقف وليس غيرها من الأنواع. وهكذا يتبين لنا أن التنوع في أشكال ملكية أعيان الوقف في الفقه الإسلامي أمر على جانب كبير من الفائدة، في جعل الوقف يستجيب لحاجات الموقوف عليهم.

إنّ ملكية أعيان الوقف، والخلاف الواسع حولها بين المدارس الفقهية، بل وداخل المدرسة الفقهية الواحدة، بل ووجود نقول عن أصحاب الآراء المعينة، يقولون فيها برأي مغاير للمشهور من مذهبهم، إنما يدل دلالة واضحة على أن ملكية أعيان الوقف والخلاف حولها إنما يرجع – كما قلنا – إلى أن أحكام الوقف هي أحكام اجتهادية قياسية[1]، وأن في الخلاف حولها مصلحة للأمة ظاهرة، وأن هذا التشريع به من المرونة ما يجعله يستجيب لكل الأوضاع والظروف والحالات التي تمر بها الأمة، وتمر بها أشكال وأنواع الأموال، وتمر بها حاجات الناس التي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان. والثابت الوحيد في هذه القضية هو صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان، وإمكانية أن نصلح بها كل زمان ومكان. ومن ثم فلا مصلحة للأمة في الجمود على رأى من الآراء.

هذه الأشكال من ملكية أعيان الوقف، ما هي المقاصد التي نبتغيها من ورائها؟ وما هي المصالح التي نريد أن نحققها بها؟ وكيف تتمكن الأجيال المتعاقبة من أجيال هذه الأمة التي كتب الله لها الخلود إلى آخر الزمان، كيف تتمكن من استخدامها في تحقيق مصالح الأمة، وبناء حضارتها وإقامة نهضتها، وجعلها منارة تشهد على الدنيا بصحة هذا الدين، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه كلمة الله الأخيرة لعباده. الذين يريد لهم الحياة الطيبة، التي رتبها على اتباع الهدى الذي جاءت به رسالات الله المتعاقبة إلى أن ختمت بالرسالة التي شرفت هذه الأمة بحملها، وتبليغها للناس؟ والتبليغ البليغ يكون بإقامة صورة عملية، يراها الناس، فيروق لهم هذا الدين، إذ يرون في صورته التطبيقية ما يجعل الحياة طيبة هنية، تظللها الحرية، ويغلفها التكافل والتعاون بين أبناء الجيل الواحد، وبين الأجيال المتتالية، لا فرق فيها بين أبيض وأسود، وغنى وفقير، ومهتد وضال. هذه الصورة العملية التطبيقية هي الدعوة البليغة إلى الله تعالى، والتي يجب علينا أن نقوم بها، والتي للوقف فيها دور بارز، سنعرف مقاصده ثم نحاول أن نستكشف كيفية الاستفادة منه في ظل الظروف والأوضاع التي ستعيشها الأجيال المقبلة من أمتنا، والتي تكاد تومئ إليها المتغيرات والمبتكرات الحديثة التي نعيشها، والتي ستكون بصورة أوسع مع هذه الأجيال.

---

(١) الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبد الرحمن حسن، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ١٩٥٢م مطبعة مصر ص٢٦١

الفصل الثاني
دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف

هذا هو الفصل الثاني من البحث، والذي يمثل في الحقيقة لب البحث وعصبه، ويعنى ببيان دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف. لقد أثرى الوقف في الماضي الحياة الاجتماعية، وأقام الحضارة الإنسانية، وأخذ بيد الأمة إلى مدارج الرقي والحضارة في جميع المستويات، فهل تستطيع الأجيال المقبلة أن تتعامل مع هذه المؤسسة وتقوم بتفعيلها، كي تنهض بالأمة من جديد، وتأخذ بيدها من الوهاد التي تعيش فيها، إلى الذرى السامقة التي تليق بها؟

بعبارة أخرى: ما هو مستقبل الوقف؟ وهل سيستعيد المكانة التي كانت له؟ ونجيب: إن ذلك يتوقف على موقف الأجيال القادمة، وما تستطيع القيام به. وسنحاول أن نلم بكيفية تحقيق أغراض ومقاصد الوقف، ببيان ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الأجيال القادمة بالأوقاف، وكيف تعمل هذه الأجيال على الاستفادة من مؤسسة الوقف بما يعيد للأمة مكانتها، شاهدة على الأمم، كما طلب الله تعالى منها أن تكون. وغير متجاهلين أن الأجيال المقبلة تبدأ من الآن، فليس هناك هروب من الجيل الحالي بإلقاء التبعة على الأجيال المقبلة، فأجيال الأمة متصلة، والعمل يجب أن يبدأ من اليوم.

والوقف هو أفضل ما يستخدم من الوسائل لتقديم الخير والنفع إلى الأجيال القادمة، فهو تخصيص جانب من الثروات الحاضرة ليستخدم في تقديم النفع إلى الأجيال القادمة. وكل جيل سيفعل ذلك مع الذي يليه من الأجيال. يضاف إلى ذلك أن الأمة الإسلامية شاهدة على الأمم[1]، ولكي يتحقق ذلك لابد أن يكون لها مكانة مرموقة على ظهر الأرض لتقوم بدور الشهادة المكلفة بها، ولهذا فإن الأجيال المقبلة لابد أن تعمل على رفع شأن الأمة بين الأمم، وبمختلف الوسائل وفي شتى الميادين. والوقف أفضل ما يستخدم لهذا الغرض، حتى يستأنف المسلمون دورهم الحضاري الذي قاموا به من قبل، وتخلوا عنه في القرون الأخيرة، فعاشت البشرية سنوات نكدة. وإذا تمكن المسلمون من استئناف دورهم الحضاري، فسيعود وجه البشرية إلى طريق الخير، طريق الحياة الطيبة، المليئة بالعدل والتسامح والحرية الحقيقية في شتى الميادين. هذا وقد وصلت البشرية اليوم إلى مستوى من التقدم التكنولوجي، لن يستطيع أن يقود العالم ويحسن إليه من لا يملك ناصية هذا الميدان، ومن ثم فإن الوقف مدعو إلى أن يدلي بدلوه في تحقيق التقدم التكنولوجي للأمة، وعليه فإن الأجيال التالية يجب أن تقوم بما يلي:

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

أولاً: الواجبات العامة:

أ - استقرار المفاهيم الوقفية:

إن أول ما يجب أن يتحقق على أيدي الأجيال القادمة هو استقرار المفاهيم الوقفية المتعلقة بشتى نواحي الوقف، من أعيان الوقف ونوع ملكيتها، وغير ذلك من المفاهيم الوقفية التي جمدها العمل وبقيت فقط في بطون الكتب، وربما كانت أهم في الميدان التطبيقي مما استقر عليه العمل الوقفي في ملكية الأعيان الوقفية، ونوع ما يجوز وقفه، وشروط الوقف المختلفة وغير ذلك مما ينبغي أن يستقر فيه على ما فيه المصلحة. وقد سبق أن بينا أن أحكام الوقف كلها اجتهادية قياسية، وللعرف أثر كبير فيما يوقف. لقد رأينا كثيراً من الباحثين المعاصرين إذا تحدثوا عن شروط الوقف ذكروا أن من أهمها التأبيد، ويذكرون على استحياء رأي الإمام مالك في جواز الوقف المؤقت، ثم يتناسونه فيما يقدمون من فكر. هذا مجرد مثال، وإلا فالمواقف كثيرة، منها أن الوقف يجب أن يكون عقاراً وأن المنافع لا يجوز وقفها، وأن المالك لا يحق له الرجوع في وقفه. هذه المساحة العريضة من المواقف المستقرة، والتي يرينا النظر الصحيح أنها قول فقيه من الفقهاء، وأن عكسها تماماً قال به غيره، غير أن العمل جرى على مذهب معين، فأصبح ما سواه غير معروف إلا في زوايا الكتب. أقول إن أهم ما ستقدمه الأجيال التالية هو تطبيق مختلف المواقف الفقهية في هذه القضايا، والاستفادة منها، فوقف المنقول جائز وورد العمل به عن الصحابة الكرام كخالد بن الوليد ﷺ ووقف المنافع جائز، وقال به ابن تيمية من الحنابلة[1] كما قال به المالكية[2]، ووقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه جائز، وقال به أيضاً ابن تيمية[3]. ويقر الأحناف وقف ما جرى العرف بوقفه[4]، وهذا يفتح ساحة الوقف لجميع الأموال والمنافع التي يقدمها الأفراد أو تشتق من الأموال المادية.

إن مرونة التعامل مع أعيان الوقف وملكيتها وماهيتها، واتخاذ المصلحة موجهاً، هي المهمة الأساسية التي ستقوم بها عملياً الأجيال القادمة، وهي في المعنى الواسع جانب من نشر ثقافة الوقف التي سنتحدث عنها. وسيستقر في العمل وقف النقود ووقف المنافع والوقف المؤقت، ووقف ما يستهلك عند الانتفاع به، ووقف المنقول، ووقف الحيوان مستقلاً غير ملحق بوقف آخر،

---

(١) الفتاوى الكبرى، للإمام ابن تيمية، مرجع سابق، جـ٥، ص٤٢٦. وكذلك مجموع الفتاوى. جـ٢٧، ص٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية د.ط، د. ت. جـ٤، ص٧٦، الشرح الصغير: الإمام الدردير أحمد ابن أبي حامد العدوى، دار المعارف. القاهرة ١٩٨٦م، جـ٤، ص١٠٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، جـ٤، ص٥٠٦.

(٤) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، الحاشية، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٤، ص٣٦٣.

ووقف راتب فترة زمنية من الموظف، إلى غير ذلك مما يعد أثراً لسعة الأفق وعدم الجمود على رأى معين لفقيه من الفقهاء.

٢- نشر ثقافة الوقف بين الناس:

ثاني ما على الأجيال القادمة، والجيل المعاصر أيضاً، من واجبات نحو تحقيق مقاصد الوقف، هو أن ننشر ثقافة الوقف بين الناس كما كانت لدى المسلمين في شتى العصور التي ازدهرت فيها الحضارة، وقام الوقف فيها بدور فعال. إن ظروفاً وأحداثاً وسياسات متعددة، قد طمست هذه الثقافة، وجعلت موقف الناس من الوقف سلبياً، ولكي يكون للوقف دوره الذي نسعى إلى قيامه به، فيجب علينا أن نعيد الثقة في الوقف إلى الناس، وأن يطمئنوا إلى أنه سيستخدم في الأغراض التي يرمون إلى تحقيقها. وإن جزءاً من الوعي الذي نريد عودته حيال الوقف يتمثل في نشر الثقافة الإسلامية بعامة، وثقافة عبادة الوقف بخاصة، حتى تتفجر منابع الخير عند الناس، ويتوجهون إلى طلب ما عند الله من نعيم مقيم، قبل أن يطلبوا النعيم المنقطع في هذه الدنيا، ومن ثم يؤثرون الباقية على العاجلة، فتروج سوق الوقف من جديد، ويكتسب الأنصار والمؤيدين من بين الأغنياء أصحاب الثقافة الداعية إلى ذلك.

٣- إزالة معوقات الوقف:

لابد أن يصاحب ما سبق من واجبات، إزالة الظروف والأوضاع والسياسات التي كانت سبباً وراء عزوف الناس عن عبادة الوقف، مثل استيلاء الدولة على الأوقاف، وإدارة الحكومة للباقي منها إدارة سيئة تجعل عوائدها عند الحد الأدنى، وتستنفد رواتب العاملين فيها معظم هذه العوائد الضئيلة، إلى غير ذلك من الأسباب التي أجملنا في الإشارة إليها. ولا أدل على غياب ثقافة الوقف في عصرنا الحديث من الحديث الطويل الذي دار على صفحات الصحف يطلب من الناس التبرع لشراء قطعة أرض تلاصق مباني جامعة القاهرة، وهي في حاجة إليها، المفجع أن هذه الأرض ملك للدولة، وجامعة القاهرة منشأة على أرض وقفتها عليها سيدة مسلمة ووقفت لنفقاتها قدراً من الأراضي الزراعية، لكن ذلك حدث منذ قرن سابق، أما اليوم فقد غابت ثقافة الوقف فلم يتحرك مسئول في الدولة، لتخصيص هذه الأرض لهذه الجامعة كوقف سلطاني، وهي أرض الأمة والجامعة جامعة الأمة. هذا مثال لغيبة ثقافة الوقف، يرينا إلى أن الجهد الأكبر يجب أن يبذل في تثقيف الناس ثقافة إسلامية بصفة عامة، تتضمن ثقافة وقفية بصفة خاصة، وبعد ذلك يكون حديثنا عن دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف، وإن شئنا قلنا إن أهم واجبات الأجيال المقبلة هو نشر ثقافة الوقف، ثم يأتي موقفها من المقاصد.

المقصد الأول: سد الحاجات الأساسية للإنسان:

بينا من قبل أن سد الحاجات الأساسية للإنسان، هو من الأغراض الأساسية، التي عمل الوقف الإسلامي على سدها منذ بداية الوقف في الإسلام على يدي سيدنا رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

كما بينا أن سد الحاجات الأساسية للإنسان مقدمة ضرورية لإسهامه في بناء الحياة وإقامة المجتمع الإسلامي. ونحن إذ نريد العودة إلى مجتمع العدالة والحرية، مجتمع العمل والإنتاج، المجتمع الشاهد على الأمم لابد أن يكون تعامل الأجيال القادمة مع هذا الغرض على المستوى الذي يسمح بتحقيق التكافل بين الناس في سد الحاجات الأساسية، وتوفيرها للذين لا يستطيعون تحقيق ذلك بجهدهم الخاص لسبب من الأسباب. وتستطيع الأجيال القادمة أن تقوم بهذه المهمة عن طريق أسلوب الوقف على الحاجات الأساسية للإنسان، بحيث ينتفي لديه فقر القدرة فينتفي لديه فقر الدخل بالتالي.

إن الأجيال المقبلة في حاجة إلى إقامة شبكة من الضمان الاجتماعي يحققها الوقف، لسد الحاجات الأساسية للإنسان من طعام وكساء ومسكن وصحة وتعليم. عليها أن تنشيء من الأوقاف في أشكالها المختلفة، ما يقوم بتحقيق هذا المقصد، مثل الصناديق الوقفية[1] التي تقوم على تحقيق حاجة من هذه الحاجات، فصندوق يتولى الإنفاق على التعليم من الأوقاف المخصصة له، وصندوق يتولى الإنفاق على الصحة من الأوقاف المرصودة له، وصندوق يتولى توفير المسكن لغير القادرين من الأوقاف المخصصة لهذا الغرض، وصندوق لرعاية الأيتام والأرامل والفقراء المحتاجين، وتوفير كل ما هم في حاجة إليه حسب ظروفهم. وصندوق يتولى الإنفاق على زواج غير القادرين من أوقاف يرصدها الناس لهذا الغرض الهام، إلى غير ذلك من ضروب الاحتياجات التي يجب أن تتوفر لكل فرد في المجتمع. وإذا كانت الزكاة في الأصل هي التي توفر هذه الحاجات، فلا يضيرنا أن يشترك الوقف والصدقات وأنواع القرب الأخرى في تحقيق ذلك. إن هذه الشبكة التي يجب إقامتها بأساليب عصرية، تغطى شتى مناطق الأمة، ستقدم في النهاية للمجتمع أفراداً قادرين على القيام بواجباتهم، قادرين على استخدام طاقاتهم وإمكاناتهم، وقادرين على توليد الدخل في نهاية المطاف لينتفي عنهم فقر القدرة والدخل معاً، وتجعل الجميع مشتركاً في موارد المجتمع التي خلقها

---

(١) وهذه الفكرة مطبقة حالياً في الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. (راجع: الأوقاف فقها واقتصادا، د/ رفيق المصرى، دار المكتبى، دمشق ١٩٩٩ صـ٣٣)، مشروع قانون الوقف الكويتى في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١ صـ٤٩٧ وما بعدها.

الله تعالى لجميع الناس، وليس للمالكين لها فقط. إن الملكية وإن خصصت لفرد من الأفراد، فإن عائداتها يجب أن تكون موزعة بين الناس بالطريقة التي أرادها الإسلام، وشرع من أجل تحقيقها نظام الوقف فضلاً عن الزكاة والصدقات وشتى القربات الأخرى. يقول الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[سورة النحل:٧١].

والوقف هو نوع من رد الرزق الذي فضل به بعض الناس، على الذين لم يفضلوا بهذا الرزق، شكراً لنعمة الله تعالى عليهم، وقياماً بواجب الأخوة التي تربط بينهم، والتكافل الذي يجمعهم.

إن أسلوب الوقف الفردي الذي سرنا عليه القرون الماضية، لم يعد هو الأكثر فعالية في تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على أجيالنا اللاحقة أن تطور صوراً للوقف، يحل فيها الوقف الجماعي أو ما يسميه الفقهاء الوقف من متعددين، سواء أكان على أغراض متعددة أم كان على غرض معين، وهو الأسلوب الذي تمثله الصناديق الوقفية التي يشترك في تكوين رأسمالها الآلاف أو الملايين عن طريق شراء الأسهم التي تطرحها هذه الصناديق للمشاركة في الوقفية ذات الغرض الواحد أو الأغراض المتعددة، وتدار هذه الصناديق عن طريق الجمعية العمومية للواقفين، بنفس الطريقة التي تدار بها الشركات المساهمة، ويحل فيها وارث الواقف محل مورثه، ومن ثم تكون النظارة دائماً للواقف.

ويثبت في سهم الوقفية إن كان هذا الجزء من الوقفية الذي يمثله السهم وقفاً مؤبداً أم وقفاً مؤقتاً ينتهي بعد فترة محددة، يستعيد عندها الواقف قيمة السهم أو يجدده لمدة أخرى، أو ينتهي عندما يرغب هو في إنهائه، بأن يكون له حق بيعه لواقف آخر، أو استرداد قيمته في الوقت الذي يشاء. ويدير الصندوق هذه العملية بأن يعلن عن الأسهم التي يريد أصحابها استعادة قيمتها، فيتاح لغيرهم الحصول عليها والحلول محلهم في هذا الفضل الكبير.

إننا بذلك نتيح الفرصة أمام قطاع كبير من عامة الناس حتى الفقراء منهم ليمارسوا عبادة الوقف، حيث إنها تتمثل في قيمة سهم يستطيع تلميذ المدرسة شراءه من مصروفه الشهري حيث يمكن أن يباع السهم مقسطاً على آجال تتناسب مع ظروف هؤلاء الراغبين في عبادة الله تعالى بهذه الوسيلة.

ميادين الصناديق:

لقد ألمحنا إلى أن الصندوق يمكن أن ينشأ لتحقيق غرض معين، أو لتحقيق أغراض عديدة. وكل ذلك مطلوب، بيد أن التخصص هو ثمة العصر وهو الذي يرفع كفاءة الأداء إلى أقصى

وإضافة، ومن تم فإن تخصص كل صندوق في الوفاء بغرض معين، يجعل الوقف أكثر قدرة على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله. إذاً الوقف على سد الحاجات الأصلية ينبغي أن يتوزع على عدد من الصناديق التي تهتم بالوفاء بهذه الاحتياجات. ولو أردنا حصراً لهذه الصناديق وتلك الحاجات التي تحتاجها الأجيال المقبلة لأعيانا الحصر، ولعجزنا عن العد، لكن يمكن أن نورد على سبيل التمثيل أمثلة لهذه الصناديق والحاجات التي تقوم على سدها.

أولاً: على الأجيال المقبلة أن تنشئ صناديق لتحقيق التنمية الاقتصادية في كل مجال، وتنطلق المساهمة في الصندوق من أهمية المجال للمجتمع، فضلاً عن سد حاجات عدد من الموجه إليهم هذا الصندوق.

وأتصور أن ينشأ في مصر صناديق وقفية لتعمير سيناء. صندوق يتخصص في استصلاح الأراضي وتمليكها للقادرين على العمل فيها، وإقامة بيئة زراعية في المناطق الصالحة للزراعة في سيناء. وصندوق يتخصص في إقامة الصناعات التي تناسب والخامات الصناعية الموجودة في سيناء، يعمل في هذه الصناعات آلاف الشباب، ويبنون آلاف الأسر التي تضم ملايين الأفراد. وصندوق ثالث يتخصص في توفير مستويات التعليم المختلفة لهذا العدد من البشر، فينشئ المدارس ويبنى الجامعات، ويقيم مراكز التدريب ومعاهد الأبحاث التي تمد المزارع والمصانع وشتى المنشآت بحاجتها من العاملين الأكفاء والمبتكرين الأفذاذ، والذين يرون في عملهم هذا رباطاً في سبيل الله تعالى. إلى جانب صندوق يتخصص في المجال الطبي، فينشئ المستشفيات ويقيم المراكز الطبية، يوفر الرعاية الصحية لهؤلاء المرابطين. والمرابطون هنا ليسوا فقط المقيمين على هذه الأرض يزرعون ويصنعون ويبنون وينشئون، وإنما إلى جوارهم الذين أنشأوا هذه الصناديق، فهم أول المرابطين وأصحاب الجزاء الأوفى عند الله والناس.

إن سد الحاجات الأساسية للناس يُتخذ طريقاً إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. ويجب أن تتعامل الأجيال المقبلة مع صناديق الوقف على هذا المستوى الذي يجعل من الوقف أداة للتقدم والبناء والتعمير والمحافظة على الحقوق. إن المثل الذي ضربناه بسيناء قابل للتكرار في كل المناطق، وقابل للتطبيق في كل البلاد، وعلى المجتمع المدني أن يقوم بهذه المهمة طالما أن الحكومات عجزت عن أن تقوم بذلك، والوقف إنما يقع على عاتق المجتمع المدني أساساً، حتى وإن كانت هناك أوقاف حكومية فلن تكون بمثل مساحة الوقف التي يقوم بها المجتمع المدني. وإن دار بخلدنا أن بعض حكوماتنا تقف ضد مثل هذه المشروعات، فإن ذلك رهن بأوضاعنا الآنية، ولا ينطبق على الأجيال التالية التي أتصور أنها ستمتلك أمورها بأيديها، وسيكون المجتمع المدني هو

الأقوى، وسيكون الرعاة بكل أرضنا على حكم الرعية نازلينا، فالمستقبل للشعوب وإن طالت معاناتها.

المقصد الثاني: تحقيق الازدهار الحضاري:

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الوقف التي عددناها في الفصل السابق وهو وإن بدا مقصداً في ذاته، يحتاج إلى التحقيق، فإن الحقيقة أن كل مقاصد الوقف الأخرى تصب في هذا المقصد، ذلك أنه إذا تحققت كل المقاصد الأخرى التي أشرنا إليها فإن الحضارة تكون قد ازدهرت على صعيد الأمة. لكننا نخصص هذا المقصد للجوانب الثقافية والعلمية التي يحتاجها المجتمع ويمكن أن يقوم الوقف على جانب كبير منها، كما حدث في الماضي لدينا، ويحدث اليوم في العالم المتقدم.

إن الأجيال التالية مطالبة في هذا الخصوص بأن تجعل من الوقف أداة لتحقيق الازدهار الحضاري، بحيث يرى المجتمع متألقاً يرتدي حللاً قشيبة من الرقي المادي، والسمو في السلوك والأداء، والعلاقات بين شتى المجالات التي تمثل في مجملها المجتمع الذي نرنوا إلى إقامته، والحياة في ظله. ويمكن للوقف أن يسهم في ذلك بالصور الآتية:

١ - الوقف على نشر العلم والمعرفة العلمية، التي تقود المجتمع إلى الآفاق العالمية في شتى المجالات.

٢ - الوقف على مراكز البحث العلمي التي تتكفل بايجاد حلول مثالية للمشكلات التي تواجه المجتمع، بحيث تتوفر لدينا الحلول المناسبة للمشكلات الحالية، والمشكلات التي يتوقع أن تواجه المجتمع في المستقبل القريب والمتوسط بل والطويل.

٣- الوقف على اكتشاف الكفاءات التي تبزغ بين العامة، والعمل على رعايتها رعاية خاصة، ليكون من بين أفرادها في المستقبل كبار المبتكرين والعباقرة القادرون على تحويل المبتكرات إلى مخترعات يستفيد منها المجتمع، وتنشر النماء والازدهار الحضاري بين جنباته.

٤ - الوقف على المكتبات العامة بل والخاصة، بحيث يقوم الوقف - كما قام في الماضي - بإنشاء المكتبات العامة، وتوفير الظروف التي تسمح بالاستفادة منها، بل يمكن أن يتكفل الوقف بتأسيس مكتبة خاصة لكل من يتبين أنه في حاجة إليها، ولا يملك القدرة على إقامتها بجهوده. بحيث تضم الحد الأدنى من أنواع المعرفة التي يحتاجها باحث اليوم، وعلى رأس ذلك حاسب آلي مرتبط بالشبكة العنكبوتية - الإنترنت - والتي تربط الباحث بمختلف جوانب المعرفة، وتوفر الجهد والوقت.

الوقف على الجامعات ودور التعليم المختلفة، بحيث تستطيع هذه المؤسسات تقديم خدماتها لمستفرغين من أبناء المجتمع، عن طريق المنح التي تغطي كل احتياجات المتعلم، وبالتالي لا يحرم صاحب كفاءة في مجال من المجالات من بناء نفسه، وتنمية قدراته، والتي ستصب في تنمية قدرات المجتمع وتحقيق الازدهار الحضاري. إن أهم جامعات العالم اليوم تقوم على أساليب تمويل مستقاة من نظام الوقف الإسلامي، وجامعاتنا التي بنيت بوقفيات أساساً، فقدت صلتها بهذا الأساس الذي أقامها وأنفق عليها طوال العصور السابقة. إننا نفقد مزايانا وغيرنا يكتسب هذه المزايا التي كانت لنا، وعلى الأجيال القادمة أن تعدل كفة الميزان، وتعيد الأمور إلى نصابها، بأن تعيد إلى نظام الوقف مجده التليد الذي كان عليه، وسيكون ذلك جزءاً من البعث الحضاري للأمة، التي يجب أن تكتشف ذاتها من جديد، لتقيم حياتها على هذا الزاد الذي رزقته من النظام القائم على هدى الله تعالى ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[سورة طه: ١٢٣]

هكذا نتوقع أن تفعل أجيالنا التالية، وأن تستفيد من نظام الوقف، بحيث يتحقق لها الازدهار الحضاري، وتسهم في قيادة العالم قيادة خيرة، لحمتها العدل وسداها الرحمة بالإنسانية جمعاء.

المقصد الثالث: حماية القيم الدينية والأخلاق الإسلامية:

الوقف – كما بينا من قبل – عبادة من أهم العبادات، وقربة إلى الله تعالى من أجلّ القربات. فهو سلوك ديني أساساً، يدفع إليه رغبة الفرد في القيام بواجباته التي يدعوه دينه إلى القيام بها. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون من البدهيات أن يهتم الوقف بالمحافظة على القيم الدينية، وعلى رعاية الأخلاق، وتمسك الناس بها، فهي تمثل الدين الذي يتبع الوقف من إتباع أحكامه. فالأخلاق القويمة والقيم الدينية الصحيحة، يجب رعايتها والعناية بها، حتى لا تخلق في وعي الناس، وتبهت صورتها، وتنسى شيئاً فشيئاً، ولعل جزءاً من ذلك قد حدث في مجتمعاتنا المعاصرة، فلم تعد القيم الدينية هي المسيطرة على سلوكيات الناس، ولم تعد الأخلاق هي الفيصل في علاقاتهم. ومن هنا تأتي أهمية الوقف في هذا المجال. إن الوقف مطالب – في ظل الأجيال التالية – بالعمل على أن تستعيد القيم الدينية سيطرتها على سلوك الناس، وأن تعود الأخلاق فتكون فيصلاً في علاقاتهم، وحاكمة لتصرفاتهم. ولعل الوقف يستطيع ذلك من خلال:

١ – الوقف على بناء المساجد وعمارتها، وجعلها مكاناً محبباً للشباب يرتادونه ليتزودوا بالمعرفة الصحيحة والأخلاق الكريمة، التي حث عليها هذا الدين القويم وقام عليها. فالحياة بغير قيم دينية قرينة للفناء، كما قال إقبال رحمه الله تعالى، والحياة بغير أخلاق قويمة شبيهة بحياة الحيوانات في الغابات، بل هي أضل. إن المسجد يجب أن يستعيد مكانته السابقة، بحيث يمثل منارة

للمعرفة، ودار إشعاع للأخلاق والقيم، ومكان تهذيب وتزكية للنفوس. وإذا كانت بعض أدوار المسجد التي كانت له في الصدر الأول، قد استقلت بها جهات متخصصة، فإن دوره في نشر القيم ورعاية الأخلاق لم يقم به أحد، وعليه أن يمارس هذه المهمة الخطيرة بأساليب قادرة على جذب الناس إليه، وهدايتهم إلى جوانب الخير التي يحتاجونها في حياتهم.

٢- الوقف على المسابقات التي تهدف إلى إيجاد حلول توفق بين المحافظة على القيم الدينية والأخلاق الإسلامية، والظروف المتغيرة في المجتمع الحديث، كي تجعل حياة الناس ميسرة في ظل الالتزام بهذه القيم وتلك الأخلاق.

٣- الوقف على النوادي الاجتماعية التي تكون مهمتها الترفيه عن الناس مع الالتزام بالقيم الدينية والتعاليم الأخلاقية، كي تكون نبراساً تهتدي به شتى النوادي الأخرى، التي تقوم على الأساس المادي وتحقيق الأرباح. إن وجود محافل اجتماعية ينفق عليها من أوقاف خاصة بها لتضرب المثل للناس على إمكانية تحقيق المواءمة بين الترفية والالتزام بالقيم والأخلاق، يسهم في إكساب المجتمع الجدية، ويسمو إلى المكانة التي تليق بشخص يرجو الله تعالى واليوم الآخر، أي شخص يعيش هذه الدنيا دون أن يغفل عن مصيره الذي ينتظره، والتي ستكون مكانته فيه مرهونة بموقفه من القيم الدينية والأخلاق الإسلامية. ودور المسجد في التوجيه إلى هذا النوع من الوقف دور كبير، وحبذا لو قامت علاقة بين المسجد والمنتدى الاجتماعي الذي يقوم على الترفيه بالصورة التي ذكرناها، وهذه مهمة على الأجيال التالية أن تقوم بها وتحققها على أرض الواقع.

٤- الوقف على دور العلم ذات المناهج التي تبث الأخلاق القويمة، والقيم الدينية الصحيحة، حتى تشب الناشئة من أبناء الوطن وقد تخلقوا بهذه الأخلاق، وغرست فيهم هذه القيم. وقد كان ذلك من مهام الوقف في العصور الذهبية لهذه الأمة، والتي نأمل أن يستعيد الوقف هذه المهام التي كانت له من قبل.

٥- الوقف على رعاية الأسر المتعففة، وتحقيق الحياة الطيبة لها، حماية لأفرادها من التخلي عن القيم الصحيحة إذا عضتهم الحياة بنابها. إن مثل هذا الوقف يحمي القيم والأخلاق وينشر الفضيلة في المجتمع، وعلى الواقفين أن ينظروا إلى هذا الجانب الهام من جوانب الوقف، وسيكون ذلك أثراً من آثار نشر ثقافة الوقف التي تحدثنا عن ضرورة تحقيقها.

إن جوانب هذا الباب كثيرة، ووسائله متعددة، وقد يتداخل مع ما سننصح به من وسائل لتحقيق بقية مقاصد الوقف التي حددناها، مثل مقصد الدفاع عن مقومات الأمة وأرضها ضد العدوان عليها، فالشعب صاحب القيم والمبادئ والأخلاق القويمة هو الذي سيدافع عن قيمه

... الوسائل، وضد ... الأساليب التي تمارس على أرض الواقع ضد قيمنا ومبادئنا التي هي ... الضد ضد ضياع الهوية، وفقدان المكانة.

المقصد الرابع: رعاية الحيوان والتقرب إلى الله بالإحسان إليه

من مقاصد الوقف التي يهتم الواقفون بها في عباداتهم لله تعالى بهذه القربة، رعاية الحيوان، والإحسان إليه. لقد علمهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على هذا الصنيع، وأن الإحسان إلى مخلوقات الله جميعاً، مطلب إسلامي، وبخاصة المخلوقات التي لا تبين عن نفسها، ولا تستطيع الشكوى إذا أسيء إليها من حيوان وغير حيوان.

هذه الرحمة بالحيوان، وهذا الإحسان الذي يقدم إليه ابتغاء وجه الله تعالى، هو ثمرة من ثمرات الوقوف في موقف العبودية لله تعالى، والتي تتمثل في الإحسان في كل شيء، فقد كتب الله تعالى الإحسان في كل شيء كما أخبرنا رسول الله ﷺ[1]. واستجابة لهذا الهدي، وجدنا الواقفين يطرقون باب ساحة من أهم ساحات الخير، هي الوقف على الحيوان. حيث خصصت المساحات الزراعية لرعاية الحيوانات، التي تجاوزت سن القدرة على العمل، وأنشئت المصحات لعلاج الحيوان، وخصصت الأوقاف لمستشفيات الحيوان، وتقدم المسلمون في علم البيطرة، وضربوا فيه بسهم وافر، بل كانوا رادته وقادته ومبدعيه. كل ذلك كان انطلاقاً من الرحمة بالحيوان التي سكنت قلوب الواقفين، استجابة لأمر الله تعالى الذي أعلمهم أن سلوكهم مع الحيوان مثابون عليه أو مؤاخذون به، فهو يشاركهم عبادة ربهم، بالطريقة التي لا نعرفها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] فالرحمة بالحيوان في الإسلام امتداد للرحمة بالإنسان[2]، ورعاية الحيوان في الإسلام امتداد لرعاية الإنسان، فهدف الأمرين هو التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إلى خلقه، وكان طبيعياً أن يكون الوقف على رعاية الحيوان مقصداً من مقاصد الوقف في الإسلام. ولهذا فإن السلوك الإسلامي لم يقع فيما وقع فيه سلوك مدعي الإحسان إلى الحيوان اليوم من غير المسلمين. إذ ينادون بالإحسان إلى الحيوان والرفق به، وفي نفس الوقت يقيمون المذابح لبني البشر تحقيقاً لأطماعهم وسيطرتهم.

إننا ونحن نتحدث عن دور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد الوقف في ظل ما تشاهده هذه الأجيال من تشدق برعاية الحيوان، وفي نفس الوقت إقامة المجازر لبني الإنسان، وفي ظل ما

---

(١) صحيح مسلم برقم (٥١٦٧)، وقال صلى الله عليه وسلم (فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه) مسند أحمد ٤٣٩/٣ رقم (١٥٦٦٧).

(٢) الرحمة بالإنسان مقدمة على الرحمة بالحيوان عند التعارض، لأن الله كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات. وقد قال الإمام الغزالي: (ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور) إحياء علوم الدين ٩٢/٣

مشاهده، من حملات دولية وقومية تدعو إلى الرفق بالحيوان، حيث يسهم فيها مشاهير القوم الذين انحسرت عنهم الشهرة، وهم يزعمون أنهم أصحاب هذه المبادرات، وما علموا أن الرفق بالحيوان تكليف على المسلم، وأن المسلمين قاموا بهذا التكليف خير قيام، عندما كانوا يطبقون شريعتهم، بيد أن الناس في هذا الزمان يجهلون. ومن ثم فإنه يقع على عاتق هذا الجيل والأجيال التالية من المسلمين، أن يعيدوا إلى الإسلام جانباً من رونقه وبهائه ووجهه المشرق، ممثلاً في رعاية الحيوان والإحسان إليه. وهي رعاية حقيقية، ليست مظهرية، لأنها تطلب بهذا العمل ما عند الله، وتستجيب بهذا السلوك إلى أوامر الله سبحانه، وقد قلنا إن الرعاية والرفق والإحسان إلى الحيوان، هي في الإسلام امتداد للرعاية والرفق والإحسان إلى الإنسان، حيث يطلب بالأمرين ما عند الله تعالى.

الأجيال التالية تحمل مسئولية الإبانة عن وجه الإسلام في هذا المجال بإعادة الوقف على الحيوان إلى الصورة الزاهرة التي كانت له أيام ازدهار الحضارة الإسلامية، وهذا جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى التي تحدثنا عنها، حيث يغيب عن الكثير من الناس اليوم هذا الجانب من جوانب الإسلام، وإظهاره للعالمين يمثل دعوة إلى الله تعالى، على الأجيال التالية أن تقوم بها، لتمثل إقامة جانب من جوانب الوقف من ناحية، وأداة للدعوة إلى الله تعالى، بإظهار شريعته بالصورة التي جاءت بها من ناحية ثانية.

إن الربط بين الرحمة بالحيوان والرفق به، وبين رحمة الإنسان والرفق به، يعدل الكفة التي شالت في ميزان الغرب اليوم، ونريهم بها الصورة الحقيقية للرحمة والإحسان، تلك الصورة التي لا تفرق بين مخلوقات الله تعالى من إنسان وحيوان. إن القوم وقد علا صوتهم، وسيطروا وملكوا، يتعاملون بعدد من الموازين والمكاييل، فتتمعَّر وجوههم لحيوان يذبح، أو لكلب يساء إليه، ولا يقيمون وزناً لإنسان يقتل ويشرد وتسلب حقوقه وتصادر أوطانه. على أجيالنا أن تعيد هذه الموازين إلى وضعها الطبيعي حيث تشمل الرحمة والرعاية كلا من الإنسان والحيوان، حيث تختفي المطامع من وراء ذلك، ولا تتخذ سبيلاً للعدوان على حقوق الآخرين، والسيطرة على مواردهم، كما هو شأن الغرب في تشدقه بحقوق الحيوان، وحقوق الإنسان.

المقصد الخامس: حماية الوطن والدفاع عنه:

الوقف على تدعيم قوة الأمة العسكرية من أوائل الأغراض والمقاصد التي عني بها الوقف في الإسلام، وكان ذلك استجابة لأمر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[سورة الأنفال: ٦٠].

تحقيق هذا المقصد من مقاصد الوقف في الإسلام؟

أولاً: على الأجيال التالية والجيل الحاضر أن يبادروا بتفعيل الوقف على هذا الغرض – الدفاع عن الأمة وحماية بيضة الإسلام. والدفاع يكون بامتلاك مختلف وسائل القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها، فالآية الكريمة لم تحدد للقوة شكلاً من الأشكال، وإنما أطلقتها ونكرتها لتعم كل ما يمثل قوة في يوم من الأيام أو عصر من العصور. والقوة في زمننا متنوعة، ومن أهمها القوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية، والقوة الإعلامية، والقوة التكنولوجية، والقوة العسكرية التي خصصتها الآية بالذكر بعد دخولها في مختلف أشكال القوة، فقالت: ﴿**وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾. على هذه الأجيال أن تمتلك كل أشكال القوة المشار إليها حتى تتمكن من أن تدفع عن نفسها العدوان، وأن تحمي أوطانها وتصون أعراضها من استباحة أهل الظلم والعدوان لها.

ثانياً: يلاحظ أن أشكال القوة وإن تعددت، لكنها تتكامل مع بعضها البعض، ويخدم بعضها بعضاً، فالقوة الاقتصادية، لا تتحقق بغير القوة العلمية والقوة البشرية. والقوة التكنولوجية. وكل قوة من المذكورات يمكن أن نقول عنها ذلك، حيث تعتمد أنواع القوة على بعضها البعض، بحيث لن يكون قوياً اقتصادياً من يكون ضعيفاً علمياً أو بشرياً أو تكنولوجياً، وهكذا. ومن ثم فإن الأمة لتملك وسائل الدفاع عن نفسها مطالبة بأن تعد القوة الشاملة المتكاملة، وتضيف إليها القوة العسكرية، لتمنع أطماع الآخرين فيها، فالمعتدي لا يعتدي إلا على الضعيف، أما القوي فهو مرهوب الجانب، لا يطمع فيه طامع.

ثالثاً: القوة البشرية هي القوة الحاكمة بالنسبة لأنواع القوة الأخرى، ومن ثم فإنها تستحق من عناية الوقف ما يتناسب مع مكانتها. فالقوة البشرية المدربة على العمل والإنتاج والإتقان تحقق القوة الاقتصادية، والقوة البشرية التي تملك ناصية التكنولوجيا هي التي تمثل القوة العلمية التي تخدم مجال الإنتاج ومجال الدفاع ... الخ والقوة البشرية التي تمتلك المعارف والقدرة على التعامل مع الغير هي التي تمثل القوة الإعلامية للأمة. ومن كل ذلك تتضح لنا أهمية العناية بالإنسان، وأن تبذل الأموال وتخصص الأوقاف للنهوض بهذا الإنسان، وجعله على المستوى القادر على الإنجاز في كل المجالات المشار إليها، وأهم ما تُعد على أساسه القوة البشرية، الهوية الإسلامية لهذا الإنسان، والتي بدونها يمكن أن يفرط في أي شيء، وبامتلاكها نصونه عن الوقوع فيما يضر الأمة من سلوك أو يعوقها من تصرفات. وهو الذي يمكن أن نطلق عليه «بناء الإنسان» على القيم الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، تلك التي أشرنا إليها من قبل.

رابعاً: بخصوص القوة العسكرية، لابد أن تكون الأوقاف على مستوى المسئولية عنها، بإنشاء صناديق وقفية، ينفق منها على بناء القوة العسكرية في مجالاتها المختلفة، وعلى المستوى الذي

يملكه الأعداء أو أعلى منه، وإلا سيعد ذلك تفريطاً وإضاعة، وخضوعاً للأعداء. إن أعداء المسلمين اليوم يملكون من السلاح ما يرهبون به المسلمين، في الوقت الذي أمرنا الله تعالى، بأن نعد من القوة والسلاح ما نرهب به أعداء الله وأعداءنا، إن الأوضاع مقلوبة، وعلى الأجيال التالية أن تحاول تحقيق التوازن في هذه الأوضاع، مستفيدة من ثراء الفكر الإسلامي، وما يدعو إليه، من قوة وتمكن من ناصية كل ما من شأنه أن يعود على الأمة بالنفع والخير، واعتبار ذلك عبادة يثاب عليها المساهم في تحقيقها.

خامساً: إن المجال العلمي والتقني والعسكري، يحتاج نوعاً من الوقف، على جانب كبير من الأهمية، هو وقف منفعة العمل. إن المؤسسات التي ينبغي وجودها لنشرف على التقدم العلمي والعسكري، يمكن الاعتماد فيها على كبار العلماء الذين تجاوزوا سن العمل الرسمي، ويمكنهم من وقف منافع عقولهم وتجاربهم وخبراتهم العلمية على تحقيق التقدم للمجتمع، كل في المجال الذي برع وتخصص فيه.

إن الوقف، وقد اعتمدنا على الأجيال القادمة في إشاعة أنواع الوقف التي لم يجر العمل بها، وبقيت في بطون الكتب، يمكنه أن يقيم المؤسسات البحثية التي تتيح الفرصة لأصحاب المهارات المختلفة كي يمارسوا وقف المنافع المتولدة من الجهد البشري، ويستطيع الوقف العيني أن يتضافر مع وقف المنافع ليوجد لنا الكثير من المؤسسات التي تقوم على النهوض بالأمة، وتحقيق تقدمها في المجالات العلمية والتكنولوجية والعسكرية والإبداعية وشتى مناحي حاجة المجتمع.

إن الدفاع عن الأمة وحماية بيضة الإسلام كفرض ومقصد للوقف، يحتاج إلى تضافر كل القوى التي أشرنا إليها، وهي تنتهي بنا إلى بناء الأمة بناءً عصريًّا، يجعلها تعيش عصرها، وتشارك غيرها من الأمم في إقامة حضارة إنسانية راقية، وليس حضارة شيئية مادية.

الخاتمة والتوصيات

لقد سر الله تعالى على هذه الأمة بشريعة قادرة على إصلاح كل زمان وكل مكان، فكلما تعرض المسلمون لكبوة حضارية جراء غفلتهم عن أوامر ربهم، وجدوا في هذه الشريعة ما يقيل عثرتهم ويعيدهم إلى حيث ينبغي أن يكونوا، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله. هذه هي مقومات الأمة الخالدة، التي أراد الله لها أن تبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فحفظ لها كتابها، وشرع لها فيه ما يمكنها من التعافي مما يحل بها من أمراض إذا هي لجأت إليه، وسارت على الهدى الذي يمثله. وحبة هذه الشريعة مليئة بالنظم والتشريعات التي تقود إلى تحقيق ذلك. ومن هذه النظم وتلك التشريعات نظام الوقف، والذي تأسس على يد المبلغ لهذا الدين صلوات الله وسلامه عليه، فهو من الأنظمة الأساسية في بناء الحياة الإنسانية على هدى الله تعالى الذي أتى عباده لينقذهم من الضلالة ويحميهم من الشقاء ويقيهم من ضنك المعيشة.

ولقد مارس الوقف دوره في حياة الأمة، وشارك في إقامة صرح حضارتها، ثم حلت بالأمة الغفلة التي أشرنا إليها، وهي مرشحة اليوم للخروج منها، وتجديد حياتها على ضوء دينها، ونراها تتخذ من الوقف إحدى وسائل نهوضها، وتتطلع إلى اليوم لذي يتحقق لها فيه ذلك، وسيكون ذلك على أيدي الأجيال التالية من هذه الأمة الممتدة، لتبنى مستقبلا زاهراً لرسالة تستوعب الزمان والمكان، وتهدى البشرية إلى الحق، وتقودها إلى الخير بمشيئة الله تعالى.

وفي نهاية هذه الخاتمة نقدم عدداً من التوصيات التي تمخض عنها البحث، وأهمها ما يلي:

١- نوصي الأجهزة الإعلامية والتعليمية والتثقيفية في البلاد الإسلامية، أن تجند طاقاتها لنشر ثقافة الوقف بين أبناء الأمة حتى يشبوا مؤهلين لممارسة هذه العبادة، متقبلين لشتى أشكالها، دون الوقوف عند قول فقيه معين.

٢- على الجهات المسئولة، والجمعيات المختلفة أن تقوم بوضع هيكل لنظام الوقف يتسم بالمرونة، وقبول الوقفيات المختلفة في شتى الأشكال استجابة للمرونة التي كشف عنها البحث في نظام الوقف الإسلامي.

٣- نوصي بتحقيق التوازن بين مختلف احتياجات الأمة التي يقوم الوقف بتغطيتها، فلا تتركز الوقفيات في مجالات معينة، بل تمتد لتغطي جنبات الحياة في الأمة الإسلامية، كي يتحقق الازدهار الحضاري كمقصد إسلامي.

٤- نوصي بأن يتخطى الوقف الحدود القطرية القائمة اليوم، وأن يمارس دوره على مستوى الأمة الإسلامية، كي يمثل تمهيداً لوحدة الأمة التي نأمل أن تتحقق بفضل الله تعالى، وأهم المجالات الصالحة لذلك هو «مجال التنمية الاقتصادية» التي تحتاج إلى تضافر كل جهود الأمة، ولن يستطيع قطر بمفرده تحقيقها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مراجع البحث مرتبة حسب ورودها في البحث

١. بدر الدين أبو عبد الله محمد عبد الله الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٢. الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم

٣. الإمام البخاري، صحيح البخاري.

٤. الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥. الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م.

٦. الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، عبدالرحمن حسن، محمد أبو زهرة، عبد الوهاب خلاف - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ١٩٥٢م مطبعة مصر.

٧. الأوقاف في المملكة العربية السعودية- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض ١٤١٩هـ.

٨. عبد الحي الإدريسي الحسنى الفاسي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩. أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

١٠. عبد القادر النعيمى الدمشقى، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسنى - مطبعة الترقي - دمشق ١٩٤٨م.

١١. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

١٢. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م.

١٣. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة - بيروت - ط١، ١٤١٧هـ.

١٤. محمد بن عرفة الدسوقي المالكى، حاشية الدسوقى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م.

١٥. الإمام أحمد الدردير العدوى، الشرح الصغير، دار المعارف - القاهرة، ١٩٨٦م.

١٦. دكتور/ رفيق المصرى، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبى، دمشق ١٩٩٩م

١٧. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتى في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠١م.

١٨. الإمام أحمد بن حنبل، المسند.

١٩. الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الإيمان - المنصورة، مصر.

مؤتمر

الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي

جامعة آل البيت الفترة من ٣ـ ٤ يوليو ٢٠١٢م

المحور الثالث: دور المؤسسات في تحقق الأمن الاجتماعي

دور بعض مؤسسات المجتمع المدني في توجيه الجهود البشرية نحو تحقيق الأمن الاجتماعي

ورقة مقدمة من

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

دور بعض مؤسسات المجتمع المدني في توجيه الجهود البشرية نحو تحقيق الأمن الاجتماعي

إعداد

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

مقدمـــــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن الأمن الاجتماعي على جانب كبير من الأهمية، إذ ينعكس على كل جنبات الحياة وتتأثر بوجوده أو عدم وجوده كل جنبات الحياة. ومن ثم فإن البحث في هذا الموضوع وتجلية آثاره وتوضيح أهميته، من أجل تحقيقه وجعل المجتمع يسعد بالعيش في ظلاله، على جانب كبير أيضاً من الأهمية، ويستحق أن يعقد له هذا المؤتمر رفيع المستوى بمحاوره وبالمشاركين فيه.

وقد تكفل المحور الأول من المؤتمر بالحديث عن مفهوم الأمن الاجتماعي كما تكفل المحور الثاني ببيان وسائل تحقيقه. ومهمة ورقتنا هذه هي الحديث عن دور بعض مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وبداية فإن هذه المؤسسات كثيرة والإحاطة بها صعبة وتكتفي الورقة بحديث مقتضب عن أهم هذه المؤسسات التي يمكن أن تقوم بدور ملحوظ في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وهذه المؤسسات منها ما أقامته الشريعة الإسلامية ووكلت إليه الإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي مثل مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة، ومنها مؤسسات أقامتها الأمة وهي في سبيل تطورها الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وكلها مما يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي وإن بطريق غير مباشر. وسنعرض لعدد من هذه المؤسسات، نبين مضمون كل مؤسسة، ودورها في بناء المجتمع، وتحقيق مصالحه، الأمر الذي ينعكس على تحقيق الأمن الاجتماعي، وينعكس بالتالي على السعادة والأمن بصفة عامة، ذلك الأمن الذي جعله الله تعالى أحد أمرين جوهريين أمتن بهما على عباده عندما قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾[قريش: ٣،٤]. وهو الذي طلبه سيدنا إبراهيم عليه السلام لذريته وسكان حرمه قبل أن يطلب لهم رغدا العيش فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:١٢٦]

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالأمن ورغد العيش إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهمية المؤسسات الاجتماعية:

تتعدد المؤسسات الاجتماعية، التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه الجهود البشرية، إلى تحقيق مصالح المجتمع، وقد تتكون هذه المؤسسات من أجل تحقيق هذا الهدف، كما قد تكون ذات أهداف أخرى، تكونت من أجلها، وتتخذ من تجميع الطاقات أداة لتحقيق أهدافها.

قد تكون هذه المؤسسات، مؤسسات تضم المتهنين لمهنة، أو المحترفين حرفة، مثل نقابات العمال النوعية والعامة، ونقابات المهن المختلفة، كنقابة الأطباء، أو المهندسين، أو التجاريين أو المعلمين.. إلخ، ويلحق بها نوادي هيئات التدريس، والاتحادات الطلابية. وقد تكون مؤسسات تضم الراغبين في العمل الاجتماعي، في ميدان من الميادين، مثل جمعيات الحفاظ على البيئة، وجمعيات رعاية الطفولة، أو رعاية المسنين أو المعاقين، وجمعيات نشر القيم الصحيحة، ومحاربة القيم الفاسدة. . وقد تكون مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، التي كفلتها له الشريعة، ضد من يجورون على هذه الحقوق، مثل لجان حقوق الإنسان. وقد تكون مؤسسات، تهدف إلى تمكين الإنسان من المشاركة المنظمة، في توجيه سياسة المجتمع وإدارة شؤونه، مثل الأحزاب السياسية. إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات، التي يصعب حصرها، وتعج بها المجتمعات، والمفروض أنها قد قامت كلها، لتحقيق الصالح العالم.

إن الأعمال الخاصة في غالب الأحيان، لا تستنفد كل طاقة أصحابها، وإنما يبقى لدى الكثيرين منهم جهد فائض، يحبون أن ينفقوه، حيث أمرهم الله سبحانه، في تحقيق مصالح المجتمع. وهنا تنهض هذه المؤسسات الاجتماعية، لتجميع هذه الفوائض، من الجهود البشرية، فتضم القليل منها، إلى القليل، ليصبح الجمع كثيراً، يؤدي دوراً مؤثراً في حياة المجتمع، وحل مشكلاته، ورفع مستواه الفكري، والاجتماعي، والمعيشي.

إن كثيراً من هذه المؤسسات، يقوم من أجل الوفاء بأهداف معينة، غير تجميع الفائض من الجهود البشرية، كهدف في حد ذاته، لكنها تستخدمه أداة في تحقيق أهدافها الخاصة. وأكثر ما يبعث الحياة في أوصال هذه التنظيمات، ويجعلها فاعلة ومؤثرة، أن يشعر أعضاؤها، أنهم يؤدون واجباً، ويقومون بتكليف عليهم، يعطيهم القيام به حجتهم، يوم يسألون عن فائض الجهد والطاقة لديهم، فيم أنفقوه؟ كما أخبر نبينا صلوات الله وسلامه عليه عند ما قال: لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟

إن الأسئلة الثلاثة الأولى، من هذه الأسئلة، تتعلق بالجهود البشرية، التي يملكها الإنسان، وسيسأل يوم القيامة، عن تصرفه فيها، فهل أنفقها فيما ينبغي أن تنفق فيه، أم بددها وضيعها؟

إن ممارسة العمل في هذه المنظمات، بهذا الشعور، يضفي على عمل الأعضاء فيها طابع الجدية، والحرص على تحقيق النفع، وبلوغ الأهداف. . إنه يكسوه بالإخلاص، ويجرده من المظهرية والرياء،

[illegible] والآخرة. ويختلف الحال كثيراً، عند ما يرى الأعضاء، أن عملهم في [illegible] من التوافل، أو أنه مجرد وسيلة لقطع الوقت، أو التمتع بصحبة الأقران، إن الأمر شيئاً فيها ونعمت، وإلا فقد استهلكوا الوقت الفائض لديهم.

ومن هنا فإننا نرى، أن انطلاق أعضاء المؤسسات والمنظمات، التي تملأ ساحة المجتمع - وتضم معظم الطاقات، وأعلى الكفاءات - من فكرة التكليف بإنفاق جهدهم، ووقتهم، فيما يعود على الأمة بالنفع، يجعلها ذات دور هام في حياة المجتمع. ذلك أن الفكرة التي ستسيطر على عمل هذه المنظمات، هي فكرة الوفاء بفروض الكفاية، التي يجب على المسلمين القيام بها، وستجد هذه المنظمات في فكرة فروض الكفاية، الميدان الرحب، لتنطلق، وتسعى في الوفاء بحاجات المجتمع، والقيام بكل ما تستطيع من أنشطة، تقع في المدى، الذي يمتلك فيه أعضاء كل منظمة الخبرة والقدرة.

إن الكثير من حاجات المجتمع، يمكن الوفاء بها عن طريق المنظمات، التي تستخدم الفائض من جهد أعضائها، الأمر الذي يرفع كثيراً من الأعباء، الملقاة على عاتق المؤسسات الحكومية اليوم، والتي تعجز غالباً عن الوفاء بها، على الوجه الأكمل. ويضيف إلى الناتج القومي بنفس رأس المال القائم.

إن عدداً لا يسهل حصره، من فروض الكفاية، يمكن لهذه المنظمات أن تؤديه بكفاءة، باستغلال الفائض من الجهد البشري، مثل المحافظة على البيئة، وتنظيف الأفنية، وتشجير المدن، والتي يمكن أن تقوم بها منظمات المحافظة على البيئة. . ومثل قوافل العلاج الطبي، والتوعية الصحية، وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع المشكلات الصحية، والتي يمكن أن تقوم بها نقابات الأطباء. . ومثل تزويد المستشفيات بالأقسام الجديدة، وتوفير أنواع من العلاج غير موجودة، وشراء الأجهزة الطبية المتقدمة، التي ترفع من كفاءة التشخيص والعلاج، وإقامة مستشفيات جديدة، في المناطق التي تحتاج إليها، وإقامة دور التعليم المختلفة، والتي يمكن لعدد كبير من المنظمات، أن تشرف على القيام بها، والتعاون مع غيرها من الجهات. ومثل اكتشاف وسائل الوقاية من الإدمان، وأنواع الانحراف المختلفة، التي يمكن أن تقوم بها جمعيات المحافظة على القيم الصحيحة، ومحاربة القيم الفاسدة، ومثل كفالة الأيتام، ورعاية المسنين، ومساعدة المرضى، وحماية الطفولة، من كل معوقات النمو النفسي، والجسمي، والعقلي، والتي يمكن أن تؤدى من خلال الكثير من المنظمات ذات الخبرات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والروحية. . ومثل محو الأمية ومحاربة البطالة، ونشر التربية السياسية الصحيحة، والتي يمكن أن تقوم بها، أو تسهم فيها، الأحزاب السياسية. . ومثل نشر الصناعات الصغيرة، واختيار ما يتناسب منها مع كل بيئة محلية، واقتراح سياسات تكفل إزالة المعوقات، من أمام النشاط الاقتصادي، الفردي، والعام، والتي تقوم بها هيئات كثيرة، من بينها الأحزاب السياسة، والاتحادات العمالية، ومنظمات رجال الأعمال. .

ومثل مساعدة المستهلك على الحصول على السلع، والخدمات، بمواصفات جودة مناسبة، والتي تمكنه من ترشيد استهلاكه، بحصوله على العائد المناسب، لما يقدم من أثمان. وتقوم بها مؤسسات يكونها المستهلكون لمجموعات معينة من السلع، مثل السلع الغذائية، أو السلع الهندسية، أو السلع الدوائية، أو الخدمات الثقافية والترفيهية، بحيث تتمكن هذه المنظمات، من القضاء على أساليب الغش والخداع، التي قد يلجأ إليها منتجو هذه السلع، وتلك الخدمات. . إلى غير ذلك من المجالات، التي تكوِّن فروض الكفاية، ويجب على بعض المسلمين، أن يقوموا بها، وإلا أثموا جميعاً. وقيام هذه المنظمات باستخدام الفائض من جهود أعضائها في الوفاء بفروض الكفاية، يرفع عن الجميع - من شارك، ومن لم يشارك - إثم التقصير، ويثبت لمن قام بالعمل فضل القيام به وثوابه، والذي هو أفضل عند الله تعالى،، وأكثر مثوبة من القيام بفرض العين، ذلك الذي يعود النفع من أدائه على شخص القائم به.

هذا وإن الاستقصاء في هذا المجال، يخرج عن حدود هذا البحث، ولهذا فإننا سنكتفي بالحديث عن بعض هذه المؤسسات، التي يمكن أن تقوم بدور فاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي، وتحقيق مصالح المجتمع، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، بمفهومها الإسلامي، الذي يعني عمارة الأرض، وإقامة مجتمع المتقين. وقد اكتفينا منها بـ:

١ - النقابات المهنية.

٢ - الاتحادات الطلابية.

٣- الأحزاب السياسية.

٤ - لجان حقوق الإنسان.

٥ - الجمعيات الخيرية.

أ) النقابات المهنية وتحقيق الأمن الاجتماعي:

يكاد نشاط النقابات - في البلاد العربية التي بها نقابات - ينحصر في أداء بعض الخدمات لأعضائها، عن طريق التعاون فيما بينهم، أو السعي للحصول لأعضائها على بعض المزايا، على حساب غيرهم من أعضاء المجتمع في الغالب. وقلما نجد نقابة من النقابات، تجعل من أعضائها جنداً في الميادين المختلفة، يدفعون عن المجتمع، ويضحون في سبيله، باستخدام الطاقات المملوكة لهم، فهي في الحقيقة، تجمعات تهدف إلى حصول أعضائها على مكاسب من الجهات الأخرى، التي تتعامل معها باسمهم. أي لا تحصل على مكاسب، أو مزايا للأعضاء، باستغلال طاقات إضافية لديهم، وإنما تحصل عليها بممارسة ضغوط، يخضع لها الطرف الآخر، حكومة أو رجال أعمال، أو مستهلكين، لخدمة يقدمها أعضاء النقابة، ولا يترتب على ذلك زيادة في ناتج، ولا تحسين في أداء.

[illegible] من الهدايا، أو المكاسب غضاضة، إذا كان حقاً لمن يحصل عليه، لكنه يبقى [illegible] على الأعضاء، لا يتعداهم إلى غيرهم، من أعضاء المجتمع، بل ربما يكون عبئاً على بعض أعضاء المجتمع، وهذا ما تمارسه النقابات، في ظل الفكر الذي يسيطر عليها الآن، وليس ذلك بفكر إسلامي. . إن التجمع الذي امتدحه النبي ﷺ وأحب أن ينضم إليه، في ظل الإسلام، إذا دعي إليه، كان تجمعاً يهدف إلى تحقيق الصالح العام، واستخدام الجهود في نصرة المظلوم، ومن ثم فإن النقابات - في ظل الفكر الإسلامي - ينبغي أن يكون نفعها متعدياً، غير مقصور على أعضائها، أي ينبغي، أن تتمثل جهودها في تحقيق مصالح المجتمع، وتحقيق مصالح أعضائها، من خلال ذلك. . ويتحقق ذلك، إذا عمدت هذه النقابات، إلى استخدام طاقات أعضائها، في تحقيق النفع لهم، فسيكون النفع في هذه الحالة، متعدياً إلى بقية أعضاء المجتمع، لأنه سيكون إضافة إلى طاقات المجتمع، وليس سحباً من هذه الطاقات. وسيتحقق ذلك تلقائياً، عندما تنطلق النقابات في بلادنا، في أداء دورها من فكرة إنفاق الفائض، من الجهد البشري، في سبيل الله والمجتمع، ومن فكرة القيام بفروض الكفاية، التي كلف الله بها الجميع. ففي هذه الحالات تشعر النقابة - كما ينبغي أن يكون شعور كل تجمع إسلامي - أنها على ثغرة من الإسلام، ولا ينبغي أن يؤتى من قبلها. فإذا سيطرت هذه المشاعر، ووضحت هذه الفلسفة، عند كل عضو من أعضاء النقابة، انطلقت النقابة تبحث لنفسها عن دور تؤديه، وعن هدف اجتماعي تحققه، أو عقبة تذللها، بل إنها ستتنافس مع غيرها من النقابات والجهات، كي يسبق كل إلى القيام بما يلوح ويظهر من فروض الكفاية، وستجد كل نقابة من الأهداف ما تحققه، ومن المشاكل ما تعمد إلى حله، ومن العقبات الاجتماعية ما تقوم بتذليله، طبقاً للخبرات المتوفرة عند أعضائها، هندسية كانت تلك الخبرات، أم طبية، أم تربوية، زراعية كانت، أم صناعية، أم خدمية.

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها، من فكرة فروض الكفاية، وفكرة إنفاق الفائض، من الجهد البشري، يحدث تغييراً جوهرياً في سلوكها، ويجعل لها دوراً واضحاً في بناء المجتمع، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم، في ظل الفكر المسيطر عليها، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها، ولو كان ذلك - في أحيان كثيرة - ضد مصالح المجتمع، إلى جماعة، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها، من خلال تحقيق مصالح المجتمع، وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع، ومركز قيادة، تقود التقدم والبناء، في المجال الذي تعمل فيه. وتسهم بذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي.

إن تقدم الزراعة، وتطور الصناعة، وارتقاء قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي، وبناء المساكن، ومحو الأمية من المجتمع، كل ذلك وغيره، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات، إذا تبنت فلسفة "فروض الكفاية"، في تحقيقها، تلك الفروض التي يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي، أن يسأل نفسه عن مكانه منها، بصفته الفردية، وعن مكانه منها بصفته عضواً في تجمع

ماء وأن بعد ذلك أنه مسؤول عن القيام بها، إن كان قادراً، وعن التعاون مع غيره، في القيام بها، أو في إقامة من يقوم بها، وأنه إذا لم يكن له دور من الأدوار الثلاثة، فإنه آثم ومضيع، ومسؤول عن ذلك يوم القيامة.

لقد جاء في تفسير «المنار» تعليقاً على تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. [البقرة:٢١٩] «. . قال علماؤنا: إن جميع الفنون والصناعات، التي يحتاج إليها الناس في معايشهم، من الفروض الدينية. وإذا أهملت الأمة شيئاً منها، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه، كانت كلها عاصية لله تعالى، مخالفة لدينه، إلا من كان عاجزاً عن دفع ضرر الحاجة، وعن الأمر به للقادر عليه، فأولئك هم المعذورون بالتقصير.

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون، كان المسلمون كلما عرض لهم شيء، بسبب التوسع في العمران، يتوقف عليه حفظه، وتعميم دعوته النافعة، قاموا به حق القيام، وعدوا القيام به من الدين، عملاً بمثل هذه الآية، وغيرها من الآيات، ومضوا على ذلك قروناً، كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمراناً".

إن صرح مجد الإسلام - بتعبير صاحب المنار - يمكن إقامته من جديد، من خلال انفعال النقابات بهذا التكليف، ووفائها به، حتى لا تبقى حاجة من الحاجات، أو صناعة من الصناعات، تحتاجها إقامة هذا الصرح، إلا وجد من أبناء الإسلام، من يتقدم للوفاء بها. وإن بعث هذه الروح في النقابات المهنية، لكفيل بجعلها الصورة الحديثة لأنظمة التعاون الإسلامية، للقيام بفروض الكفاية، كل في الميدان الذي يجيده، وبهذا تتحقق مصالح أعضاء النقابة، من خلال تحقق مصالح المجتمع. ومن أهم مصالح الأعضاء، خروجهم من التبعة الملقاة على عاتقهم، بوفائهم بما فرض الله عليهم، فيملكون الحجة، عندما يسألون عن عمرهم فيم أفنوه، وذلك إضافة إلى المصالح الآنية، التي تتحقق لهم كأعضاء في هذه النقابة من ناحية، وكأعضاء في مجتمع يبذل كل أعضائه، كل جهودهم، من أجل إقامة الحياة الطيبة، التي يحياها الجميع، مسربلين بنعمة الأمن الاجتماعي.

ب) الاتحادات الطلابية وتحقيق الأمن الاجتماعي:

تمثل الاتحادات الطلابية، مؤسسات اجتماعية، على جانب كبير من الأهمية، في موضوع توجيه الفائض، من الجهود البشرية، ذلك أنها تضم نخبة من شباب الأمة، في مرحلة عمرية، ذات أهمية خاصة، تتميز بوفرة في النشاط، وقدرة على العطاء، وفي الوقت نفسه يتاح لهم قدر غير قليل من التوجيه، ومن فئة على أعلى مستوى من التأهيل، هي فئة المربين، كما يملك الطلاب وقت فراغ، يتميز بالامتداد المعقول، والتكرار المنتظم، كما يتحقق لهم قدر من الوعي بظروف المجتمع واحتياجاته، والمام كاف بمشكلاته، وتصور لما ينبغي أن يكون عليه مستقبله، كل ذلك يتاح لهم بصورة أفضل، مما يتاح لغيرهم، من فئات الشباب الأخرى، بحكم البيئة التي يعيشونها،

[illegible] تعنى أساساً بتكوين الأجيال، وبناء وتنشئة من سيتولون القيادة في شتى القطاعات.

وانطلاقاً من هذه المواصفات، فإن الاتحادات الطلابية، تستطيع أن تقوم بدور كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي، إذا تمكنت من تجميع الفائض من الجهد البشري، الموجود عند الطلاب، وأخضعته للتنظيم الدقيق والتوجيه السليم، متعاونة في ذلك مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى، شعبية كانت، أم حكومية، وفي أهم الميادين المؤثرة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل ما يلزم لقيام الاتحادات الطلابية بهذا الدور، فوق القدرة التنظيمية، هو إقناع جماهير الطلاب، بفكرة التكليف بإنفاق الفائض، من جهودهم في سبيل الله، وصالح المجتمع. وعلى التربية التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية، أن تغرس فيهم الإيمان بهذا التكليف، حتى لا يبقى إلا أن تدعوهم اتحاداتهم إلى الانخراط في كتائب الجهاد، الرامية إلى بناء المجتمع، باستخدام الطاقات الفائضة، لدى هذه الفئة من الشباب. وعندها تستطيع الاتحادات الطلابية، أن تكون الكثير من الكتائب، التي توجه كل واحدة منها لتحقيق هدف محدد، والقضاء على مشكلة معينة من المشكلات، التي يعاني منها المجتمع لتسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وعلى سبيل المثال، فإن مشكلة مثل تفشي الأمية بين السواد الأعظم من المواطنين في بلادنا، يمكن القضاء عليها خلال فترة قليلة، إذا استغل في علاجها الجهد البشري، لمئات الآلاف من الطلاب، في عطلاتهم الصيفية، والتي قلنا: إنها تتميز بالامتداد المعقول، والتكرار المنتظم، مما يجعل تنظيم استغلالها، مجد إلى أبعد الحدود، وبالطبع، لا بد أن تتعاون الاتحادات الطلابية في ذلك، مع المؤسسات الأخرى، التي تتلقى هذه الخدمة، مثل نقابات العمال، وإدارات المصانع، وأيضاً مع الجهات المشرفة على المساجد، والتي يمكن استغلالها كأماكن نموذجية، لتلقي مبادئ القراءة والكتابة، حيث تذكر الجميع - معلمين ومتعلمين - بأنهم في عمل لا يختلف عن الصلاة - التي أقيمت من أجلها المساجد - في الحصول على الثواب، ورضوان الله تعالى.

وأيضاً مشكلة، مثل مشكلة الأمن الغذائي، والتفشية في بلادنا، مع أننا نملك إمكانيات كبيرة في هذا الميدان؛ مثل هذه المشكلة، والتي يتطلب حلها استصلاح الأراضي، واستزراعها، وما يحتاجه ذلك من تمهيد للطرق، وشق للقنوات، وإقامة لكل مكونات البنية الأساسية للمجتمعات الزراعية الجديدة، يمكن بالتعاون بين أكثر من جهة في المجتمع، استغلال طاقات الشباب الفائضة في إيجادها، بل إن هذه الأنشطة، تمثل ميداناً مثاليًا، لاستغلال الجهد البشري، الكامن لدى فئة الطلاب. ويمكن لهذا الأسلوب، أن يقدم حلاً لمشكلة البطالة، إذ تستطيع هذه الإنجازات، التي [illegible] لعمل في القطاع الزراعي، بعد انتهاء فترة الدراسة، عن طريق [illegible] الفائض في سبيل الله، لا يقتصر على تقديم الجهد

الفائض، أو ربما الفائض، دون مقابل مادي، بل إنه يشمل هذه الصورة، والصورة التي تتمثل في الحصول على عائد مجز، بالمقاييس المادية، لهذا الجهد المبذول في سبيل الله، وصالح المجتمع.

وفي موضوع استصلاح الأراضي - الذي نحن بصدده - يمكن تشجيع الشباب، من الطلاب المنضمين إلى كتائب الاستصلاح، والاستزراع، بالربط بين تملك قدر من الأرض المستصلحة، والعمل في هذا المشروع، عدداً معيناً من الساعات، تحدد على ضوء الواقع العملي، الذي يحدد الساعات اللازمة، لاستصلاح القيراط مثلاً. وبهذا الأسلوب، نجمع بين القضاء على مشكلتين معاً، مشكلة البطالة، ومشكلة نقص الإنتاج الزراعي، كما نعطي الفرصة للشباب، للقيام بعدد من التكاليف في آن واحد، فهو يستصلح الأراضي، ويحييها، وهذا تكليف إسلامي، وفي الوقت نفسه، يتعاون مع غيره على البر والتقوى، وهذا تكليف ثانٍ، وهو يعمل، ليوجد أصلاً إنتاجياً، يستخدمه في تحصيل رزقه، وهذا تكليف ثالث، وهو يضيف إلى موارد الثروة في المجتمع، فيحقق التنمية الاقتصادية، ويترك للأجيال التالية، وضعاً صالحاً للبناء عليه، وهذا تكليف رابع، وبذلك كله يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي وهو تكليف جوهري، وفوق كل ذلك، فهو يعبد ربه بهذا العمل، وينال به حسن ثواب الآخرة، فضلاً عن الجزاء الدنيوي، يقول النبي ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وفي رواية «فله بذلك أجر»، أي في الآخرة، فضلاً عن المكافأة في الدنيا، والمتمثلة في تملك ما يحييه.

إن استصلاح قطعة من الأرض، قد يشق على الفرد بجهوده الفردية، لكنه يستطيع أن يستصلحها وأضعافها، إذا عمل من داخل تنظيم كهذا التنظيم، الذي يمكن أن تمثله الاتحادات الطلابية، متعاونة مع بقية الأجهزة المعنية، بهذه القضية، شعبية، أو حكومية. أيضاً فإن قضية مثل تلوث البيئة، يمكن للشباب من الطلاب، أن يقوموا بدور هام في التغلب عليها، لو وجهت جهودهم الفائضة، نحو هذا الهدف؛ إنهم يستطيعون القيام بتشجير كل جنبات الشوارع في المدن الكبرى، التي تعاني من تلوث البيئة، بسبب ما يترتب على ازدحامها من نفايات، وعوادم مختلفة. كما تستطيع الجهود الطلابية، أن تشجر ضفاف الأنهار، والقنوات المائية، على امتداد كل منها، ويستطيع الشباب أيضاً إضفاء اللون الأخضر على وجه المدن، كما يستطيع الإسهام في إعادة بناء القرى، على الأسس الصحية الصحيحة، وينشئ القرى الجديدة، على هذه الأسس نفسها، كما تستطيع قوافل التوعية من الشباب الطلابي، نشر العادات البيئية السليمة، بين المواطنين في المدن والقرى، بما يحفظ البيئة من التلوث، ويقي الناس مخاطر العيش في بيئات، تتجاوز نسبة التلوث فيها المعدلات المأمونة.

هذا، وما ذكرنا من أمثلة - وإن دلَّ على أهمية ما يمكن أن تقوم به التنظيمات الطلابية، من دور في توجيه جهد الشباب - فإنها مجرد أمثلة على ذلك، وإلا فإن الميدان رحب، والأنشطة التي يمكن لجماهير الطلاب، أن تساهم فيها كثيرة إلى أبعد الحدود، والقضية - كما قلنا - قضية انفعال بتكليف

[illegible] من الجهود البشرية في سبيل الله، وصالح المجتمع، وقضية كفاءة تنظيمية، وقدرة على تجنيد الطاقات الشبابية، وتوجيهها إلى ما تثمر فيه جهودها، ريحول دون ضياعها وتبديدها.

هذا ولا يفوتنا أن نلفت النظر، إلى أن هذه الطاقات، إن لم تستغل فيما يصلح المجتمع، فستنحرف بها السبل، وتتجه إلى إحداث ما لا يحمد، سواء بالنسبة للشباب، أم بالنسبة إلى المجتمع وعندها فلن يتحقق الأمن الاجتماعي.

ومن هنا تظهر أهمية تنشئة الشباب، على الارتباط بتكليف إنفاق الفائض، من كل الإمكانات في تحقيق مصالح المجتمع، فذلك كفيل بجعل الشباب مصدر عطاء متواصل، كما هو المفروض في الشباب المسلم. وكفيل بتحقق الأمن الاجتماعي

جـ) الأحزاب السياسية وتحقيق الأمن الاجتماعي:

نأتي هنا إلى مؤسسات، على جانب كبير من الأهمية. مؤسسات لا يقل دورها أهمية، عن دور التنظيمات الطلابية، إن لم يزد في الأهمية، حتى ليكاد يقارب دور الدولة في هذا السبيل. هذه المؤسسات، هي الأحزاب السياسية، التي يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الأمن الاجتماعي، بصوره المختلفة، وتتمكن بالتالي من الإسهام الفعّال، في تمويل التنمية الاقتصادية، وإنجازها.

ومن منطلق أن التنمية، في ظل الإسلام: هي نتائج الجهد الفردي أساساً، فإن المنظمات التي يكونها الأفراد، يقع عليها عبء كبير في تنظيم إمكاناتهم، من أجل الوفاء بالأعباء، والتكاليف الملقاة على عاتقهم، والأحزاب السياسية، من أهم هذه التنظيمات، التي يمكنها أن تجمع طاقات الأفراد، وتتنافس في هذا السبيل، ذلك أن الأحزاب في الإسلام، إنما يختلف بعضها عن بعض، في طرق الوفاء بتكاليف الإسلام، وإلا فكلها ينطلق من أيديولوجية واحدة، هي كيفية سياسة المجتمع بالدين وكيفية جعل المجتمع ملتزماً بمنهج الإسلام، في شتى المجالات، وتحقيق ذلك بالعمل والممارسة. ولا يعفي الحزب في ظل الإسلام، من العمل على الالتزام بمنهج الإسلام، أن يكون خارج سدة الحكم، بل هو ملتزم بذلك، سواء أكان في صفوف المعارضة، أم في سدة الحكم. فهو في الحالتين مسئول، بقدر ما يملك من إمكانات وقدرات وصلاحيات. فإن كان في الحكم كان مسئولاً عن جميع القطاعات في المجتمع، وإن كان خارج الحكم، كان مسئولاً عن توجيه الحزب الحاكم، ومسئولاً عن توجيه أعضائه من باب أولى، وعند هذه النقطة تجيء قضية توجيه الفائض من الجهد البشري، ودور الأحزاب السياسية فيها. ومن ثم تحقيق الأمن الاجتماعي.

[illegible] الإسلامي، سنجد أن توجيه الفائض، أرحب مجال تتنافس الأحزاب الإسلامية [illegible] ناجحة، وتنفيذها بنجاح أيضاً، وهي في سدة الحكم، وبقدر [illegible] تنفيذ بعضها، بجهود أعضائها، بقدر ما تثبت [illegible] في المجتمع.

وأصبح دور الأحزاب هو دورها في توجيه الفائض من الجهد البشري، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه، يقوم على استغلال الفائض، من الجهود البشرية، عند أعضاء الحزب، في سبيل الله ومصلحة المجتمع. وإذا كان هذا النوع من الفائض، هو أغزر أنواعه، فإن الطاقات التي يمكن للأحزاب أن تجمعها، وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع، هي أكبر ما تكون في هذا المجال.

تستطيع الأحزاب، أن تتعاون في ذلك مع التنظيمات الطلابية، وغيرها، من تنظيمات الشباب، في تنفيذ برامجها، في القطاعات الاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، فهي إحدى الجهات التي عَنَيْنَاها، عندما أشرنا في البند السابق "الاتحادات الطلابية"، إلى الجهات التي يمكن التنسيق معها، حتى يمكن استغلال طاقات الشباب، في الوفاء بفروض الكفاية المختلفة. والإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي.

إن قضية مثل "محو الأمية"، تستطيع الأحزاب، باستغلال جهد أعضائها، ومن يتعاون معها من غيرهم، تستطيع التخلص منها ورفع وصمتها، التي تصم المجتمع الإسلامي اليوم، والتي يتعارض وجودها مع دعوة القرآن الكريم، التي افتتح بها توجيهاته، عندما كان أول ما نزل منه هو قول الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾[العلق:١-٥].

هذا ولا تقف الأمية، عند الجهل بالقراءة والكتابة، ولكننا نقصد ما هو أبعد من ذلك، في هذا الخصوص، فهناك الأمية السياسية، والأمية الدينية، والأمية الفنية (في الزراعة، والصناعة، والتجارة)، وكلها ميادين متسعة، تستطيع فيها الأحزاب، باستغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها، تقديم أجل الخدمات للمجتمع، إذ لا يخفى ما لرفع الأمية عن أفراد المجتمع، في هذه الميادين، من آثار اجتماعية، وسياسية، ودينية، وأخلاقية، واقتصادية. كلها يسهم ويصب في تحقيق الأمن الاجتماعي.

فعن طريق التربية السياسية، والتثقيف السياسي، تتمكن الأحزاب من إيجاد الفرد القادر على متابعة شؤون مجتمعه، ثم المساهمة في توجيه سياسته، إلى ما يحقق المصالح الدينية والدنيوية. . وعن طريق التربية والتثقيف الديني، تستطيع الأحزاب، أن تغرس في الفرد فضائل هذا الدين، وقيمه العملية، وتنشئه على اعتبار العمل الصالح، وممارسة الإنتاج، عبادة من أجلّ العبادات، وأنه معيار التفاضل بين الناس، في الدنيا والآخرة، بل ومعيار الحب والبغض من الله تعالى، وبذا تجعل من أعضائها عاملين مخلصين، في كل مجال يوجدون فيه. . وعن طريق التربية، والتثقيف المهني تستطيع الأحزاب، أن تؤهل أعضاءها في شتى الميادين، التي تتناسب وإمكاناتهم، العقلية، والجسدية، والنفسية، فتجعل منهم ممارسين أكفاء لشتى الحرف، ومختلف المهن التي يضيفون من خلالها إلى الناتج والدخل القوميين، وكل ذلك يتحقق بواسطة استخدام الفائض من الجهد البشري لأعضاء الأحزاب، والقليل من الفائض المالي لديهم أيضاً.

لعل دور الأحزاب في رفع الأمية عن أعضائها في شتى الميادين، وبخاصة الأمية المهنية أو الفنية، ينقلنا إلى دور هام للأحزاب، يمكنها أن تقوم به، إذا استخدمت الفائض من الإمكانيات المالية، مع الفائض من الجهود البشرية، عند أعضائها، ألا وهو دورها في التخلص من البطالة التي قد تلحق الاقتصاد القومي، ويقع في براثنها الكثير من أفراد المجتمع. وعندها يفتقد المجتمع الأمن الاجتماعي، ويتعرض لشتى القلاقل والاضطرابات.

إن الأحزاب هنا بحكم وجودها على كل المستويات، وانبثاثها في كل المناطق، تستطيع بواسطة لجانها الفرعية المحلية، أن تهتدي إلى الأفكار والمشروعات، التي تناسب ظروف كل منطقة، و تناسب الراغبين في العمل من أبناء هذه المنطقة، وعن طريق تكامل جهود الأعضاء في كل منطقة، وتجميع فائض الجهود القادرة على العطاء، وتجميع الفوائض المالية القابلة للاستثمار، وتجميع الفائض من رأس المال العيني، يستطيع كل حزب، أن يقوم بدور جوهري في القضاء على البطالة، وإتاحة فرص العمل، لكل من ينتمي إليه على الأقل، أي في المناطق التي تعد قواعد جماهيرية له، بل وفي غيرها من المناطق، وستكون قدرته هذه هي عامل الجذب، الذي يدفع الناس إلى الانتماء إليه، وتفضيلهم أن يعهدوا إليه، بتولي المسؤولية، والعمل على حل مشكلات المجتمع. فنجاحه في حل المشكلات، وهو خارج الحكم، مؤشر على نجاحه وسلامة برامجه، التي سينفذها إذا تولى الحكم.

ولا غرابة في أن يوجه الحزب جهوده، لحل مشكلات المواطنين جميعاً، المنتمين إليه وغيرهم، فالأصل أن الأحزاب في ظل الإسلام، تجمعات هادفة إلى تقديم العون للآخرين، ولقد شهد الرسول ﷺ تجمعاً من هذا القبيل في الجاهلية، وأثنى عليه بعد الإسلام، بل قرر استعداده للاشتراك في مثله، لو دعي إليه، في ظل الإسلام. يقول صلوات الله وسلامه عليه: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت. تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يعز ظالم مظلوماً».

وفضلاً عما للأحزاب، من دور كبير في توجيه الفائض، من الجهد البشري، فإنها هي المرشحة الأولى، للقيام بتوجيه الفائض من المال العيني، المتمثل في المعدات والأدوات، إذ تعد الأحزاب، أفضل تجمع، يلتقي فيه مالكو المال العيني، ومن هم في حاجة إليه، ومن ثم فهي أفضل من ينسق بينهم، لتبادل الفائض العيني، وتحقيق الصالح الفردي والعام، وعلى المستويات الحضرية والريفية.

إن الأمر ليتطلب، أن تضم الأحزاب في هيكلها التنظيمي، أمانة مهمتها: الإشراف على تبادل المال العيني، وتنظيمه؛ تقيم المعارض للتعريف بالفائض المتاح، كما تقيم الندوات، للحث على اكتشافه، والدعوة إلى تقديمه، بل تستطيع أن تستخدمه بواسطتها، في إقامة المشروعات، التي تعالج التي تواجه المجتمع، بعد أن تجمع بينه، وبين الفائض من المال تضافر كل أنواع الفائض في الوفاء بهذه المهمة.

هذا ولا نستطيع، أن نغفل هدفاً رئيساً من أهداف الأحزاب السياسية، تصل إليه عن طريق استغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها، هذا الهدف، هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، في شتى المجالات، التي تضطلع الدولة فيها بدور. فالأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع، وبقيامها بهذه المهمة، تؤدي دوراً على جانب كبير من الأهمية، في توجيه السياسات الحكومية، وجعلها محققة للصالح العام. وهي إذ تفعل ذلك، تجعل جهود أعضائها فعّالة مؤثرة، بخلاف ما لو تولى كل فرد، بصفته المستقلة، هذه المهمة؛ ففي هذه الحالة، لن تكون لجهود الأفراد الفائضة كبير تأثير، بل ربما تتضارب هذه الجهود، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما (حزب في حالتنا هذه)، فلا شك في تأثيرها، وتمكنها من إزالة المنكر، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك. وتحقيق الأمن الاجتماعي على كل المستويات. وهكذا نتبين أن الأحزاب السياسية، يمكن أن تكون أهم جهة لتحقيق الأمن الاجتماعي، سلوكها الهادف إلى حفظ مقومات المجتمع، ونشر السلام والوئام بين جنباته. وبهذا تستطيع الأحزاب، أن تنقل المجتمع خطوات إلى الأمام، في شتى الميادين.

وبقدر ما يتاح للمجتمع الإسلامي، من أحزاب مؤمنة بهذه الفلسفة، وقادرة على تطبيقها، وإخراجها من الميدان النظري، إلى الميدان العملي، بقدر ما يكتب لهذا المجتمع من صعود، على طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق الأمن الاجتماعي. هذا وربما كنا في حاجة إلى أحزاب جديدة، تؤمن بهذه الفلسفة، وتنطلق منها، أو على الأقل في حاجة إلى إحداث تغيير جوهري في الأحزاب القائمة، يعيدها إلى الصيغة الإسلامية، ويجعلها مؤهلة لأداء هذا الدور، القائم على الانطلاق من استخدام فروض الكفاية، في الوفاء بمتطلبات تحقيق الأمن الاجتماعي.

د) لجان حقوق الإنسان والأمن الاجتماعي:

في هذا البند، نتناول "مؤسسة"، تستخدم الجهد البشري، في أداء نوع خاص من متطلبات الحياة الإنسانية، هذا النوع من المتطلبات، يتمثل في تمتع الإنسان بالكرامة، التي جعلها الله تعالى لصيقة بنوع الإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]. فالإنسان الذي كرمه الله تعالى، وأسجد لأصله ملائكته، وجعل حرمته عنده، فوق حرمة بيته الحرام، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم، وأن يشعر به، في ممارسة شؤونه المختلفة، فلا يهضم له حق، ولا يهتك له ستر، ولا تخفر له ذمة، ولا يسلب له مال، ولا تقيد له حرية إلا بحق. فيعيش في ظل الأمن الاجتماعي الذي يرفرف على المجتمع.

وإذا كان المسلم بطبعه مدافعاً عن حقوق الإنسان، ومكلفاً بصفة فردية بذلك، ولو ترتب على دفاعه هذا استشهاده، على يد مغتالي حقوق الإنسان، إلا أن العمل الجماعي، هو الذي يؤتي ثماراً،

[illegible] فيه تكون محبة الله الخاصة، فضلاً عن المحبة العامة، "يد الله مع الجماعة"، ولذلك فإن تكوين هيئات أو لجان أو جماعات، تتفق الفضل من جهدها، في السعي لتمتع كل فرد في المجتمع بحقوقه، التي كفلها له الإسلام، يعتبر ميداناً من أهم الميادين، التي يتحقق بها الأمن الاجتماعي.

إن العمل على تحقيق ذلك، من خلال لجان، أو هيئات، ليس غريباً على الممارسة الإسلامية، فلقد كان حلف الفضول الذي ألمحنا إليه، في بند سابق نوعاً من هذه اللجان والتجمعات، بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً، يحتاج في تطبيقه، والقيام به، إلى وجود مثل هذه المؤسسات، أو الهيئات غالباً.

وعندما كلف الإسلام المسلمين، بالقيام بذلك، فإن مشقات هذا التكليف، كانت واضحة، لذلك جعل المشقات التي تلقاها هذه الهيئات ضرباً من الجهاد في سبيل الله، بل هي أفضل الجهاد، فقد قال النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، وسئل صلوات الله وسلامه عليه: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر». وهذا هو لب رسالة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، إنها التصدي لأهل الجور، ورفع ظلمهم وجورهم، عمن ينزل به. إن جعل هذه الرسالة جهاداً، بل أفضل أنواع الجهاد، حث قويٌّ على الدفاع عن حقوق الإنسان، والانضمام إلى المنظمات العامة في ميدان المحافظة عليها، فهم إن ماتوا في هذا السبيل، فهم أفضل الشهداء، وإن عاشوا فهم خيار الناس. يقول النبي ﷺ: «هلاَّ مع صاحب الحق كنتم؟ أولئك هم خيار الناس، إنه لا قدّست أمة، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع». فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «هلا مع صاحب الحق كنتم؟»، حث للناس على القيام مع صاحب الحق، وإشارة إلى أن القائمين بذلك، هم خيار الناس، «أولئك هم خيار الناس».

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر، ما استقام على منهج الله تعالى، يكلفهم في الوقت نفسه، أن يقيموه على منهج الله تعالى، إذا انحرف عنه. يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رأيتم فيَّ اعوجاجاً فقوموني». . ولن نتمكن من تحقيق هذه المهمة فرادى، فلا بد من التجمع في شكل قادر على ذلك، وهنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية - التي ناقشناها من قبل كما تظهر أهمية لجان حقوق الإنسان، التي نحن بصددها الآن. . فالأحزاب، وهذه اللجان، كلاهما يمثل جانباً من سلوك الأمة وهي تقوم بما فرض عليها من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. إسهاماً منها في تحقيق الأمن الاجتماعي.

هذا وإن توجيه الجهد البشري، إلى هذا المجال، ليس بعيداً عن تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أنه لن ينهض بالتنمية الاقتصادية، ويحقق شروط القيام بها، مجتمع تغتال فيه حقوق الإنسان، التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وجعلها عنوان تكريمه. لن ينهض بالتنمية الاقتصادية، ويحقق مقوماتها قط، مجتمع تداس فيه كرامة الإنسان، وتوضع القيود على حريته، التي منحها الله تعالى له.

والقول النبوي الكريم السابق: «إنه لا قدست أمة، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متعتع»، يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان، واستحقاق الأمة لعون الله تعالى، في تحقيق الحياة الطيّبة. إن حق الضعيف هنا ليس حقاً من نوع خاص، وإنما هو حق على وجه العموم، وفي كل ميدان، وكل مجال، إنه حقه في الحياة الكريمة، وحقه في العدالة، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية، وتوجيه أمور الجماعة، وحقه في إبداء الرأي، وحقه في الحصول على العمل، الذي يتناسب مع قدراته، دون أن يتقدم عليه من هو دونه قدرة وكفاءة، وحقه في التنقل حيث يشاء، دون أن يضيق عليه، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها، إن كان في ذمة المسلمين، وحقه في أن يستظل بمظلة الأمن الاجتماعي، إلى غير ذلك من الحقوق، التي جاءت بها الشريعة، وكفلها الإسلام للإنسان.

إن دائرة حقوق الإنسان في ظل الإسلام، أوسع بكثير من الدائرة الضيقة، التي تهتم بها لجان حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة. إن عدم تقديس الأمة التي لا ينال فيها الإنسان - والضعيف قبل القوي - هذه الحقوق، يعني عدم كرامتها على الله تعالى، وعدم استحقاقها عونه سبحانه، ومن ثم فلن تتمكن من تحقيق الحياة الطيبة على أرضه، وهذا ملحوظ في الحديث النبوي السابق، فهو ملحظ إسلامي، فوق أنه مما يهدي إليه العقل السليم، ويرشد إلى وجوده الواقع العملي المشاهد. ومن هنا تظهر أهمية السعي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي.

ومن هنا فإننا نرى أن توجيه الجهود البشرية، إلى حماية الحقوق الإنسانية في المجتمع، مقدم على توجيهها إلى أي مجال آخر، من مجالات فروض الكفاية، التي أمر الله تعالى بالقيام بها.

هـ) الجمعيات الخيرية وتحقيق الأمن الاجتماعي:

يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس، على أساس من المسؤوليات والتكاليف الملقاة على عاتق الفرد والجماعة، قبل أن يقيمها على أساس من الحقوق، التي للفرد قبل الآخرين، ومع أن المسؤوليات التي على الفرد والجماعة، هي الوجه الآخر، للحقوق التي لهم، إلا أن لِنَظْرَة الإسلام هذه أثر كبير على طابع تنظيم العلاقات وفعاليته، فحينما يُوجّه المسلمون أفراداً وجماعة، إلى القيام بمسؤولياتهم قبل الفرد والجماعة، فإن طابع العلاقات في هذه الحالة، سيكون طابع «العطاء والبذل»، بحثاً عن ثغرة تسد، ومصلحة للناس تحقق. وإذا ساد هذا الطابع في العلاقات، تنافس الناس في تحمل المسؤوليات، والقيام بالواجبات، وبات كل فرد يبحث عن حق لأخيه قِبَلَه ليؤديه، وواجب عليه ليقوم به، وهنا يحصل الناس على ما لهم من حقوق بصورة تلقائية، بل ربما، يحصل كل فرد على أكثر مما له من حقوق، لكنه لا ينالها عن طريق المغالبة، والمطالبة، وحب الأثرة، وإنما عن طريق التراحم والإيثار، ورغبة كل فرد في الاضطلاع بمسؤولياته.

يشتمل في الأمر والنهاية - على الفرد والمجتمع - بين أن أنال حقوقي بالكفاح والمغالبة، وبين أن أناها طواعية، بسبب حرص غيري على أداء الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي هي حقي لديه، شتان - كما قلنا - بين الطريقتين، أثراً ونتيجة. إن الطريقة الأولى تزرع في النفوس الأثرة، والأنانية، والبخل، والحرص، أما الثانية فهي تزرع في النفوس الإيثار، والمودة، والتراحم؛ ونتيجة الأولى مجتمع مفكك، كل فرد فيه يقول: نفسي نفسي، ونتيجة الوضع الثاني هي تماسك المجتمع، ووقوف الأفراد معاً، كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له الكل، حسب تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم علاقة المؤمنين فيما بينهم، وينعكس ذلك على المجتمع في سيادة الأمن والاستقرار، وتوفر ظروف التقدم، وبناء الحضارة وتحقق الأمن الاجتماعي.

ومن خلال هذه الأساس، لتنظيم العلاقة بين المسلمين، يظهر دور الجمعيات الخيرية، التي يكونها الأفراد، لتكون وعاء لجهودهم، الباحثة عن الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عواتقهم، يتعاونون من خلالها على البر والتقوى، والعمل المثمر، صدوعاً بأمر الله تعالى لهم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة:٢]. ويقوم كل فرد - من خلالها - بفروض كفاية، أو يشارك إخوانه في القيام بهذه الفروض، أو في الدعوة إلى القيام بهذه الفروض، وإقامة من يقوم بها، وفقاً للعلاقة الثلاثية، التي تربط المسلم بفروض الكفاية، والتي إن لم يكن له دور منها، أثم شخصياً، وإذا لم يقم أحد بها أثم القادرون جميعاً.

ويمتد عمل هذه الجمعيات، ليشمل كل مجالات الحياة دون استثناء، فهي تختلف عن التنظيمات التي ناقشناها سابقاً، والتي يقف نشاطها عند ميدان، أو عدة ميادين، تبعاً لطبيعتها، أما هذه فليس لها ميدان محدد، بل كل الميادين تقبل تكوين جمعية، يشترك فيها الساعون إلى تقديم الخير، والتعاون عليه، ومن ثم فإن الطاقات الفائضة، إذا لم تستوعب من خلال نشاط ما، تجد في الجمعيات الخيرية فرصتها، لتنفق في سبيل الله تعالى، بطريقة منظمة مؤثرة، تثري الحياة الإنسانية، وتدفع عن المسلمين كيد أعدائهم، وتقيم السدود المنيعة أمام هجماتهم، الفكرية، والأخلاقية، والمادية، وفي النهاية تحفظ للمسلمين هويتهم، وتحقق لهم الأمن الاجتماعي.

ولا يقف هذا الامتداد عند حدود إقليم الدولة الإسلامية، بل يتجاوز هذه الحدود، ليقدم الخير، ويمد يد العون، للأخوة في الدين، أو الأخوة في الإنسانية. والذين يقدمون فائض جهدهم في هذا الطريق، يمارسون ضرباً من الرباط في سبيل الله، فينشرونه حيث حلوا، ويظهرون طبيعته الخيِّرة، ودوافعه السامية، وتكريمه للإنسان بوصفه إنساناً. ولاشك في أثر ذلك على تحقق الأمن الاجتماعي.

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية، سواء مَنْ يعمل منها على المستوى المحلي، أم يعمل على المستوى الدولي، تمثل وعاء من أهم الأوعية، التي يستطيع المسلم استخدامه، ليقدم الفضل من جهده، والفائض من ماله. ومن ثم فإن إقامتها في شتى المجالات، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام

المسلم، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقاة على عاتقه، وأول من يتمتع بهذه المزايا، من يكون لهم فضل التفكير فيها ، والسعي في إنشائها، وتحديد أهدافها، ومجال نشاطها. إنهم أول المرابطين، وأسبق المجاهدين، ففضلهم لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاءً تصب فيه جهوده الفائضة، وميداناً يبذل فيه "العفو" من ماله، فهم قائمون بفروض كفائية، وميسرون لغيرهم القيام بفروض كفائية، وداعون إلى القيام بفروض كفائية. . فعلاقتهم بفروض الكفاية، قد شملت كل أطرافها.

إن الجمعيات الخيرية، تتيح الفرصة لمن يحب التقرب إلى الله تعالى، بوقف قدر من ماله النقدي، أو العيني، على غرض من الأغراض، وهي بذلك تتيح لنظام الوقف الإسلامي، أن يعود، فيقوم بما كان يقوم به من قبل، في حياة المسلمين، حيث أسهم في الازدهار الحضاري، الذي أقامه الإسلام حتى جاوزت أغراضه العناية بشؤون الإنسان، إلى العناية بشؤون الحيوان. وتحقق بذلك للمجتمع الأمن الكامل قروناً كثيرة.

وتستطيع هذه الجمعيات، باستخدام الفائض من الأموال العينية، أن ترتقي بمستوى معيشة الكثيرين، ممن يستخدمون هذه الأموال في سد حاجات لهم، ويرتفع بذلك المستوى المعيشي للمجتمع ككل.

وتستطيع أيضاً - باستخدام الفائض من الجهود البشرية، مضافاً إلى الفائض من الأموال النقدية - أن تضطلع بدور كبير في بناء الحياة في مختلف ميادينها، وشتى مجالاتها: في المجال الإنمائي، والمجال الثقافي، والمجال التربوي، والمجال الأخلاقي، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة وتحقيق الأمن الاجتماعي.

إننا نتصور - من منطلق إسلامي - أن تُكَوَّن جمعيات خيرية تجعل هدفها استصلاح الأراضي، باستخدام الفائض من الجهد البدني، والفائض من المال العيني، والنقدي؛ وإذا تمت عمليات الاستصلاح، قامت بتمليك هذه الأراضي، لمن هم في حاجة إليها، لتقوم عليها حياتهم، ويُحَصِّلون منها أرزاقهم. ذلك أن إحياء موات الأرض، لا يدفع إليه حب التملك فقط، وإنما يدفع إليه أيضاً حب ثواب الآخرة، فلم يكتف النبي ﷺ بقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وإنما قال أيضاً: «من أحيا أرضاً ميتة فله أجر». . . ففوق الجزاء الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض، والذي قرره الحديث الأول، هناك الثواب الأخروي، الذي وُعِد به، من يحيي الأرض، في الحديث الثاني. ومن هذا المنطلق فإن قيام جمعيات تستصلح الأرض، وتقدمها هبة لمن يحتاجون إليها، ليس غريباً عن هدي الإسلام. وهذا سلوك يقود إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروات ومن ثم تحقيق الأمن الاجتماعي.

وإن الذي ينطبق على الميدان الزراعي، لينطبق أيضاً على الميدان الصناعي، والميدان التجاري، حيث يمكن إقامة جمعيات، تتولى بناء المصانع، والمتاجر، والمساكن، ثم تقدم ما أنشأت إلى من يقوم

[illegible] في تقدم المجتمع، وسد احتياجاته، وسواء أقدمته مجاناً، أم قدمته بسعر رمزي، أم أتاحته بثمن مقسط، يدفع من عائدات المشروع، والمستعين بما تحصل عليه، على بناء المزيد من هذه المشروعات. فكل ذلك كما قلنا يسهم في تحقيق التوازن بين الناس، ومن ثم تحقيق الأمن الاجتماعي.

ولو تجاوزنا الميدان الإنتاجي، إلى الميادين الفكرية، والتربوية والاجتماعية، لرأينا لهذه الجمعيات دوراً أكثر ظهوراً من دورها السابق، إنها تستطيع هنا، أن تقوم بدور الريادة والقيادة، حيث يكمن الفائض في هذه الميادين، لدى قادة الفكر في المجتمع، فإذا تجمعت إمكاناتهم في تجمع معين، أمكن لهذا التجمع، أن يكون ذا أثر واضح في قيادة المجتمع على مختلف المستويات.

إن كل فئة من هؤلاء القادة، يمكنها أن تنضوي تحت لواء رابطة علمية، من خلالها تنفق العفو من جهودها البشرية، في تحقيق مصالح المجتمع، وهذه الروابط، يمكنها أن تقوم بالكثير في حل المشكلات العلمية والعملية، التنظيمية، والإدارية، والاجتماعية التي تواجه المجتمع، إنها تستطيع أن تقدم الرأي العلمي السديد للجهات الحكومية، والجهات الشعبية المختلفة، كما يمكنها أن تؤدي دور بيوت الخبرة في الأنشطة المختلفة، التي تدخل في نطاق تخصص أعضائها، وهي من قبل ذلك كله تعمل على الارتقاء بالمعارف، والعلوم، والفنون، التي تمثلها، وينعكس ذلك كله على المجتمع، تقدماً ماديًّا، ونهضة علمية، ورقيًّا اجتماعيًّا وحياة طيّبة وأمنا اجتماعياً.

إننا نرى في فكرة الجمعيات الخيرية، في شتى مجالات البناء المادي والمعنوي، والمنطلقة من فكرة إنفاق الجهد في سبيل الله، ومصلحة المجتمع، ما هو كفيل ببعث نهضة شاملة في المجتمع، وإعطائها مددًا لا ينضب، وعزيمة لا تفتر، حتى يصل المجتمع إلى ذرى التقدم المادي والروحي، اللذين هما جماع مواصفات مجتمع المتقين، المجتمع الذي يظلله الأمن، وترفرف عليه الطمأنينة الاجتماعية.

ولعلي بهذه السطور القليلة قد تمكنت من إبراز دور عدد من مؤسسات المجتمع في توجيه الطاقات البشرية نحو تحقيق مصالح المجتمع وبناء أسسه وجعله يتمتع بالأمن الاجتماعي، ويعيش في ظلاله الوارفة.

والله ولي التوفيق

التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية
أسسه . منطلقاته . واقعه . تصور لتحقيقه

بحث مقدم إلى

مؤتمر

نحو رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية
في دول وأقطار الأمة الإسلامية

المنعقد بالكويت في ٢٣ ـ ٢٠١٢/٥/٢٤م

إعداد

الأستاذ الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد ـ مدير مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

[إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾]

سورة الأنبياء الآية رقم ٩٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»[حديث شريف]

«إن العالم الإسلامي لا يمكن تجديده بدون الإسلام ولا بفكر مضاد للإسلام، .. إن الإسلام ومبادئه الراسخة هي الأساس الأخلاقي والفلسفي والعقائدي والسياسي لأي عمل أصيل يمكن القيام به في سبيل تجديد الشعوب المسلمة وإصلاح حالها. إن الاختيار قاطع: فإما توجه كامل نحو النهضة الإسلامية، وإما الركود والسلبية.. وليس أمام الشعوب المسلمة اختيار ثالث».

علي عزت بيجوفيتش

مقدمته لكتاب الإعلان الإسلامي

ملخص بحث
التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد. مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

ناقش البحث فكرة التكامل الاقتصادي بين بلاد العالم الإسلامي، فوضح أن هناك جهودًا بذلت في هذا السبيل، وهناك مؤسسات أنشئت لهذا الغرض، وهي منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، ومحفوزة بقرارات من القمة الإسلامية.

وبرغم هذا الزخم ممثلاً في العديد من المؤسسات والكثير من القرارات، لكن الحصيلة النهائية لا ترقى إلى المستوى المطلوب، فالتكامل الاقتصادي بين بلاد العالم الإسلامي غير قائم، وذلك على الرغم من أن الدواعي إلى ذلك قائمة، ممثلة في انتشار التكتلات الاقتصادية، بين مختلف الأقاليم والدول في شتى القارات، وبالرغم من أن الإسلام يدعو هذه الدول إلى الانضواء تحت لواء الوحدة الإسلامية، ومضمونها هو التكامل الاقتصادي.

وقد اشتمل البحث على عدد من الفروع تتناول كل فرع منها عدداً من القضايا الخاصة بالتكامل الاقتصادي فيتحدث الفرع الأول عن مكانة التكامل في الإسلام، مقرراً أن التكامل بين بلاد الأمة مقررٌ إسلامياً باعتباره يمثل مضمون الوحدة الإسلامية، ومظهر الأخوة الإسلامية والتي بين البحث مفهومها والأساس التي تقوم عليه، ثم صور تطبيقها والتي تتسع لكل الأشكال التي يتفتق عنها الفكر البشرى، ثم تحدث البحث عن دور الأخوة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية. باعتبار أن التكامل اليوم أصبح تكاملاً إنمائياً، في البلاد الساعية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. وناقش البحث في هذا البند دور وأثر التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية في التغلب على مشكلة المنهج، والتي تختلف من منطقة إلى منطقة، والتكامل الاقتصادي وحده هو الذي يزيل هذا الاختلاف ويوحد المنهج الإنمائي في البلاد الإسلامية. ثم ناقش البحث نتائج التكامل الاقتصادي، ودوره في تحقيق الشروط المادية للتنمية الاقتصادية موضحاً أن التكامل يضاعف إمكانات البلاد الإسلامية، ويرفع عن كاهل كثير منها عبء تمويل التنمية، ويوجد فرص استثمار آمنة لمن يملكون الفوائض المالية. كما أنه يتيح أمام منتجات كل منطقة سوقاً واسعة، تساعد على نمو المشروعات

وتحولها إلى مشروعات تنتج في ظل الوفورات الخارجية التي تقلل التكاليف، وتزيد من الأرباح، وترفع من مستوى معيشة الشعوب.

ثم انتهى البحث إلى وضع تصور للتكامل الإنمائي بين بلاد العالم الإسلامي ينطلق من اعتبار هذا العالم يتمثل في سبعة أقاليم متكاملة، تحدث البحث عن تصور لتنمية إقليم منها كمثال يطبق على بقية الأقاليم، وإذا تحقق التكامل الإقليمي، يتم في المرحلة النهائية التكامل بين أقاليم الأمة الإسلامية .

ثم توصل البحث إلى عدد من النتائج التي تبين أن الأمة في أمس الحاجة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها وأن الفرصة السانحة اليوم أمامها ربما لن تكون موجودة في المستقبل.

والله ولى التوفيق

التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد ـ مدير مركز صالح
كامل للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

تمهيد

للقوة المعاصرة جوانب عديدة، منها الجانب العسكري ومنها الجانب الاقتصادي، وجوانب أخرى مختلفة. ولا نُبالغ إن قلنا إن القوة الاقتصادية للدولة هي الأهم من بين أنواع القوة. وهي تحتل هذه المكانة بسبب أن غيرها من أنواع القوة، يقوم بها ويعتمد عليها؛ فالنمو الاقتصادي المتسارع والتقدم التكنولوجي المتعاظم، والتعليم الجيد، وهي مكونات القوة الاقتصادية، هي أساس قوة أي مجتمع.

والصراع اليوم يدور بين عدد من الدول الكبرى حول حجم الإنتاج وقدرات التصدير، وامتلاك الأسواق. والسبق التكنولوجي، ومكانة الدولة في ميدان الإبداع والابتكار. وعلى أساس من كل ذلك تتحدد قوة العملات المختلفة. والدول العملاقة تقوم بذلك بقدرتها الذاتية، بيد أن هذه الدول تعد على أصابع اليد الواحدة، والكثير من الدول الأخرى ذات الأحجام العادية، تحاول أن تجد لها مكاناً بجوار الدول العملاقة، فلا تجد طريقاً لذلك إلا بالتكامل فيما بينها، وتجميع قدراتها.

هذا هو واقع العالم اليوم، وبخاصة في ظل العولمة، والتي فرضت من الدول الكبرى على العالم أجمع. ومن هذا يتضح أن العالم يتجه إلى التكتلات الاقتصادية، وأن المستقبل هو للكيانات الكبرى بنفسها أو بانتمائها إلى تكتل يقويها، وأن عصر الكيانات الصغيرة، أو الدول المنفردة قد انتهى.

إن التكتلات الاقتصادية تكاد تغطى معظم أقطار الأرض من أوروبا إلى أمريكا الشمالية إلى أمريكا الجنوبية، بل إن بعض هذه التكتلات تحاول أن تتكامل مع بعضها البعض.

تلك هي المنطقة الإسلامية التي تمتلك من موارد الثروة الطبيعية ما لا يملكه كثير من دول العالم، وبها كوادر بشرية راقية يشهد لها العالم الخارجي عندما تنتقل إليه وتعمل فيه، وبها الدين الذي يدعو إلى العمل ويجعله معيار الصلاح والتفاضل بين الناس. لكن واقعها يشهد بعدم استغلالها لمواردها، بل تركها نهباً لأطماع الآخرين الذين تكالبوا عليها، واستنزفوا خيراتها، وبقيت هي في مؤخرة الدول.

إن العالم الإسلامي لم يتمكن حتى اليوم من إنشاء تكتل اقتصادي يسمح بانسياب التجارة بين دوله وفق قواعد تحقق صالح الجميع، كما لم يتمكن من وضع العامل الإسلامي ضمن عوامل القرار الدولي في المسائل الاقتصادية، وبخاصة إبان تفاقم الأزمة المالية الحديثة، ولن تتمكن دوله بالتالي من مواجهة ضغوط النظام العالمي الجديد، فلم يكن لديه من قبل خيار من الدخول في المفاوضات التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية «الجات» سابقاً. فهل يستطيع العالم الإسلامي أن يواجه ضغوط العولمة بصفته كتلة واحدة؟

لقد حاولت الدول الإسلامية أن تقيم تجمعاً اقتصادياً، وأنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي عدداً من الأجهزة وأقامت عدداً من المؤسسات من أجل تحفيز التجارة البينية، وتحقيق تنمية العالم الإسلامي، وذلك تطبيقاً لقرارات سيادية مختلفة، اتخذتها مؤتمرات القمة الإسلامية في عام ٢٠٠٥م بمكة المكرمة وعام ٢٠٠٨م بالسنغال. كذلك أوصى مجلس محافظي البنوك المركزية بإطلاق المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، هادفاً إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الإسلامية أعضاء البنك الإسلامي للتنمية وعددهم ٥٦ دولة، كذلك أنشئ المركز الإسلامي لتنمية التجارة البينية الإسلامية، وهو الذراع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المكلف بتنشيط المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

كل هذه المحاولات لجأنا إليها، فما هي النتيجة؟ لا شيء على أرض الواقع الملموس قد ظهر، فحجم التجارة البينية لم يختلف، والمنظمات المختلفة شكلية أكثر منها حقيقية. واليوم ماذا تملك الدول الإسلامية، هل لديها الإرادة اللازمة لتحقيق التكامل الاقتصادي ؟

كيف تدرك هذه المجموعة حاجتها إلى الانضواء تحت تكتل يجمعها؟ وكيف تحيل هذا الإدراك إلى واقع ملموس يحميها، ويحفظ لها مكانتها بين شعوب الأرض؟ وما الذي يمثله هذا التجمع لها؟ وما الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على أعضائها من هذا التكتل؟ وما هي الصور التي يتحقق بها هذا الوضع المأمول؟ إن ذلك ما سنحاول أن نجيب عليه في هذه الورقة، آملين أن يكون ذلك داعياً لهذه الأمة إلى إمساك مقدراتها بيدها، وتحقيق وحدتها التي دعيت إليها في كتاب ربها ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[1].

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الأول
التكامل ومكانته في الإسلام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] هكذا بأسلوب القصر أى ليس المؤمنون شيعا ولا طبقات ولا أجناسا بل أخوة ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3] ويقول المصطفي صلوات الله وسلامه عليه «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[4] «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[5].

والإسلام عندما يقدم لنا منهجه لعمارة الأرض يجعل من الأخوة الإسلامية منطلقاً ارتكازيا يجب تحقيقه، وهو يتمثل في ضرورة انضواء المسلمين تحت راية تظللهم وتجمع شملهم، ويحققون من خلالها ما وعدهم الله تعالى به من تمكين لهم وإعزاز لشأنهم.

وأدنى مظاهر الأخوة ومظهرها الاقتصادي، هو التكامل الاقتصادي بين بلاد الإسلام. إذ هو الذي يحقق الكثير من الشروط الموضوعية التي لابد منها لابتداء التنمية وانطلاقها ثم وصولها إلى أهدافها.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، رقم ٢٤٤٢. وصحيح مسلم، رقم ٢٥٨٠.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، رقم ٢٤٤٦. وصحيح مسلم، رقم ٢٥٨٥.

وهذا المطلب سيتكفل بإبراز ذلك من خلال البنود التالية:

البند الأول: الأخوة الإسلامية – مفهومها وأساسها.

البند الثاني: صور تطبيق الأخوة الإسلامية.

البند الثالث: التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

البند الأول: الأخوة الإسلامية ـ مفهومها وأساسها:

للأخوة الإسلامية مفهومها المحدد، وأساسها الذي تقوم عليه، فمن حيث المفهوم:

يقصد بها تلك الرابطة التي تجمع بين مجموعة من الأفراد ارتضوا أن يتجمعوا تحت لواء رابطة تربطهم تسمى «الوحدة الإسلامية» التي تتخذ من الأشكال ما يناسب التطور الذي وصلت إليه أحوال المجتمعات.

فالوحدة الإسلامية تعنى التنظيم الذي أقامه الإسلام ليجمع الفريق الذي استجاب لدعوته، والإطار الذي من خلاله يستطيع هؤلاء أن ينظموا أنفسهم.

هذا هو مفهوم الأخوة الإسلامية، فما هو الأساس الذي تقوم عليه؟.

يؤمن الإسلام بأهمية العقل البشرى الذي جعله مناط التكليف والمحاسبة في الدنيا والآخرة. وهو بالتالي يؤمن بإعطائه الحرية المطلقة في اختيار ما يحدد هويته، والسبيل الذي يبذل فيه جهوده. إن الإنسان ـ ومناط تكليفه العقل ـ قد اختاره الله تعالى لحمل الأمانة دون بقية خلقه، وسيحاسبه على هذه الأمانة بصفته الفردية ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾[1] ومقتضى هذه المسئولية والمحاسبة الفردية عليها، أن يكون للإنسان الحرية المطلقة ليحدد لنفسه انتماءها.

ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام إلى كل الفكر التي يتجمع الناس حولها في القديم والحديث، فما يوافق احترام العقل يقره، وما لم يوافق ذلك يشجبه.

ولنناقش الأفكار التي يتجمع البشر اليوم أو تجمعوا حولها بالأمس لنرى إن كانت تثبت أمام هذا المقياس، مقياس احترام العقل.

---

(١) سورة مريم: الآية ٩٥

١ - إن فكرة الجنس مثلا هي مجرد اشتراك في الدم أساسه نطفة الأب والأم التي تخلق بين الناس رابطة تتسع لتكون أسرة ثم قبيلة ثم جنساً، فهل يستطيع الإنسان أن يختار الجنس الذي يولد منه وينتمي إليه؟ إنه لا دور له في ذلك، فكيف يكبل إذا بهذا القيد؟ وأي سبب يدعوه للفخر بأنه من هذا الجنس أو ذاك؟

إن التجمع على أساس الجنس لا يمت إلى الاختيار والحرية بأدنى وشيجة.

٢ - أما وحدة الوطن فإنها أكثر وهما وخيالا، حيث يولد الإنسان في متر مربع من الأرض فلماذا يمد حدوده إلى عدة آلاف أو ملايين من الكيلومترات، دون أن يمدها إلى أبعد من ذلك فتكون الأرض كلها له وطناً، وأخوه من يشاركه الحياة على ظهرها؟ وهل يختار الإنسان المنطقة التي يولد فيها؟ وإذا لم يكن له خيار في ذلك فلماذا يكبل نفسه بهذه العقيدة، ويكره عقله على أن يخضع لمقتضيات هذا الإقليم بالذات.

٣- أما وحدة اللون فليست وهما فقط، وإنما هي لغو باطل فوق ذلك، فاللون صفة بدنية وخاصة جسدية لا أكثر ولا أقل، والإنسان شرف بإنسانيته وليس بلون بشرته - ودعاة التفرقة العنصرية لا يفرقون بين لبن البقرة الصفراء ولبن البقرة البيضاء فلماذا يتفرق البشر تبعا لألوانهم؟

ولقد شجب الإسلام هذه العناصر منذ أول لحظة له على ظهر الأرض، فبخصوص الرابطة الجنسية يقرر أن أصل الإنسان واحد ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[2] فليس من الضروري أن يرتبط الإنسان بمساحة من الأرض يذل فيها أو يهان، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[3]، ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[4] فاختلاف الأجناس والقبائل والشعوب إنما هو للتعارف

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٩٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٠.

[illegible] واتباعه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

وهكذا لا نجد في الإسلام كلمة تؤيد القومية أو العنصرية أو أي لون من ألوان العصبية، بل نجده يشن عليها حربا شعواء: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**»[2]. وقرر تساوي الجميع: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[3].

وهكذا قوض الإسلام الأسس المادية التي بنيت عليها القوميات المختلفة في العالم، حيث إنها لا تستند إلى عقل أو منطق. لقد قوض الإسلام كل ما تقوم عليه فكرة الدول القومية التي خلقتها أوربا للعالم. ولكن أي أساس يقره الإسلام للتجمع؟

الأساس الذي يقره الإسلام للتجمع: عندما شجب الإسلام الأسس المادية التي يتجمع حولها البشر، امتهانا منهم للعقل وضربا في متاهات الجهل، فإنه بنى وحدة جديدة على أسس عقلية مغايرة، تحترم العقل وتعطيه حقه في الاختيار، تمهيدا لتحمل المسئولية وتلقى الجزاء. هذه الأسس تعتمد في جوهرها على الاختلاف الروحي الجوهري لا على الفرق المادي الأرضي، فوضع أمام الإنسان حقيقة فطرية هي الإسلام، من استجاب لها فهم أمة الإسلام أيا كانت أجناسهم أو ألوانهم أو لغاتهم أو موطنهم.

وهكذا أتيح للإنسان أن يختار القومية التي ينتمي إليها لأول مرة في التاريخ البشرى، قومية تقوم على فكرة يستطيع العقل أن يقبلها كما يمكنه أن يرفضها دون إكراه على شيء، ومن خلال هذا الاختيار يختار الإنسان المعسكر الذي يبذل جهوده في سبيله، ويختار بالتالي طريقه إلى ربه. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾[4].

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥١٢١.

(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٤٨٩.

(٤) سورة الانشقاق: الآية ٦.

المبحث الثاني: محور تطبيق الأخوة الإسلامية

إن الأخوة الإسلامية – فى رأى الباحث – هى القومية التى تجمع المسلمين – إذا كان ولابد من استخدام لفظ القومية – غير أنها تزيد عن القومية أنها عنصر إيجابى لا سلبى، بمعنى أن الأخوة الإسلامية تتطلب أن يعبر عنها فى شكل تنظيمى معين، بينما «القومية» لا تتطلب ذلك، ويمكن أن تكون موجودة وجوداً واقعياً دون أن يمثلها شكل تنظيمى معين.

ومن هنا فإن الأخوة الإسلامية تشمل معنى القومية وزيادة تتمثل فيما تتطلبه الأخوة الإسلامية من ضرورة وجود شكل تنظيمى يعبر عنها، وإن غاب هذا الشكل نقص إيمان المسلمين بقدر هذا الركن من أركان البناء الإسلامى، فلابد أن تتمثل الأخوة الإسلامية فى شكل تنظيمى يعبر عنها، هذا الشكل هو الوحدة الإسلامية التى نعالجها في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: حكم الوحدة الإسلامية.

النقطة الثانية: شكل الوحدة الإسلامية.

النقطة الثالثة: خطوات تنفيذ الوحدة الإسلامية.

النقطة الأولى: حكم الوحدة الإسلامية

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1].

فالأمر بالوحدة فى الآيات والنهى عن الفرقة فيها، جاء بأوضح بيان لا يبقى أدنى شبهى لمجادل فى فرضية الوحدة، بل إن سياق الآيات يشير إلى أن عدم الاعتصام بحبل الله تعالى ينفى عن المرء وصف الإسلام إذ يقول: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.

---

(١) سورة آل عمران: الآيات ١٠٢، ١٠٣

وهذا الفهم من كتاب الله تعالى ليس بعيداً عن كبد الحقيقة. فلقد وضح النبى ﷺ صحة هذا الفهم عندما أرشدنا إلى أن من يمت وهو مفارق لجماعة المسلمين، أى وهو غير منضو تحت لواء الوحدة الإسلامية فليس بمسلم، وإنما هو من الحزب الآخر الذى يؤمن بأهداف أخرى، تلك الأهداف التى يموت عليها أهل الجاهلية لا أهل الإسلام. يقول صلوات الله وسلامه عليه «من فارق الجماعة قيد شبر فمات، مات ميتة جاهلية»[1].

فيجب أن تكون هناك جماعة يرأسها إمام المسلمين، ومن شذ عنها فقد خلع ربقة الإسلام، وإن مات قبل أن يتوب ويرجع إلى الوحدة الإسلامية مات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من مبادئ. وبالمثل الدول والأقاليم، فمن شق الطاعة وخرج على الدولة الإسلامية فقد خالف دستور الإسلام ووقف على شفا حفرة من النار.

وإذا كان يلزم لإيمان المرء أن يكون عضوا فى الجماعة الإسلامية ألا يعنى ذلك أن تكون هذه الجماعة قائمة؟ فالوحدة وإقامتها بين المسلمين فرض من ينكره يتهم فى إيمانه دون شك.

۞ ۞ ۞ ۞

النقطة الثانية: شكل الوحدة الإسلامية

فرض الله تعالى على المسلمين أن يعتصموا بحبل الله. وحبل الله تعالى كما يبين الرسول ﷺ هو القرآن الكريم. فالوحدة الإسلامية إذا تعنى أن تظلل المسلمين سلطة تعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه، أى تقيم حكم الإسلام، فتحل حلاله وتحرم حرامه، وتدعو إلى الله. أما شكل الوحدة فإن الإسلام لا يهتم كثيراً بالشكليات ما لم تخف وراءها مضمونا يمنعه الإسلام. فهل تكون الوحدة فى شكل الخلافة؟ هل تكون فى صورة الجمهورية؟ هل تكون فى صورة اتحاد لدول إسلامية؟ هل تكون فى غير هذه الأشكال؟ إن مرد ذلك إلى الشورى، فالمسلمون من حقهم أن يختاروا الشكل المحقق لوحدتهم المعبر عن إخوتهم، القائم على تعاونهم فى جميع المجالات.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

إن معنى الوحدة الإسلامية هو الذى نريده وهو غايتنا، وهو أن نعتبر أنفسنا مهما تناءت الديار مرتبطين بروابط وثيقة تمتد جذورها فى أعماق أنفسنا»[1] بمعنى أن يكون ولاء كل فرد فينا للإسلام قبل أن يكون لأى معنى آخر، وإلا كان الفرد مشاقا لرسول الإسلام معاندا لله متبعا غير سبيل المؤمنين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

۞ ۞ ۞ ۞

النقطة الثالثة: خطوات تنفيذ الوحدة الإسلامية

إذا كانت النظرة فيما عليه المسلمون من تفرق وتقاطع وتدابر – حتى ليستعين بعضهم بالأجنبى ضد أخوته، وحتى لتستخدم جيوش بعض دولهم فى ضرب المسلمين خدمة للدول الملحدة – إذا كانت النظرة فى أحوال المسلمين هذه تجعل حديثنا هذا أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع، إلا أن المؤمن لا يفقد الأمل فى الإصلاح ولا يلقى من يده السلاح قط، وبخاصة إذا علمنا أننا لم نكلف إلا بالأخذ بالأسباب وبذل الجهد وصدق النية، والباقى كله على القوى القادر الذى لو شاء لهدى الناس جميعا. فمن هذا المنطلق ومن منطلق أننا نحاول الكشف عن المنهج الإسلامى فى التنمية، ذلك المنهج الذى يجعل من تحقيق الوحدة الإسلامية مرتكزا من مرتكزاته، نتحدث عن خطوات تنفيذ الوحدة الإسلامية.

إن هذه الخطوات يمكن ترتيبها فيما يلى:

١ - الدعوة إلى الإسلام فى الأقاليم الإسلامية وتبصير المسلمين بحقيقة دينهم، تمهيدا لحسم الصراع الذى يدور على أرض المسلمين.

٢ - إعلان الولاء للإسلام فى بلاد الإسلام، وشجب أى دعوة لأى مذهب يناوئه.

إذ الأمم الجادة لا تسمح لمذهب يعارض مذهبها بأن ينازعه السيادة على قلوب مواطنيها. فالولاء للإسلام ليس تشدقا بألفاظ ولا نصوصا فى الدساتير، وإنما يكون بتطبيق الإسلام عقيدة وشريعة، دينا ودولة، مذهبا ونظاما، سياسة واقتصادا.

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربى، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ ص٢٤٣ .

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥

٣- خلع النفوذ الأجنبى وشجب الولاء القائم بين حكام المسلمين ودول الشرق والغرب، وتحويل ولائهم للإسلام والدول الإسلامية، وتبصير الحكام بخروجهم عن الإسلام بهذا الولاء إذ يقول الله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[1].

٤- التنادى إلى تجمع إسلامى أو اتحاد إسلامى وتخويله صلاحيات الحكومة الأعلى فوق الحكومات الإسلامية، وطبقا لما يتفق عليه من شكل.

٥- يقوم هذا التجمع برعاية مصالح المسلمين فى العالم أجمع ويعمل على نشر الخير وتحقيق صالح الإنسانية.

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨

المطلب الثاني
دور الأخوة الإسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تبينا من المطلب السابق أن الأخوة الإسلامية تتطلب فى حكم الإسلام وحدة إسلامية بصورة من الصور، هذه الوحدة إذا وجدت ستؤدى إلى قلب أوضاع العالم الإسلامى رأسا على عقب، فتحيله من منطقة راكدة إلى منطقة تموج بأسباب القوة، من منطقة متخلفة إلى منطقة تسعى قدما إلى تحقيق التقدم، من منطقة مستغلة إلى منطقة تسيطر على مقدراتها ومواردها وتستخدمها لصالحها. وليس هذا فحسب بل إن الوحدة أمر لابد منه لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالتكامل الاقتصادى الذى هو مظهر الوحدة فى الجانب الاقتصادى، أمر لا غنى للتنمية الاقتصادية فى هذه المنطقة عن تحقيقه، وبدونه فليست هناك تنمية أردنا أم لم نرد فتلك طبيعة الأمور.

وهذا المطلب يبين لنا هذه الحقائق فى فروعه الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الوحدة وضرورتها لتحقيق التنمية.

الفرع الثانى: التكامل الاقتصادى ومشكلة المنهج.

الفرع الثالث: التكامل الاقتصادى والشروط المادية للتنمية الاقتصادية.

۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الأول: الوحدة وضرورتها لتحقيق التنمية

من العجيب أن تمنح جماعة كل مقومات التقدم والنمو فإذا هى تلقى بها وراءها ظهريا ثم تجرى هنا وهناك تتسول ما يعينها على تحقيق التقدم، أو يساعدها على الخروج من تخلفها الذى ترزح تحته، وأعجب منه أن ما يقدم لهذه الجماعة المتسولة لا يقارن إطلاقا بما لديها. وفى أحسن الفروض يتدم لها بعض ما لديها، فإن قيل لها أن ضالتك بين يديك، أشاحت بوجهها وولته شطر الغرب أو الشرق تستورد منه ما يضرها ولا ينفعها، ما يؤخرها ولا يقدمها.

إن ذلك هو حال الأمة الإسلامية، لديها من المناهج أقومها، ومن النظم أسلمها، ومن الأدوات أكثرها فعالية، بيد أنه ران على قلوب أبنائها ما كانوا يكسبون.

إن إحدى حقائق هذا العصر هى أن الشظيات الدولية لن تستطيع أن تعيش فى عالم الدول العلاقة بنفسها أو بتكتلاتها، وأنه لا بقاء لها إلا إذا تجمعت ووحدت قواها. وتدرك الشعوب الإسلامية هذه الحقيقة وتوافق عليها، وتحاول أن تحققها، لكنها عند المحاولة تضل الطريق، فمنها من يسعى إلى التكتل على أسس عرقية، ومنها من يسعى إلى التكتل على أسس جغرافية، وبعضها يفضل التكتل على أسس ثورية. وجميع هذه التكتلات – كما يشهد بذلك الواقع – إنما تمثل قبض الريح ولا تجدى هذه البلاد فتيلا، فهى تعاند بها واقعها، ويغيب عنها أن هذا المجتمع إنما وجد على أساس الدين الإسلامى، ولن يستعيد مجده إلا على نفس الأساس. فلا توجد فكرة تستطيع أن تجمع العالم الإسلامى – أو بعض مناطقه – إلا الفكرة الإسلامية. ولقد حاولت الدول العربية أن تتجمع على الأساس العرقى وتحت لواء القومية العربية فما أجداها ذلك شيئا. والحقيقة أننا إذا طرحنا بعض المظاهر جانبا نستطيع أن نقول إن العالم الإسلامى «كان أقرب إلى الحل الرشيد لمشكلته وهو مستعمر منه اليوم وهو مستقل، لأن وحدته الروحية أو الأيديولوجية كانت أمتن منها اليوم، فهو الآن وهو مستقل، كأنما يبتعد عن هدفه، لأن وحدته هذه قد تصدعت من عملية التقسيم التى أجريت عليه. إننا إذا حكمنا بأن المجتمع الإسلامى (ككل يواجه نفس المشكلة) قد تخلف وتقهقر، فليس فى حكمنا أى إجحاف بالحقيقة، والخطأ أننا تعودنا تقدير الأشياء بالمقياس السياسى، ذلك المقياس الذى يجعلنا نقارن الوضع فى حالتين مرت بهما الدول الإسلامية على ضفتين قريبتين من التاريخ، قبل الحرب العالمية الثانية وهى تحت نير الاستعمار، وبعد تلك الحرب وهى متحررة سياسيا فى أغلبها، دون أن نقف على حقيقة هذا التحرر الذى لم يحم تلك الدول حتى من غيلة دويلة إسرائيل، بينما يكشف لنا هذا التطور على أن المجتمع الإسلامى ضيع فيه بين ضفتى التاريخ المشار إليهما أثمن ما عنده كزاد طريق، فقد الشعور بوحدة المصير، وضرورة الحل الواحد، الذى لا تجزئ عنه بعثية ولا بربرية ولا نزعة أفريقية ولا شيوعية مصطنعة»[1].

وأملنا الآن ـ فلقد قلنا إن المسلم لا ييأس ـ هو فى دعوة الأمة الإسلامية إلى دينها وتنفيذ فريضة الوحدة الإسلامية بما تعنيه فى الجانب الاقتصادى من تكامل بين البلاد

---

(١) مالك بن نبى، إنتاج المستشرقين، ص٢٥-٢٦.

الإسلامية الذى لا غنى عنه لتحقيق التنمية شئنا أم أبينا، وإن لم نحققه مع الدول الإسلامية فى ظل الاستقلال، حققناه مع الدول الأجنبية فى ظل التبعية لها ـ ذلك أن أى تنمية خارج الدول العملاقة لابد من أن تتم عن طريق التكامل مع جهة ما. فلا بديل أمامنا إلا الوحدة الإسلامية، والتكامل الاقتصادى بين بلاد الإسلام.

۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الثانى: التكامل الاقتصادى ومشكلة المنهج

إذا انطلقت الدول الإسلامية من فكرة الوحدة وضرورة التكامل الاقتصادى حتى من منطلق إيمان الاقتصاديين الغربيين به، فإن ذلك يعيد الاتزان إلى عقول المسئولين عن التنمية الاقتصادية بها، فتفتح فكرة التكامل الاقتصادى عقولهم على فكرة حل مشكلة المنهج الذى تحقق التنمية الاقتصادية به فى هذه البلاد.

والحقيقة أن الباحث ليعجب لوضع دعاة التكامل الاقتصادى فى المنطقة العربية كيف لم يهتدوا إلى فكرة المنهج الواحد – المنهج الإسلامى – وكونه الحل الوحيد لمشكلتهم، كيف يقضون هذه السنين يدعون إلى وحدة بين بلاد اشتراكية وبلاد رأسمالية داخل العالم العربى؟ ومن منهم كان يريد أن يبتلع الآخر؟

ولعل الرغبة فى التكامل يمكن أن تفتح عيوننا على ضرورة المنهج الواحد حتى تتحقق به التنمية الاقتصادية، إذ أن رؤيتنا له ستحقق النتائج التالية:

١- سنتخلص من التردد غير الواعى بين المناهج المستوردة والتى ثبت أنها لن تحقق تنمية اقتصادية.

٢- التنمية على أساس المنهج الإسلامى فى ظل التكامل الاقتصادى ستحقق لهذه البلاد استقلالها الذى كافحت من أجله، وقد خيل إليها أنها حصلت عليه بعد الحرب الثانية، فلما بدأت تطبق مناهج التنمية المستوردة، تبين لها أنها انتهت إلى الوضع الذي حسبت نفسها قد تخلصت منه وهو التبعية للأجنبي، وغالباً ما يكون نفس المستعمر السابق، وربما يكون الدب الروسي القادم من صقيع الشمال يبحث عن الدفء في ربوع هذه البلاد. ذلك أن مناهج التنمية وأساليبها ليست محايدة، وإنما تخدم البيئة التي أنجبتها، وتحقق مصالح من ينشرها. فالدول التي طبقت المنهج الرأسمالي أصبحت تابعة للعالم الرأسمالي، والدول التي طبقت المنهج الاشتراكي

رفعت في براثن الشيوعية الدولية بحيث لن تستطيع الفكاك إلا بما يشبه الانقلاب، وفي جميع الحالات فإن التنمية لم تقطع من مشوارها الطويل خطوة واحدة.

٣- هذا المنهج سيمنح الدول الإسلامية الشخصية الذاتية، ويحميها من أن تكون ذيولا، بل يدفعها إلى أن تحتل مكانها في قيادة العالم، وتستعيد دورها شاهدة على الأمم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١] وهذا الشعور يولد فيها «الاعتماد على النفس» في تحقيق التنمية الاقتصادية، فيحميها من الوقوع في تلك الأحبولة التي وقعت فيها جميع البلاد النامية، أحبولة رأس المال الأجنبي، التي نسجت خيوطها الدول المتقدمة لكي تبقى على الدول النامية تابعة لها فتستنزف مواردها بهذا الطريق.

إن المنهج الإسلامي يؤمن بأن الاعتماد على الخارج في استيراد رأس المال يتنافى مع مفهوم التنمية الحقيقية. ولعل واقع البلاد النامية اليوم يؤكد صدق هذه النظرية حيث إن الإحصاءات المتاحة تثبت أن تدفقات رأس المال إلى خارج البلاد النامية تفوق تدفقات رأس المال إليها[٢]. مما يصدق قولنا إن فكرة الاعتماد على رأس المال الأجنبي هي فكرة استعمارية، وطعم ابتلعته الدول النامية، وما هو إلا أداة للاستعمار الجديد. ذلك أن التجارب تثبت أنه لا تطور إلا بالابتعاد عن رأس المال الأجنبي[٣] بل إن أحد خبراء البنك الدولي يعلنها صريحة فيقول: إن العالم الثالث كان سيكون في وضع أفضل لو لم تقدم له القروض التي قدمت له[٤].

والمنهج الإسلامي عندما يؤمن بالاستقلال التام وينفخ في العالم الإسلامي روح الاعتماد على النفس، يولد فيه روح المغالبة والقدرة على تجميع الفائض الاقتصادي المتاح. ولن يعجز إقليم فيه عن توفير متطلبات التنمية. أي أن هذا المنهج إنما يقدم لهذه البلاد وقبل كل شيء العزم والإرادة اللازمين لتطبيق سياسة الاعتماد على النفس والتي بدونها لن تتحقق تنمية قط ـ فلم يحدث في تاريخ الدنيا بأسرها، أن حقق شعب التنمية بجهود الآخرين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣

(٢) د. إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، ص٨٠.

(٣) د. محمد دويدار، إستراتيجية التطوير العربي، ص٩١ .

(٤) محبوب الحق، ستار الفقر، ص٧١ .

الفرع الثالث: التكامل الاقتصادي والشروط المادية للتنمية الاقتصادية

التكامل الاقتصادي أحد شروط المنهج الإسلامي فإذا تحقق فإنه سيضع بين يدي هذه البلاد ما يلي:

١- يقدم لهذه الأمة إمكانات كبيرة لا تقارن بإمكاناتها الحالية، فضلا عن أن تقارن بإمكانات كل قطر على حدة. ذلك أنه من المعروف اقتصادياً، والمجمع عليه بين كتاب التنمية، أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق بمراحل مجموع الإمكانات الفردية للأقطار المكونة لتلك المجموعة[١].

ومن ثم فإن إدخال البعد الإسلامي على مقومات إستراتيجية التنمية القطرية، وتجميعها في إستراتيجية واحدة «يحقق أكبر استفادة من إمكانات كل دولة إسلامية دون فاقد أو ضائع»[٢] ويضيف إمكانات كبيرة لكل إقليم ولمجموع الأقاليم معا. وهو إذ يؤدى إلى ذلك فإنه يرفع عن كاهل الدول ما تتعرض له اليوم فرادى ـ شأنها شأن بقية دول العالم الثالث ـ من استغلال بشع عن طريق شروط التبادل الدولي، والتي تلعب دوراً كبيراً في عملية التنمية سلبا أو إيجابا، فهي إن كانت لصالح الدولة أمكن أن تدفع التنمية خطوات إلى الأمام، وإن كانت ضدها فهي كفيلة باستنزاف كل إمكاناتها، ووضع أكبر القيود على التنمية الاقتصادية فيها[٣].

٢- كذلك فإن التكامل الاقتصادي وما يعنيه من تنسيق بين استراتيجيات التنمية على مستوى العالم الإسلامي، يلفت نظرنا إلى دور فوائض البترول التي يملكها العالم الإسلامي، والتي تقيه أحبولة رأس المال الأجنبي التي تحدثنا عنها، ذلك أن هذه الفوائض وهى ناشئة عن ركاز موجود في باطن الأرض الإسلامية، هو طبقا للنظرية الإسلامية ملك للشعب الإسلامي أجمع «فكل معدن أو ركاز في باطن أرض إسلامية للمسلمين جميعا» وحتى إذا لم نأخذ بهذه النظرية فإننا نقول أن ٢٠٪ من هذه الأموال ليست من حق الإقليم التي توجد هذه الثروات به، بل هي لعامة المسلمين المحتاجين لها، فكم تبلغ هذه النسبة؟ إنها لا تقل عن

---

(١) د. محمد دويدار، المرجع السابق، ص٤٣ .

(٢) د. محمد شوقى الفنجرى، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، ص٣٢ .

(٣) روبرت بولدين، جيرالد مايير، التنمية الاقتصادية، ترجمة يوسف صايغ، مكتبة التعاون، بيروت، بدون رقم للطبعة سنة ١٩٦٤ جا ص٤٠١ .

٥٠ بليون دولار من إجمالي الإنتاج للدول الأربع كبرى منتجي البترول في العالم العربي سنوياً، ناهيك عن إمكانات إيران البترولية وغيرها. وهذا المبلغ يمثل ثلاثة أمثال ما تكلفه مشروع مارشال لتعمير أوربا.

أليس في هذه الأموال أفضل وسيلة لتمويل التنمية على مستوى العالم الإسلامي؟

٣- ولا تقتصر الفوائد التي يجنيها العالم الإسلامي على توفير التمويل، بل إنه يوفر لها فرصة الاستغلال الأمثل لموارد هذا العالم الموزعة توزيعا كأنه يدعوها بنفسه إلى التكامل. فحيث توجد الفوائض المالية لا يوجد العمل ولا الأرض الزراعية، وحيث توجد الأرض الزراعية (السودان مثلاً) لا توجد الأيدي العاملة ولا الفوائض المالية، وحيث توجد الأيدي العاملة (باكستان ومصر) تقل الفوائض المالية والأرض الزراعية. وإن ضم هذه الموارد بعضها إلى بعض لكفيل بأن يحقق التنمية الاقتصادية في أفضل الظروف، فتتمكن السودان من إنتاج ما يكفي حاجة العالم الإسلامي من الحبوب، وتتمكن مصر من سد حاجة العالم الإسلامي من بعض الخبرات النادرة، كما يتمكن إقليم ثالث من سد حاجة أخرى. وهكذا. إن في الوطن العربي وحده من القوى البشرية الضخمة، والخبرات العلمية ومن الثروات الهائلة ورءوس الأموال الفائضة، ما يصلح أساساً لإقامة دولة عظمى تقف جنبا إلى جنب مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ولكن هذه العوامل لم تلعب دورها بعد بسبب افتقاد العالم العربي للتضامن والتكامل والوحدة. بل ما زال العالم العربي يعتمد على الخارج في غذائه رغم ما هو معروف أن به ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون فدان قابلة للزراعة ولم تستغل بعد، منها ٦٠ مليون بالسودان وحدها[1]. وهذه إمكانات العالم العربي ناهيك عما لو تضافرت معها إمكانات العالم الإسلامي أجمع.

٤- كذلك لا يقل أهمية عما سبق ما يتيحه التكامل الاقتصادي من الأسواق المتسعة أمام أي سلعة تنتج في هذا العالم لسد احتياجات أبنائه، بحيث نستطيع أن نستغني عن التصدير للعالم الخارجي، كما نستغني عن الاستيراد منه إلا في

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨ .

أفضل الظروف التي تحقق مصلحتنا على قدم المساواة مع مصالح الدول الأخرى التي تستنزف خيراتنا اليوم، إذ نواجهها فرادى وفقراء ومحتاجين.

تلك خطة للنهوض والتقدم يضعها المنهج الإسلامي بين أيدي الشعوب الإسلامية فهل تقوى هذه الشعوب على أن تمسك بها؟

إن الأمل معقود على الصحوة الإسلامية الحالية علها تعود بنا إلى الإسلام.

المطلب الثالث

خطوات التكامل الاقتصادي

الفرع الأول: الإرادة السياسية وتحقيق التكامل الاقتصادي

ومع العلم التام والمعرفة الكاملة بأهمية التكامل الاقتصادي بين بلاد العالم الإسلامي، إلا أن كل ما يمكن تحقيقه، وكل ما يتطلع إليه، رهن بالإرادة السياسية لبلاد العالم الإسلامي، والتي هي في أوضاعنا الحالية في درجة منخفضة إلى أبعد الحدود. ورهاننا في الحقيقة ليس على إرادة حكومات العالم الإسلامي، فمعظمها لا يفكر في أمن الأمة ولا في مستقبلها بل لا يفكر في أمن الدولة التي أؤتمن عليها، ليس رهاننا على هذه الحكومات، وإنما نراهن على الشعوب التي قريباً جداً ستكسر القيود، وتتخلص ممن فرض عليها التشرذم والتفرق الذي لم تعرفه إلا في الفترة التي سيطر عليها فيها الفكر الأجنبي، وفرض عليها قوانينه، وتربت عليها أجيال أَلِفَت الأوضاع الحالية، وتفكر من المنطلق الإقليمي دون أن تضع في حسابها أن هناك أمة يجب أن تلم شملها، وأن تحقق كرامتها، وأن يكون لها دورها كبقية الأمم المعاصرة التي تكالبت على الأمة الإسلامية وأصبحت تحدد لشعوبنا خطى سيرها، مبتعدة بها عن هويتها وكل ما يحقق عزتها ويجعل لها دوراً على ظهر الأرض.

نراهن على وعي الشعوب في مستقبل الأيام، وعلى حركتها نحو تحقيق مصالحها، والتي تتمثل في سعيها نحو تكاملها الذي سيحميها من كل ما تتعرض له اليوم وهي متشرذمة، تعيش تابعة اقتصادياً، تابعة فكرياً، تابعة سياسياً. بل إن نخبتها تستمرئ التبعية، وتدافع عنها، وتسعى لاستدامتها. وعلى الشعوب أن تتخلص من النخبة العميلة فكرياً، وتتجه نحو المحافظة على هويتها. والتي عن طريقها تبنى مكانتها وتحقق دورها على ظهر الأرض. وذلك بنشر قيم الإسلام بين أبناء هذه الأمة تلك التي نخشى أن يكون معظمها قد جهل الإسلام، وتحتاج إلى أن تستعيد إيمانها.

وعن الهوية يقول المرحوم: علي عزت بيجوفيتش:

- إن أهم ما يحرك الشعوب المسلمة لتحقيق الإنجاز هو إيمانها بالقرآن وما يجب عليها نحو هذا الإيمان من استمساك بالحق والعمل به، لتحفظ بذلك هويتها وإرثها وقيمها وما يحركها للعمل والإنجاز، ويضرب رحمه الله تعالى مثلاً ببلدين كانتا على

نفس المستوى عقب الحرب العالمية الأولى وهما اليابان وتركيا فكلاهما إمبراطورية قديمة لها ماضيها المجيد وخرجتا من الحرب مهزومتين، وعملتا على النهوض والتقدم والوصول إلى مكانة بين دول العالم، فأما اليابان فانطلقت تستفيد من الحضارة الغربية والتقدم التكنولوجي مع المحافظة على الهوية والثقافة والقيم اليابانية، بأن تأخذ ما يفيدها من الحضارة الغربية ويتفق مع هويتها وخصوصيتها. أما تركيا فقد لجأت إلى التشبة بالغرب أيضاً، ولكن في ماذا؟ بتحريم الطربوش. وضرورة السفور، وإرسال وفود من بنات الأتراك ليثبتن لأوروبا أنهن متحضرات، أيضاً بإلغاء الأذان وإغلاق المدارس الإسلامية؛ واستبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية. وبصفة عامة محاولة طمس هوية الشعب، والتشبة بالغرب في قشور الحضارة، وليس في جوهرها كما فعلت اليابان، التي بدأت معها من نفس النقطة. فإلى أي مكانة وصلت كل من الدولتين؟ في حياة المرحوم علي عزت يقول: اليابان اليوم في المرتبة الأولى بين دول العالم، وتركيا في المرتبة الثالثة أو دون ذلك.

وإذا كان لنا من عبرة من هذا المثال الذي يقدمه المرحوم علي عزت بيجوفيتش فإنها تتمثل في ضرورة أن تنطلق التنمية الاقتصادية تحدوها المحافظة على هوية الشعوب الإسلامية، وأن تبذل الجهود في بناء التنمية في كل إقليم إسلامي مستصحبة القيم والثقافة والتقاليد الإسلامية وعندما تتجه إلى ذلك تستطيع أن تستفيد مما قدمه الفكر الإنساني عن التكامل وخطواته، والتكامل وآلياته، والتكامل وما يحققه.

إن التكامل بدأ سوقياً على يد «بيلابلاسا» وتمثلت مكوناته في الاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة وإزالة العقبات من طريق تبادل السلع والخدمات بين مجموعة من الدول. وتطور التكامل اليوم ليكون تكاملاً إنمائياً، حيث إن التنمية قد أصبحت المطلب الأول للشعوب الإسلامية، التي تريد أن تلحق بركب التقدم وتحقق لأفرادها المستوى المعيشي الذي يليق بالإنسان. وعليه فإن التكامل يتمثل اليوم في إقامة المشروعات المشتركة، والتي تنبثق عن استراتيجية مشتركة تجمع مجموعة من الدول التي تريد أن تستفيد من معطيات التكامل الاقتصادي.

الفرع الثاني: خطوات التكامل في الأمة الإسلامية:

إن التركيز في البداية يجب أن ينصب على التكامل بين مجموعة الدول التي تنتمي إلى إقليم معين، ثم ننتقل إلى إقامة التكامل بين إقليمين متجاورين ثم يتسع نطاق التكامل ليقوم بين أقاليم الأمة.

وأمتنا فعلاً تتمثل في عدد من الأقاليم المتجاورة التي يسهل تحقيق التكامل بينها في البداية، ثم يتقدم التكامل إلى المستوى الذي يليه، في تدرج يعكس سنة الله تعالى. وعلى سبيل المثال يتم البدء بتحقيق التكامل بين مجموعة الدول الإسلامية التي يضمها حوض النيل، وعلى نفس المستوى يتم التكامل بين مجموعة الدول الإسلامية في غرب أفريقيا، وبين مجموعة الدول الإسلامية في شمال أفريقيا (المغرب العربي) ويتم التكامل بين الدول التي تضمها جزيرة العرب، ويقوم التكامل بين باكستان وأفغانستان وإيران، والتكامل بين تركيا والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطي والتكامل بين إندونيسيا وماليزيا وبنجلاديش. هذه مجموعة الأقاليم السبعة التي تتكون منها الأمة الإسلامية. كل إقليم من السبعة يقيم تكاملاً اقتصادياً فيما بين دوله، وبعد فترة تتوثق فيها العلاقات الاقتصادية بين دول كل إقليم ويتعمق التكامل بينها، ننتقل إلى إقامة تكامل اقتصادي بين إقليمين أو ثلاثة، فيتم التكامل بين الدول الإسلامية في أفريقيا (حوض النيل وغرب إفريقيا وشمالها) الإقليم الأول والثاني والثالث من الأقاليم السبعة. ويتم التكامل بين جزيرة العرب وتركيا والدول الإسلامية في آسيا الوسطي (الإقليم الرابع والإقليم الخامس من الأقاليم السبعة) ويقوم التكامل بين مجموعة إيران وباكستان وأفغانستان والمجموعة الممثلة في جنوب شرق آسيا (ماليزيا . إندونيسيا بنجلاديش) الإقليم السابع والإقليم السادس من الأقاليم السبعة. وفي المرحلة الثالثة يكون التكامل بين هذه الأقاليم قد تعمق أكثر ونضج واستوي على سوقه، فننتقل إلى إقامة التكامل الكامل بين أقاليم الأمة الإسلامية السبعة. ولتحقيق ذلك في أفضل الظروف، ينبغي على كل دولة أن تبذل قصارى جهدها في تنمية نفسها كي تكون مفيدة لإقليمها الذي ستتكامل معه ثم توضع الخطط الاستراتيجية لتنمية كل إقليم بما يجعله مفيداً لأمته عندما يتحقق التكامل الكامل بين أقاليم الأمة.

إن الأمة الإسلامية تمتلك من الإمكانات الاقتصادية ما يسمح لكل إقليم منها أن يحقق التنمية الاقتصادية بالاعتماد على موارده الذاتية، فليس لدينا إقليم تنقصه الموارد

المادية أو البشرية لينطلق في تحقيق التنمية وينجح فيها. وعلى بعض الدول التي تدعي أنها ذات غنى وثراء، وأن تكاملها مع غيرها ربما يفيد الآخرين ولا يفيدها، على هذه الدول أن تنظر نظرة صحيحة، فثراؤها الذي تعجب به يعتمد على موارد ناضبة ونافدة في وقت ما، قريباً كان هذا الوقت أو بعيداً، وأن الموارد المتجددة هي الموارد الحقيقية التي تتحقق بها التنمية المستدامة والتي تصاحب منافعها الأجيال القادمة من شعوب الأمة. وعليها أن تؤمن مستقبل شعوبها بالانضواء تحت راية أمتها، حتى يتقدم الجميع معاً، ويتحقق التمكين لشعوب الأمة الإسلامية مجتمعة.

الفرع الثالث: التكامل بين دول حوض النيل الإسلامية:

ولنأخذ مثالاً عملياً من إقليم من أقاليم الأمة الإسلامية هو إقليم حوض النيل، والذي يمكن أن يمثل تصوراً لما سيحدث في الأقاليم الستة الأخرى في الأمة الإسلامية. مقدمين لحديثنا بتحديد هذا الإقليم وتحديد مشكلاته وبعدها نتحدث عن المشروعات المطلوبة لتنمية الإقليم.

١. أهم أجزاء إقليم حوض النيل:

مصر. السودان. الصومال. واريتريا وجيبوتي

٢. أهم قضايا الإقليم:

١) عدم استغلال الموارد: ممثلة في الأرض الزراعية بالسودان والقوى البشرية في مصر والثروة الحيوانية بالصومال.

٢) تخلف الصناعة وبدائية الزراعة ونقص وسائل المواصلات.

٣) التهديد الأمني لحدود هذه البلاد من عدد من الأعداء الظاهرين والمقنعين.

٤) وجود مشروعات كبرى في هذا الإقليم معلنة ويمكن تنفيذها، بيد أنها تقف عند الأماني دون أن يبدأ تنفيذها منذ سنوات.

٥) غلبة الأمية على هذا الإقليم، وأفضل مناطقه تصل فيها الأمية إلى ما يقرب من ٥٠٪ من السكان.

٦) القلاقل والاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي في معظم أجزاء الإقليم.

٧) الفساد الإداري والسياسي والأخلاقي.

٣. مشروعات التكامل في دول حوض النيل الإسلامية:

يمتد هذا الإقليم من ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالاً إلى أعالى النيل جنوباً، ويضم عدداً من دول شرق أفريقيا وتضاف إليها اريتريا والصومال وجيبوتي.

هذا الإقليم يمتلك الموارد البشرية، كما يمتلك الموارد المادية ممثلة في الأراضي الزراعية والغابات والثروات المنجمية والثروات الحيوانية، وبه أقاليم مناخية متعددة تضم مناخ البحر الأبيض المتوسط والمناخ الاستوائي والمناخ المداري.

ودوله منفردة تعاني النقص في واحدة من هذه الموارد أو أكثر حيث تعاني مصر من ضيق المساحة الزراعية، وتعاني السودان من نقص الخبرات البشرية ورءوس الأموال، وتعاني الصومال واريتريا وجيبوتي من نقص الخبرات ونقص رءوس الأموال، والكل يعاني من بدائية الصناعة والزراعة، ونقص الطرق ووسائل النقل، وكلها يمثل موقعاً متأخراً في مقاييس التنمية البشرية بل منها ما يتزيل قائمة دول العالم التي يصدر عنها تقرير الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

فمصر تعاني من ضيق المساحة الزراعية ونقص المياه، ومن ثم نقص إنتاج الغذاء الذي تستنفد جانباً كبيراً من مواردها في استيراده، حيث تمثل أكبر بلد مستورد للقمح في العالم، وهي في الأصل بلد زراعي. كما تعانى السودان من نقص الخبرات البشرية ورءوس الأموال الإنتاجية، بما يجعلها عاجزة عن استغلال مواردها الزراعية الكبيرة والموارد المائية الوفيرة. وتعانى الصومال وجيبوتي واريتريا من نقص الخبرات وقلة وسائل المواصلات، وبدائية طرق الإنتاج بما يجعلها غير قادرة على الاستفادة المثلي من إمكاناتها من الثروة الحيوانية والزراعية والمنجمية.

۞ ۞ ۞ ۞

الفرع الرابع: مشروعات التكامل بين دول حوض النيل:

وتستطيع دول هذا الإقليم أن تحقق تقدماً في الكثير من المجالات إذا هي تكاملت في استغلال مواردها المملوكة لها بحيث تتغلب على معظم المشكلات التي تعاني منها. تستطيع هذه البلاد أن تحقق جميعها الاكتفاء الذاتي من الحبوب اللازمة لإطعام الإنسان

والحيوان إذا تعاونت في مشروع مشترك لتوفير الإمكانات المطلوبة لزراعة عشرة مليون هكتاراً فقط من الأرض الزراعية في السودان والتي تبلغ ٤٢ مليون هيكتار.

ومقومات هذا المشروع تتمثل في:

١. الأرض وهو موجودة في السودان.

٢. الخبرة البشرية في الزراعة من عمال ومهندسين وهي موجودة في مصر.

٣. رءوس الأموال الإنتاجية وهي موجودة في مصر.

٤. التمويل ويمكن توفيره من مصر والسودان.

هذا المشروع يحقق الاكتفاء الذاتي من الحبوب، ويسمح بتصدير الفائض إلى خارج الإقليم ليسد جزءاً من حاجة إقليم آخر من أقاليم الأمة الإسلامية.

ويتطلب هذا المشروع مشروعات أخرى لازمة ومكملة له.

فلنقل المنتج من السودان إلى بقية أنحاء الإقليم تحتاج إلى أقامة مشروعات للنقل تتزامن مع هذا المشروع ومنها:

١ـ خطوط الملاحة النهرية بين مناطق السودان بعضها مع بعض، وبين السودان ومصر. وهي مشروعات ضخمة تتطلب تطوير الموانى الموجودة على شاطئ نهر النيل، وإنشاء غير الموجود منها. كما تتطلب بناء الناقلات النهرية في الترسانة البحرية الموجودة بالإسكندرية والأخرى الموجودة في بورسودان، ويخلق ذلك طلباً على العمال يستوعب الملايين التي تدخل سوق العمل سنوياً في مصر والسودان وبقية مناطق الإقليم.

٢ـ خطوط الملاحة البحرية بين شرف أفريقيا والموانى المصرية على البحر الأحمر، والتي تخدم التبادل التجاري بين دول الإقليم.

٣. خطوط السكك الحديدية بين السودان واريتريا والصومال وبالتعاون مع أثيوبيا. وخطوط للسكك الحديدية بين مصر والسودان عن طريق مشروع ممر التنمية في الصحراء الغربية من مصر والتي تخترق السودان إلى كردفان وبقية مناطق السودان.

٤ـ شبكة خطوط جوية تربط أنحاء الإقليم، وتسمح بنقل اللحوم من الصومال (مثلاً) إلى المناطق التي تحتاج إليها من بلاد الإقليم، وتصدير الفائض إلى خارج الإقليم.

ـ إلى جانب مشروعات إنتاج القمح ومشروعات النقل يمكن إقامة عدد من المشروعات أهمها:

١ـ مشروعات لتربية الماشية وتسمينها وتطوير وسائل التربية القائمة حالياً بالسودان والصومال واريتريا، بما يجعلها على المستوى العالمي الذي ينتج اللحوم والألبان ومشتقاتها.

٢ـ مجموعة من المجازر وما يتبعها من خدمات بيطرية، وثلاجات لحفظ اللحوم حتى يتم نقلها، تقام في الصومال وفي السودان حيث تتوفر اللحوم التي تحتاجها بقية مناطق الإقليم، ويصدر الفائض منها إلى خارج الإقليم.

٣ـ إنشاء مجموعة من المصانع لتحويل البطاطا البيضاء التي تنتج في الصومال إلى دقيق بديل لدقيق القمح في صناعة المكرونة ورغيف الخبز بحيث يسد جانباً من الطلب على الحبوب الغذائية، حيث تكلفته لا تمثل أكثر من سدس تكلفة استخدام القمح في إنتاج هذين المنتجين المهمين (المكرونة ورغيف الخبز) والاستثمار الواسع في بناء آلات هذه المصانع في مصر لإقامتها على أرضها واستيراد البطاطا من الصومال، وأيضاً تصدير هذه الآلات لإقامة المصانع بالصومال ومن الممكن إنتاج جانب من البطاطا البيضاء المستخدمة في هذه الصناعات داخل مصر.

٤ـ إنشاء شبكة فروع للبنوك الوطنية بكل دولة في دول الإقليم لتقوم بتمويل التجارة البينية بين دول الإقليم، مع نظام لتسوية المدفوعات يسمح بانسياب السلع والخدمات بين دول الإقليم. حتى يكون انتقال العملات في أضيق الحدود.

٥ـ فتح الجامعات القائمة في كل دولة أمام الطلاب من الدول الأخرى في الإقليم، والاستثمار في بناء جامعات جديدة برءوس أموال مشتركة وبخبرات متوافرة في بعض دول الإقليم.

٦ـ السماح بانتقال العاملين بين دول الإقليم للإقامة والعمل في شتى المجالات المتاحة.

٧ـ إقامة المشروعات الصحية المشتركة بين دول الإقليم لتوفير العلاج لكل أبناء الإقليم بما يمكن من الإسهام الوافر في التنمية الاقتصادية لدول الإقليم.

٨ـ إقامة مشروعات مشتركة لصناعة وسائل النقل التي تحتاج إليها الأنشطة التجارية والصناعية التي ستغطي أرض الإقليم، محققة التكامل الاقتصادي بين دول الإقليم.

٩. التمويل لهذه المشروعات كلها يعتمد أساساً على رجال الأعمال في دول الإقليم، وعلى الميزانيات العامة في هذه الدول، ويعضد ذلك ويدعمه جهود وإسهامات مؤسسة التمويل التجاري الإسلامية التابعة للبنك الإسلامي، ويمكن الاستفادة من الصناديق العربية مثل صندوق أبي ظبي الإنمائي وغيره من الصناديق. المهم أن التمويل يجب أن يكون بعيداً عن التمويل بالفائدة الربوية.

١٠. من أهم مشكلات هذا الإقليم التهديد الخارجي لدوله سواء تمثل في المؤمرات على السودان لتفكيكه أو تمثل في القرن الأفريقي لتمزيق الصومال أو تمثل في التهديد الواقع على حدود مصر الشرقية، وربما كان العدو واحداً في كل هذه الجبهات. لذلك فمن أهم ما ينبغي التركيز عليه في تحقيق تنمية هذا الإقليم هو بناء قوة تؤمن تنميته وتحافظ عليها، وفي نفس الوقت تمثل جزءاً من جهود التنمية. هذا الهدف يتحقق بإقامة الصناعات العسكرية التي تكفل تزويد جيوش الإقليم بحاجته من السلاح دون أن يكون لأعدائه تحكماً في حجم تسليحه. إن مشروعاً مثل هيئة التصنيع العربية التي أضاع العرب حتى اليوم قرابة الأربعين عاماً من انطلاقها وأجهضوا جهودها، وبقيت عاجزة عن تحقيق الأهداف التي وضعت لها وهي إنشاء صناعة حربية متطورة تنتج ما نحن بحاجة إليه دون أن يمر ذلك بأعدائنا، مشروع كهذا يجب أن يكون هو وأمثاله من أولويات ما يجب إقامته.

وعلى دول هذا الإقليم أن تجعل أحد أعمدة تنميتها هي الصناعات العسكرية التي تنتج حاجة جيوشها وتشارك غيرها من دول العالم في تصدير السلاح. إن قدرات مصر في هذا الخصوص كبيرة، وتستطيع أن تأخذ بيد إخوانها ليسهموا معاً في إقامة هذه الصناعة الهامة. وعليهم أن يضعوا خطة لنشر وحدات الإنتاج في أنحاء الإقليم، بحيث تنتج كل دولة نوعاً من السلاح أو أجزاء معينة من سلاح ما، ثم يتم التجميع على

مستوى الإقليم. ستضيف هذه الصناعة إلى حجم الإنتاج القومي، وتخفض أعباء استيراد السلاح الذي يمثل جانباً كبيراً من واردات دول الإقليم.

وتنوع هذه الصناعة بين إنتاج الأسلحة البرية والأسلحة البحرية والأسلحة الجوية، بكل أنواعها.

١١ـ يمتلك هذا الإقليم العديد من المشروعات التي يمكن إقامتها وتحقيق التنمية بواسطتها سواء في ذلك مصر أو السودان أو الصومال بيد أن العجز يسيطر على هذه الدول، فتحلم بإقامة هذه المشروعات دون أن تتقدم خطوة نحو التنفيذ. ولعل مشروع التكامل بين دول الإقليم يفتح العيون لترى هذه المشروعات، وتهتم بإقامتها كمشروعات مستكملة الدراسة يمكن البدء بها وتحقيق التكامل عن طريق المشاركة في التنفيذ والمشاركة في الاستفادة من هذه المشروعات. وأهم هذه المشروعات مشروعات التكامل في جنوب مصر وشمال السودان، ومشروعات تعمير سيناء في مصر ومشروعات الزراعة الكثيرة في السودان، وممر التنمية بمصر، ومشروعات تعبئة اللحوم وصيد الأسماك على شواطئ الصومال، والتي تعد أكثر مناطق الصيد إنتاجية في العالم. هذه المشروعات ربما يدفع التكامل بين دول الإقليم نحو البدء بها، لأهميتها واكتمال دراساتها.

١٢. لدينا صروح صناعية قائمة في أنحاء هذا الإقليم، بيد أنها بمقاييس التكنولوجيا المعاصرة تعد متخلفة إلى حد كبير، ولدينا الزراعة نشاط تقليدي في كل مناطق الإقليم، بيد أنها تستخدم الأساليب البدائية في الإنتاج، ولدينا وسائل مواصلات بيد أنها متهالكة في الكثير منها، وربما لم يتم تطويرها منذ إنشائها. كل هذه الصناعات وكل الأنشطة الزراعية ومنها صناعة الصيد، تحتاج إلى تطوير إن كانت قائمة وتحتاج إلى إنشاء إن كنا لا نملكها. وفي كل الحالات يجب أن توضع الخطط لتحديث الصناعة وإدخال الأساليب العلمية في الزراعة والصيد، حتى يملك الإقليم صناعة قادرة وزراعة قادرة وأساطيل صيد قادرة، قادرة كلها على مد دول الإقليم بما هي في حاجة إليه.

إن أسطولاً حديثاً للصيد تملكه دول الإقليم يستطيع أن يصطاد في شواطئ الصومال ما يكفي دول الإقليم، ويشجع على إقامة صناعة أسماك تصدر إلى خارج الإقليم بعد أن يكتفي سكان الإقليم. ومشروعات لإنتاج السكر من قصب السكر في

السودان تستطيع أن تسد حاجة الإقليم وتسمح أيضاً بالتصدير، ومشروعات الغزل والنسيج في مصر تستطيع أن تسد حاجة الإقليم وتسمح بالتصدير. ولن نستطيع أن نحصي المشروعات التي يمكن إقامتها في كل مناطق الإقليم، فبعضها يتولد من بعض وبعضها يدفع إلى بعض.

١٣ـ إن دول الإقليم حتى اليوم لا تملك سيارة وطنية في أي بلد منها، ولعل ضيق السوق في كل بلد يقف حائلاً دون اتخاذ خطوات لإنشاء صناعة سيارات وطنية، لا تعتمد على التجميع فحسب، وإنما تعتمد على تعميق هذه الصناعة والاستقلال في إنتاج سيارة وطنية. فيأتي التكامل بين دول الإقليم ليفتح الطريق أمام إنتاج سيارة وطنية تخص دول الإقليم وتنتشر وحداتها أو تنتشر الصناعات المغذية لها وهي بالآلاف، تنتشر في أنحاء دول الإقليم، ويأتي المنتج النهائي ليربط بين مدن الإقليم وقراه.

هذه أمثلة للمشروعات التي تنتظر قيام التكامل بين دول إقليم حوض النيل، لكي تنشر التقدم في ربوعه وتقيم الحياة الطيبة في أنحائه، متخذة من التكامل الاقتصادي وسيلة لهذا الإنجاز الكبير، الذي يجعل للإقليم مكانة بين الدول. ولشعوبه حياة طيبة تليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى.

ـ على مستوى كل إقليم يتم وضع تصور للمشروعات الضرورية للتنمية الاقتصادية والتي ترتبط بمشروعات التكامل على مستوى الأمة والتي تقام في كل منطقة، وذلك بناء على دراسات مستفيضة، تحدد الميزة النسبية التي تجعل مشروعاً معيناً يقام في البلد (س) أو البلد (ص) وتنشر دراسات الجدوى لهذه المشروعات بين رجال الأعمال في كل دول الإقليم، وتحدد المدة الزمنية التي يجب أن يقام المشروع خلالها.

ـ كل بلد مدعو إلى أن يجعل بلده قادرة على جذب أكبر عدد من هذه المشروعات التكاملية، عن طريق إقامة البنية الأساسية التي ترفع من كفاءة الاستثمار على أرضه، وتجعله جاذباً لإقامة المشروعات التكاملية فيه. ومن حق جميع المستثمرين على مستوى الأمة الإسلامية أن يشاركوا في إقامة هذه المشروعات. أي أن هذه المشروعات وإن كانت تهدف في هذه مرحلة إلى تحقيق التكامل بين دول إقليم من أقاليم الأمة إلا أن أبناء الأمة جميعاً ينبغي أن يسهموا في إقامة هذه المشروعات.

- تحديد فترة زمنية لتنمية كل إقليم على حدة، حيث تبدأ بعدها إجراءات التكامل الاقتصادي على مستوى الأمة ويتمثل في مجمله، بإضفاء الأهمية على الإجراءات الإقليمية التي اتخذت في كل إقليم من الأقاليم السبعة التي ضمت بلاد الأمة الإسلامية، فالسياسات المطبقة في الأقاليم تتسع لتطبق على مستوى الأمة، والربط الذي تم بين دول كل إقليم يتسع ليمثل ربطاً على مستوى الأمة، ونظام تسهيل المدفوعات بين دول كل إقليم يتسع ليكون نظاماً لتسهيل المدفوعات على مستوى الأمة.

- التكامل الاقتصادي بين دول الحوض الإسلامية، لابد أن ينطلق من رؤية واضحة لمشكلات الإقليم، ومن استراتيجية مشتركة للتغلب على هذه المشكلات باستخدام الحلول المشتركة التي تمكن أجزاء الإقليم من الخلاص من الأوضاع التي لا ترغبها.

مع وضع خريطة للمشروعات التي يمكن القيام بها للاستفادة من الإيجابيات القائمة، والتغلب على السلبيات المحيطة.

وفي هذه المرحلة - وبعد أن بنيت التنمية في كل إقليم - ستكون الجهود منصبة على التكامل التجاري ممثلة في مد خطوط المواصلات بين أقاليم الأمة السبعة، وفي تسهيل المدفوعات بين الدول الإسلامية وفي توحيد المواصفات والمعايير بين المنتجات في كل إقليم ثم النظر في توحيد العملة. ربما بإخراج الدينار الإسلامي من كونه اليوم وحدة حسابية تستخدم في البنك الإسلامي للتنمية، إلى أن يكون عملة واقعية يستخدمها الناس في تعاملاتهم على غرار «اليورو» في الدول الأوروبية، ومع أهمية التكامل التجاري، فعلينا أن لا نغفل المواصفات الفنية والمواصفات الصحية وبقية معايير الجودة العالمية والإسلامية، حتى لا نفاجأ بحواجز أمام منتجات إقليم تمنعها من الانطلاق إلى بقية أقاليم الأمة، فقد لوحظ على مستوى الدول العربية أنه بعد أن أزيلت الحواجز الجمركية لم تزد التجارة البينية التي من أجل زيادتها كان رفع الحواجز الجمركية. والسبب في الغالب يتمثل في اختلاف معايير الجودة ومواصفاتها المطبقة في كل بلد. فعلى المشروعات الإنتاجية التي تقام في كل إقليم أن تلتزم بالمعايير التي توضع على مستوى الأمة الإسلامية. والتي لن تختلف كثيراً عن معايير الجودة العالمية.

الخاتمـــــة

في نهاية هذه الورقة يتبين لنا أن إمكانية تنمية الأمة الإسلامية هدف يجب أن نسعى إليه بكل ما أوتينا من إمكانات فنماء الأمة هو الذي يحلها المكانة التي تليق بأمة كتبت على جبين الدهر صفحات وضاءة من قبل. وهذا هدف يجب أن ينشغل به كل الغيورين على حاضر ومستقبل الأمة، بل والغيورين على ماضي الأمة أيضاً، فما ينبغي للأمم العريقة أن تفرط في ماضيها، وأن تهينه بحاضرها، يجب أن يكون هذا الحاضر امتداداً للماضي الزاهر، وقدرة الأمة على ذلك واضحة، وتتمثل في منطلقات رئيسة هي:

١- الوحدة الإسلامية فريضة ومضمونها هو انضواء المسلمين تحت راية الإسلام، ولا يهم الصورة التي يكون عليها شكل هذه الوحدة. ومن هذه الصور تفعيل منظمة المؤتمر الإسلامي لتمثل هذا المضمون.

٢- التكامل الاقتصادي هو جوهر الوحدة الإسلامية وإذا تحقق يستطيع أن يخلص العالم الإسلامي من التخبط بين المناهج، كما يستطيع أن يحقق له التنمية الاقتصادية في أفضل الظروف ومن أقصر السبل.

٣- موارد العالم الإسلامي إذا اجتمعت أمكنها أن تقيم دولة عملاقة تطاول بل وتتفوق على الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من كبريات الأمم.

٤- في عالم اليوم لا يمكن في غير الدول العملاقة بطبيعتها .وهي في العالم تعد على أصابع اليد الواحدة .أن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا عن طريق التكامل الاقتصادي.

٥- إن لم تتجمع بلاد العالم الإسلامي وتتكامل فيما بينها، فستجد نفسها. كما هي اليوم. أذناباً للعالم المتقدم. ذلك أن طريق التقدم أمام دوله فرادى مغلق، ومستقبل التنمية القطرية لا يبشر بخير، وإذا أفلتت منه فرصة التجمع والتكامل اليوم فربما يصعب اللحاق بها في المستقبل.

٦- التكامل كما بينا إنمائي مرحلي، يقوم على تنمية وتكامل مجموعة الأقاليم الإسلامية أولاً، ثم ينطلق إلى تحقيق التكامل بين أقاليم الأمة كلها.

والله الموفق

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ كتب السنة المشرفة.

٣ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ الوحدة الإسلامية ـ دار الرائد العربي ـ بدون رقم طبعه أو تاريخ.

٤ـ د. إسماعيل صبري عبد الله ـ نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ط١.

٥ـ د. محمد دويدار ـ استراتيجية التطوير العربي ـ دار الجامعات الإسكندرية ـ ط١.

٦ـ محبوب الحق، ستار الفقر، مكتبة مدبولى، ترجمة إسماعيل صبري عبد الله، ط١.

٧ـ د. محمد شوقي الفنجرى ـ المذهب الاقتصادي في الإسلام ـ بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨ـ روبرت بولدوين، جيرالد ماير، التنمية الاقتصادية ـ ترجمة يوسف صايغ ـ مكتبة التعاون، بيروت، بدون رقم ط، سنة ١٩٦٤م، جـ١.

٩ـ د. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، بدون رقم ط وتاريخ.

١٠ـ د. يوسف إبراهيم يوسف ـ استراتيجية التنمية الاقتصادية وتكنيكها في الإسلام ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط١ سنة ١٩٨٠م.

١١ـ علي عزت بيجوفيتش ـ الإعلان الإسلامي ـ ترجمة محمد يوسف عدس ـ دار الشروق. ط. ١ بدون تاريخ.

جامعة الأزهر
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي

ورشة عمل حول: «مشروع مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي»
وزارة الأوقاف الكويتية
بالتعاون مع
كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت
الفترة من ١٩ ــ ٢٠ يونيو ٢٠١٢م

محور: مراكز ومؤسسات بحثية
في الاقتصاد الإسلامي: تجارب وتطبيقات

تجربة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر

إعداد

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

تقديم

التجارب التي نمتلكها اليوم بخصوص إقامة مراكز بحثية في الاقتصاد الإسلامي تجارب متعددة وثرية وتنتشر على مساحة عريضة هي مساحة العالم الإسلامي كله، ناهيك عن المراكز التي أنشئت خارج العالم الإسلامي.

هذه المراكز سعت إلى الوفاء بما أنشئت من أجله، وبالقطع واجه كل منها نجاحاً من بعض الجوانب، كما واجه إخفاقاً في بعض الجوانب الأخرى، ومراجعة هذه التجارب وتدارسها يفيد في دعم هذه المراكز. كما يضع يدها على مواطن الإخفاق حتى تتلافاها ومواطن التوفيق حتى تستزيد منها وتنميها.

وعدد كبير من هذه المراكز أنشئ باجتهاد المشرفين على إنشائها ولم تتح لها فرصة الوقوف على تجارب سابقة لها، ومن ثم مارست التربة والخطأ، وعاشت في ظل هذه الممارسة وأدت دورها بقدر ما أتيح لها من توفيق.

واليوم يعزم المسئولون بوزارة الأوقاف الكويتية على إنشاء مركز دولي للاقتصاد الإسلامي، واعتقد أنهم سلكوا إلى ذلك الطريق الصواب، حيث جمعوا عدداً من أصحاب التجارب وأصحاب الخبرات الذين مارسوا العمل في المراكز الاقتصادية الإسلامية، كي يقفوا منهم على الجوانب السلبية في هذه التجارب فيتجنبوها وعلى الجوانب الإيجابية فيتبنوها في مشروعهم، واعتقد أيضاً أن هذا هو الطريق الصواب والمفيد ليس للمركز المزمع إنشاؤه في الكويت فقط، وإنما لكل المراكز المشاركة في هذه الورشة المباركة. فلاشك أن تدارس أكثر من تجربة والوقوف على جوانبها المختلفة يعطي الفرصة للمراكز القائمة للاستفادة من نتائج هذه الورشة بما لا يقل عن استفادة القائمين على المشروع الجديد، ولعلني أستطيع استباق النتائج وأطلب من المركز الوليد قريباً بإذن الله تعالى أن يتبنى لقاء دورياً يعقد بالكويت كل سنتين لتتدارس فيه المراكز الاقتصادية الإسلامية المشاكل والعقبات التي تواجه كل مركز، بل ونتفق في هذا اللقاء على تبني خريطة مشتركة للبحث الاقتصادي الإسلامي بما يسمح بتجميع القدرات وإحسان الاستفادة منها، ولا يكرر الجهود التي تبذل في مركز منها.

وعلى سبيل المثال وفي هذا العام قام ثلاثة من الباحثين بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بزيارة لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (معهد الاقتصاد الإسلامي) والتقوا بالأخ الفاضل الأستاذ الدكتور/ عبد الله تركستاني وعرضوا في هذا اللقاء المشروعات التي يضعها مركز صالح كامل على خريطته في العامين القادمين، فإذا هي تلتقي مع جهود يزمع المعهد القيام بها وأخرى قام المعهد بجوانب منها واتفقوا مع الدكتور عبد الله على التنسيق بين جهود المعهد وجهود مركز صالح كامل. هذا مثال واحد لما يمكن إن يحدث من تكرار للجهود عندما لا تكون القنوات متصلة بين مركز وآخر، ولاشك أن لقاء يعقد بين مراكز الأبحاث الاقتصادية في العالم الإسلامي أو على الأقل في العالم العربي، سيوحد الجهود وينقل الخبرات، ويدفع بهذه المراكز خطوات إلى الأمام.

وبعد هذا الاستطراد أعود إلى تجربة مركز صالح كامل والتي تعد من أوائل تجارب إنشاء مراكز الاقتصاد الإسلامي، حيث أنشئ هذا المركز عام ١٩٨١م أي منذ أكثر من ثلاثين عاماً.

لقد قام المركز خلال هذه الأعوام بالعديد من الفعاليات التي تمثل معلماً في مسيرة الاقتصاد الإسلامي، وإذا كانت القاهرة لم تتمكن من أن تكون عاصمة للصيرفة الإسلامية، وسبقتها في هذا المضمار عواصم عربية أخرى فإن القاهرة تعد عاصمة البحث الاقتصادي الإسلامي وعاصمة للكتاب الاقتصادي الإسلامي لا لشيء إلا لوجود هذا المركز بها خلال الثلاثين عاماً الماضية لقد نشر المركز العديد من الكتب في الاقتصاد الإسلامي، كما قدم العديد من الأبحاث في مختلف العناوين الاقتصادية، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية في مختلف المجالات النظرية والتطبيقية، والتي سنتعرف عليها من خلال العرض التالي لجهود ونشاط مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

التعريف بالمركز

أولا: النشأة والتطور:

بدأت فكرة إنشاء المركز بتبرع كريم من سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل قدم إلى كلية التجارة جامعة الأزهر فى صورة تخصيص ٢٠٠٠٠ عشرين ألف جنيه جوائز سنوية تشجيعية تمنح لأفضل البحوث والدراسات التجارية الإسلامية، ثم تطورت الفكرة إلى إنشاء وحدة تنظيمية تلحق بكلية التجارة جامعة الأزهر سميت حينها مركز الأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، وحينما انتقلت الكلية من مبناها فى المقر القديم لجامعة الأزهر بحى الدرّاسة إلى المبنى الجديد للجامعة فى مدينة نصر قدمت الجامعة قطعة أرض مميزة لإقامة مبنى مستقل للمركز. وتكريما لسعادة الشيخ صالح عبد الله كامل الذى تبرع بإقامة المبنى وتأثيثه، صدر القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٢م بإطلاق اسم سيادته على المركز ليكون «مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية» ثم عدل الاسم عام ١٩٩٢م إلى «مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي» ومنذ عام ١٩٩٠م أصبح المركز تابعا للجامعة بدلا من كلية التجارة بموجب قرار مجلس إدارة المركز بجلسته رقم (٦) بتاريخ ١٥ مايو ١٩٩٠م.

ثانيا: الشكل التنظيمي والإداري:

المركز يعتبر إحدى الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الأزهر وطبقا للوائح والقوانين واللائحة الأساسية للمركز الخاصة به، يكون للمركز مدير من بين أساتذة الجامعة المتخصصين ومجلس إدارة بجانب لجان علمية وجهاز إدارى تنفيذى على الوجه التالى:

أ- مجلس الإدارة: وتشكيله الآن كما يلى:

١- فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر	عضواً شرفياً
٢- سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل	عضواً شرفياً
٣- فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة	رئيساً لمجلس الإدارة
٤- أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث	نائباً لرئيس مجلس الإدارة
٥- معالى أ.د. عبد العزيز حجازى . رئيس مجلس الوزراء الأسبق	عضواً
٦- أ.د. عبد الدايم محمد نصير . نائب رئيس الجامعة السابق	عضواً
٧- أ.د. رفعت السيد العوضى . أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر بنين	عضواً
٨- أ.د. عمر عبد الله كامل . عضو الرابطة العالمية لخريجى الأزهر	عضواً
٩- أ.د. حامد أبو طالب . الأستاذ بكلية الشريعة والقانون	عضواً
١٠- أ.د. محمد كمال إمام . أستاذ بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية	عضواً
١١- أ.د. يوسف إبراهيم يوسف . مدير المركز	عضواً

ب- لجان المركز:

يوجد بالمركز لجان علمية مشكلة من السادة المتخصصين فى مجالاتها من الجامعة وخارجها وهى:

١- لجنة المجلة والدراسات والبحوث العلمية والنشر
٢- لجنة الندوات والمؤتمرات
٣- لجنة التدريب
٤- لجنة الاستشارات
٥- لجنة التشريعات الاقتصادية

أولاً: تشكل لجنة المجلة والدراسات والبحوث العلمية والنشر من:

١- أ.د/ شوقى أحمد دنيا - عميد كلية التجارة(السابق) تفهنا جامعة الأزهر رئيساً
٢-أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف - مدير المركز عضواً
٣- أ.د/ عبد الهادى النجار - عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة السابق عضواً
٤- أ.د/ عبد الرحمن يسرى - كلية التجارة جامعة الإسكندرية عضواً
٥- أ.د/ نعمت عبد اللطيف مشهور - كلية التجارة جامعة الأزهر بنات عضواً
٦- أ.د/ سيف الدين عبد الفتاح - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة عضواً
٧ - أ.د/ زهيرة عبد الحميد معربة - كلية التجارة جامعة الأزهر بنات عضواً
٨- أ.د/ شعبان فهمى عبد العزيز - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٩- د/ فياض عبد المنعم حسانين - كلية التجارة جامعة الأزهر تفهنا بنات عضواً
١٠- د/ جهاد صبحى عبد العزيز القطيط - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
١١- الباحث د/ محمد محمد الغزالى أمين سر اللجنة

ثانياً: تشكل لجنة الندوات والمؤتمرات من:

١- أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف - مدير المركز رئيساً
٢- أ.د/ محمد حسان عوض - عميد كلية العلوم (بنين) جامعة الأزهر عضواً
٣- أ.د/ إسماعيل عبد الرحيم شلبى - كلية الحقوق جامعة الزقازيق عضواً
٤- أ.د/ السيد عطية عبد الواحد - كلية الحقوق جامعة عين شمس عضواً
٥- أ.د/ عادل حميد يعقوب - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٦- دكتور/ حسن حسن الخزرجى - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٧- السيد/ مصطفى دسوقى كسبة - مدير إدارة المركز عضواً
٨- السيد/ ممدوح خليل الولى - نائب رئيس تحرير صحيفة الأهرام عضواً
٩- الباحث د/ هشام محمد القاضى أمين سر اللجنة

ثالثاً: تشكل لجنة التدريب من:

١- أ.د/ ماهر أحمد مصطفى - عميد كلية التجارة جامعة الأزهر بنين رئيساً
٢- أ.د/ محمد عبد الحليم عمر - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٣- أ.د/ إسماعيل على بسيونى - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٤- أ.د/ درويش مرعى - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً

٥- أ.د/ [illegible] - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٦- أ.د/ نعيم حافظ عطية – كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٧- أ.د/ حنان إبراهيم النجار - كلية تجارة جامعة الأزهر بنات عضواً
٨ - أ.د/ سعيد عبد العال الإمام - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٩- أ.د/ محمد السيد محمد برس - عميد كلية التجارة جامعة الأزهر تفهنا عضواً
١٠- أ.د/ الغريب ناصر - باحث فى الاقتصاد الإسلامى عضواً
١١- السيد/ طه بيومى زيدان امين سر اللجنة

رابعاً: لجنة الاستشارات:
١- أ.د/ رفعت السيد العوضى - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين رئيساً
٢- أ.د/ حمدى عبد العظيم - رئيس أكاديمية السادات (سابقا) عضواً
٣- أ.د/ رفعت جاب الله - عميد كلية التجارة جامعة الأزهر السابق عضواً
٤- أ.د/ محمود المرسى لاشين - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٥- أ.د/ أحمد تمام محمد سالم - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٦- د/ محمد عيد حسونة - كلية التجارة جامعة الأزهر بنين عضواً
٧- د/ أسامة محمد إبراهيم - كلية التجارة جامعة الأزهر، تفهنا،بنات عضواً
٨- السيدة/ نبوية صابر بدر أمين سر اللجنة

خامساً: لجنة التشريعات الاقتصادية:
١- أ.د/ جعفر عبد السلام على - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية رئيساً
٢- أ.د/ محمد السيد الدسوقى - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة عضواً
٣- أ.د/ عبد الله مبروك النجار - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر عضواً
٤- أ.د/ محمد رأفت عثمان - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر عضواً
٥- أ.د/ عبد الرحمن عبد النبى العدوى - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة عضواً
٦- أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر عضواً
٧- أ.د/ محمد كمال إمام - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عضواً
٨- أ.د/عبد الفتاح محمود إدريس - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة عضواً
٩- الباحث د/ عادل عبد الفضيل عيد أمين سر اللجنة

جـ- الباحثون:

يوجد بالمركز خمسة من الباحثين في الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي كنواة للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: أهداف المركز ووسائل تحقيقها:

إن الهدف الرئيس للمركز هو العمل على نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي، وتأهيل الكوادر المطلوبة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي، وتكوين قاعدة معلومات تتعامل حول الاقتصاد الإسلامي، والإسهام في علاج المشكلات الاقتصادية من منظور إسلامي.

ويتبع المركز لتحقيق هذه الأهداف عدة أساليب هي:

أ- عقد لقاءات علمية دورية متمثلة في:

١- محاضرات عامة دورية لكبار العلماء والخبراء.

٢- مؤتمرات دولية، بواقع مؤتمر كل سنة على الأقل ولمدة ثلاثة أو أربعة أيام.

٣- ندوات محلية، بواقع ثلاث ندوات كل سنة على الأقل ولمدة يوم أو اثنين.

٤- المنتدى الاقتصادي: وهو لقاء علمي قصير لمناقشة إحدى القضايا الاقتصادية المعاصرة.

٥- الحلقات النقاشية: وهي لقاء علمي يعقد دوريا لمناقشة إحدى القضايا العلمية أو التطبيقية.

ب- عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية، باستمرار على مدار العام ومنها:

١- دورات مهنية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة والبنوك والضرائب والتأمينات الاجتماعية وإدارة الزكاة وأعمال البورصة وإدارة الجمعيات الخيرية.

٢- حلقات دراسية لكل من: رجال الوعظ والدعوة الإسلامية من مصر والعالم الإسلامي حول القضايا الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي.

٣- حلقات دراسية متنوعة للمهتمين والمتخصصين مثل: حلقات فقه المهن والصحافة الاقتصادية والاقتصاد للفقهاء والفقه للاقتصاديين.

جـ- إنشاء قاعدة معلومات تتمثل في الآتي:

١- مركز السنة النبوية الشريفة: لإدخال كتب السنة على الحاسب الآلي وتم حتى الآن إدخال ٢١ كتاباً من كتب السنة بعد الإعداد العلمي لها.

٢- المكتبة الميكروفيلمية: وتحتوي على رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحتها جامعة الأزهر منذ إنشائها مسجلة على أفلام ميكروفيلم وتوجد أجهزة لقراءة الأفلام وإمكانية التصوير منها على أوراق أو نقلها على أسطوانات (CD) كمبيوتر ومتاح للجميع الاطلاع عليها.

٣- عدد (٥) مكتبات متخصصة هي: مكتبة الحديث وبها عدد ٢٦٩٧ كتاب، مكتبة العلوم الإسلامية وتشمل [تفسير وعلوم القرآن، فقه، عقيدة، وعظ وإرشاد، ثقافة إسلامية] وبها عدد ٣٦٠٤ كتاب، مكتبة الاقتصاد الإسلامي وبها عدد ٢٢١٠ كتاب، مكتبة اللغة العربية والتاريخ وبها عدد ١٦٥٩ كتاب، مكتبة اللغات الأجنبية وبها عدد ٨١١ كتاب. ويتردد على مكتبات المركز للاطلاع عدد كبير من الباحثين من جامعة الأزهر

والجامعات المصرية والعربية والإسلامية. ويتم تزويد هذه المكتبات بالجديد من الكتب سنويا. كما يوجد مكتبة خاصة تقبل الإهداءات العلمية من العلماء والباحثين.

- إعداد وإصدار أعمال علمية إنشائية متوفرة فى صورة مجلدات من عدة أجزاء أو على أسطوانات (CD) كمبيوتر. مثل كشاف المؤلفات في الاقتصاد. وكشاف مصطلحات ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي – الكشاف الاقتصادي للقرآن الكريم (تم طبع المجلد الأول فقط) وجارى إعداد الكشاف الاقتصادي للسنة النبوية الشريفة.

د- النشر العلمي:

بجانب طباعة اللقاءات العلمية والأعمال الإنشائية وسلسلة دراسات وبحوث دورية. فإن المركز يصدر مجلة علمية محكمة دورية كل أربعة أشهر على النحو الآتي:

- صدرت المجلة فى أول الأمر باسم مجلة «الدراسات التجارية الإسلامية» وصدر منها سبعة أعداد.
- ثم عدل اسم المجلة إلى «مجلة المعاملات المالية الإسلامية» وصدر منها ستة أعداد.
- ثم في عام ١٩٩٧م عدل الاسم إلى مجلة «مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى» وصدر منها حتى الآن خمسة وأربعون عددا.

هـ- جوائز الشيخ صالح كامل التشجيعية فى الاقتصاد الإسلامى:

استمراراً للفكرة الأساسية لإنشاء المركز والتي تمثلت في تقديم سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل مبلغ ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) تمنح للبحوث الفائزة في مسابقة يعلن عن موضوعها كل عام فقد تكرم سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل بزيادة المبلغ إلى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) بدءا من عام ٢٠٠٣م ثم إلى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه) بدءا من عام ٢٠٠٩م. وتم تنفيذ الجائزة حتى الآن اثنتا عشرة دورة على النحو التالي:

الأولى لعام ١٩٨٠/١٩٨١: تم توزيعها على الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

الثانية لعام ١٩٨١/١٩٨٢: المعالجة الإسلامية للأسعار والأجور

الثالثة لعام ١٩٨٢ / ١٩٨٣: الملكية فى الإسلام والنظم الوضعية.

الرابعة عام ١٩٩٨/١٩٩٩: ترشيد مالية الدولة المعاصرة في إطار المنهج الإسلامي.

الخامسة لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠: تنظيم السوق المعاصرة في إطار أحكام وتوجيهات الإسلام.

السادسة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١: الفرع الأول: التوزيع العادل من منظور إسلامي في ظل اقتصاديات السوق. الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

السابعة لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣: القرآن الكريم والموضوعات الاقتصادية.

الثامنة لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

التاسعة لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥: الفجوة الغذائية فى العالم الإسلامي.

العاشرة لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦: حلول إسلامية للمشكلات الاقتصادية.
الحادية عشر لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧: التوعية بالاقتصاد الإسلامي.
الثانية عشر لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي.

و – الاستشارات وخدمة المجتمع فى إطار الاقتصاد الإسلامى:

- تم إعداد مشروع لقانون الزكاة، ومشروع لقانون الأوقاف، ودراسة حول مشروع قانون التمويل العقاري، ودراسة حول قانون قطاع الأعمال العام، ودراسة حول قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، والنظام الأساسى للهيئة العالمية للزكاة، ووضع نموذج للقوانين الاقتصادية من منظور إسلامى.
- وضع نماذج لعقود صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية
- وضع برنامج الدراسة لكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة المدينة المنورة العالمية.
- وضع برنامج للتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة لكل من دول اليمن وإندونيسيا والجزائر.
- يعمل المركز كخبير استشارى للجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- المعونة فى البرامج التدريبية والحلقات الدراسية حول الاقتصاد الإسلامى لجهات عديدة منها مركز التدريب بالأزهر ونقابة الصحفيين وجمعية رجال الأعمال بأسيوط.
- مساعدة الباحثين والدارسين من جميع الدول الإسلامية باختيار موضوعات اقتصادية للدراسة وتوفير المراجع والإشراف المشترك عليهم.
- تقديم استشارات للعديد من الشركات حول بعض القضايا الاقتصادية من منظور إسلامى، والرد على الفتاوى الاقتصادية.
- الكتابة دوريا كل أسبوع فى بعض الصحف، والمشاركة فى العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية حول الاقتصاد الإسلامى.

رابعاً: إدارة المركز:

تولى إدارة المركز كل من السادة:

١- الأستاذ الدكتور/ عزت محمود الشيخ من أول إنشاء المركز حتى ١٩٩٠/٣/٢٦م.

٢- الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام علي . اعتبارًا من ١٩٩٠/٣/٢٧ حتى ١٩٩٦/١٢/١٧م.

٣- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر ـ اعتبارًا من ١٩٩٦/١٢/١٨ حتى ٢٠٠٩/٢/١٧.

٤- الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف . اعتبارًا من ٢٠٠٩/٢/١٨ إلى الآن.

يوجد ثلاثة من الباحثين يعملون كمساعدين لمدير المركز وهم:
١- د/ عادل عبد الفضيل عيد – مساعد مدير المركز للشئون المالية والإدارية.
٢- د/ هشام محمد القاضي – مساعد مدير المركز لشئون التدريب.
٣- د/ محمد محمد الغزالي – مساعد مدير المركز لشئون السنة والنشر.

خامساً: قائمة بالخبراء والعلماء والباحثين المتعاونين مع المركز

م	الاسم (١)	التخصص	العمل
١	ـ. أحمد الاسلامبولي	اقتصاد	المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة
٢	د. أحمد ذكر الله	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٣	د. أحمد معبد	اقتصاد	كلية الحقوق جامعة بنها
٤	د. إسماعيل شلبي	اقتصاد	كلية الحقوق جامعة الزقازيق
٥	د. أشرف السيد حامد	اقتصاد	كلية الحقوق جامعة المنوفية
٦	د. أشرف دوابه	اقتصاد	الخبير المصرفي
٧	د. السيد عطية عبدالواحد	اقتصاد	كلية الحقوق جامعة عين شمس
٨	د. الغريب ناصر	اقتصاد	الخبير المصرفي
٩	د. جهاد صبحي	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٠	د. حاتم القرنشاوي	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١١	د. حمدي عبد العظيم	اقتصاد	أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
١٢	د. رفعت السيد العوضي	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٣	د. زهيرة معربة	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٤	د. زينب صالح الأشوح	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٥	د. سمير رضوان	اقتصاد	كلية اللغات جامعة الأزهر
١٦	د. شعبان فهمي	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٧	د. شوقي أحمد دنيا	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
١٨	د. عادل محمد المهدي	اقتصاد	كلية التجارة جامعة حلوان
١٩	د. عادل حميد يعقوب	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٢٠	د. عبد الحافظ الصاوي	اقتصاد	الخبير الاقتصادي
٢١	د. عبد الرحمن يسري	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الإسكندرية
٢٢	د. عبد الهادي النجار	اقتصاد	كلية الحقوق جامعة المنصورة
٢٣	د. عزت الشيخ	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٢٤	د. عيد حسونة	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٢٥	د. فياض حسنين	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٢٦	د. محمد برس	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٢٧	د. محمد عبد المنعم عفر	اقتصاد	الخبير الاقتصادي
٢٨	د.محمد عبدالمنعم أبوزيد	اقتصاد	الخبير الاقتصادي
٢٩	د. محمد موسى عثمان	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر

(١) رتبت الأسماء ترتيبا هجائيا (ألف باء)

٣٠	د. سيد الحارثي	اقتصاد	الخبير الاقتصادي – الإمارات
٣١	د. نبيل حشاد	اقتصاد	الخبير بالأمم المتحدة
٣٢	د. نجاح عبد العليم	اقتصاد	كلية البنات جامعة الأزهر
٣٣	د. نعمت مشهور	اقتصاد	كلية التجارة جامعة الأزهر
٣٤	أ/ محمد عبدالعزيز حسن	اقتصاد	المحاكم الاقتصادية
٣٥	أ/ مصطفى دسوقي	اقتصاد	مركز المعلومات جامعة الأزهر
٣٦	أ/ ممدوح الولي	اقتصاد	نقيب الصحفيين
٣٧	م/ يحي المصري	اقتصاد	البنك المركزي المصري
٣٨	أ/ أحمد النجار	اقتصاد	خبير اقتصادي

م	الاسم	التخصص	العمل
٣٩	د. حسين شحاته	محاسبة	كلية التجارة جامعة الأزهر
٤٠	د. عبد العزيز حجازي	محاسبة	رئيس مجلس الوزراء الأسبق
٤١	د. عصام أبو النصر	محاسبة	كلية التجارة جامعة الأزهر
٤٢	د. كوثر الأبجي	محاسبة	كلية التجارة جامعة بني سويف
٤٣	د. محمد البلتاجي	محاسبة	بنك مصر – فرع المعاملات الإسلامية
٤٤	د. محمد عبدالحليم عمر	محاسبة	كلية التجارة جامعة الأزهر
٤٥	د. محمود المرسي لاشين	محاسبة	كلية التجارة جامعة الأزهر

م	الاسم	التخصص	العمل
٤٦	د. إبراهيم الخولي	شريعة	كلية الحقوق جامعة حلوان
٤٧	د. أسامة محمد العبد	فقه عام	كلية الشريعة رئيس جامعة الأزهر
٤٨	د. جعفر عبد السلام	قانون دولي	كلية الشريعة جامعة الأزهر رابطة الجامعات الإسلامية
٤٩	د. حامد أبو طالب	قانون مرافعات	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٥٠	د. رجب أبو مليح	شريعة	الخبير الشرعي
٥١	د. رشاد حسن خليل	فقه مقارن	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٥٢	د. سيف عبد الفتاح	علوم سياسية	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
٥٣	د. عبد الرحمن العدوي	فقه عام	كلية الدعوة جامعة الأزهر مجمع البحوث الإسلامية
٥٤	د. عبد الفتاح إدريس	فقه مقارن	كلية الشريعة جامعة الأزهر

م	الاسم	التخصص	العمل
٥٥	د. عبد الله النجار	قانون مدني	كلية الشريعة جامعة الأزهر مجمع البحوث الإسلامية
٥٦	د. عطية السيد فياض	فقه مقارن	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٥٧	د. محمد أحمد الزرقا	قانون تجاري	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٥٨	د. محمد الشحات الجندي	شريعة	كلية الحقوق جامعة حلوان مجمع البحوث الإسلامية
٥٩	د. محمد رأفت عثمان	فقه مقارن	كلية الشريعة جامعة الأزهر مجمع البحوث الإسلامية
٦٠	د. محمد كمال إمام	شريعة	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
٦١	د. محمد نبيل عنايم	شريعة	كلية دار العلوم جامعة القاهرة
٦٢	د. محمود عبدالرحمن	أصول فقه	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٦٣	د. نادية مصطفى	علوم سياسية	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
٦٤	د. ناصر أحمد النشوي	فقه مقارن	كلية الشريعة جامعة الأزهر
٦٥	د. علي أحمد السالوس	شريعة	الخبير بالمجامع الفقهية

سادساً: الهيئات المتعاونة مع المركز

م	الهيئة	الدولة
١	إدارة المبعوثين في الأزهر	مصر
٢	الأمانة العامة للأوقاف	الكويت
٣	بيت الزكاة الكويتي	الكويت
٤	الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي	مصر
٥	جمعية الفكر الوسطي للبحوث والدراسات	مصر
٦	رابطة الجامعات الإسلامية	السعودية/مصر
٧	سفارة إندونيسيا بالقاهرة	مصر
٨	الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة- منظمة المؤتمر الإسلامي	السعودية
٩	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية	مصر
١٠	كلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت	الكويت
١١	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	مصر
١٢	مجلس الشعب المصري	مصر
١٣	مجلس الشورى المصري	مصر
١٤	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	البحرين
١٥	مجمع البحوث الإسلامية	مصر
١٦	مجمع الفقه الإسلامي . منظمة التعاون الإسلامي	السعودية
١٧	المجمع الفقهي الإسلامي . رابطة العالم الإسلامي	السعودية
١٨	مجمع فقهاء الشريعة	أمريكا/مصر
١٩	مجموعة دلة البركة	السعودية/مصر
٢٠	المركز العلمي للزكاة	السودان
٢١	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/البنك الإسلامي للتنمية	السعودية
٢٢	معهد الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز	السعودية
٢٣	المعهد العالمي للفكر الإسلامي - معهد الدراسات المعرفية	مصر
٢٤	نقابة الأطباء	مصر
٢٥	نقابة المحامين	مصر
٢٦	نقابة المهندسين	مصر
٢٧	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	البحرين

أولاً: تجربة المركز في إقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية

راعى المركز أن تكون معظم أنشطته مرتبطة بمجال تخصصه، والغرض الذي أنشئ من أجله، وأن تسهم في نشر المعرفة الاقتصادية في غالبية فروع علم الاقتصاد من منظور إسلامي.

۞ ففي مجال مبادئ وقواعد علم الاقتصاد والفكر الاقتصادي والتاريخ الاقتصادي تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر.
٢- ندوة: مكانة الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة
٣- مؤتمر: التاريخ الاقتصادي للمسلمين.
٤. ندوة: القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد.
٥. ندوة: التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام.
٦. ندوة: تدريس الاقتصاد لرجال الشريعة.
٧. ندوة: الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء.

۞ وفي مجال المالية العامة تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- ندوة: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية
٢- ندوة: الضرائب والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.
٣- ندوة: التطبيق المعاصر للزكاة.

۞ وفي مجال النقود والبنوك تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- ندوة: القروض المصرفية: الأزمة والحل.
٢. ندوة: الائتمان المصرفي : الأزمة والحلول.
٣- العملة الأوروبية الموحدة (اليورو).

۞ وفي مجال التشريعات المالية والاقتصادية تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- ندوة: القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي
٢- ندوة: الإدارة في الإسلام.
٣- ندوة: المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣.

۞ وفي مجال الأسواق المالية تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- ندوة: نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة.
٢- ندوة: صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل.
٣ - ندوة: السوق المالية الإسلامية: الواقع والمأمول.
٤. ندوة: أزمة البورصات العالمية: الأسباب والنتائج - تحليل اقتصادي وشرعي.
٥. ندوة: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٦. ندوة: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها في مصر.

۞ وفي مجال الاقتصاد الدولي تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:

١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي.
٢- مؤتمر: أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية.
٣- مؤتمر: اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة.

❁ وفي مجال النشاط الاقتصادي تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:
١- مؤتمر: تنشيط السوق العقاري المصري.
٢- ندوة: مناخ الاستثمار الدولي في مصر.
٣- مؤتمر: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي.. واقعها ومستقبلها.

❁ وفي مجال المعاملات المالية تم عقد العديد من الفعاليات ومنها على سبيل المثال:
١. حلقة نقاشية: التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا.
٢. حلقة نقاشية: التأجير التمويلي من منظور إسلامي.
٣. حلقة نقاشية: بطاقات الائتمان من منظور إسلامي.

ونرى أن المركز قام بدور هام في هذه المجالات يمكن الاستفادة منه والبناء عليه، وأنه حقق أحد أهم أهدافه ألا وهو **نشر المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي**.

كما حقق أيضاً الإسهام في تكوين الكوادر القادرة على ممارسة البحث وممارسة العمل في ميدان العمل الإسلامي حيث درس الاقتصاد للشرعيين كما درس الشريعة للاقتصاديين على مستوى العالم الإسلامي، وتعاون في هذا العمل مع البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للبنك.

ثانياً: تجربة المركز في إصدار مجلة علمية:

في النهاية من الجدير بالذكر أن نوضح أن مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي هي مجلة ترعى جميع الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم حيث قامت المجلة بنشر الكثير من الأبحاث لغير المصريين ومن مختلف الجنسيات العربية والإسلامية كما أنها لا تمانع من نشر الأعمال الجادة لأي باحث من أي جنسية كانت ما دامت هذه الأعمال تلتزم معايير النشر في المجلة ، كما أن المجلة يقوم على تحكيمها نخبة من العلماء المتخصصين في شتى المجالات ، ولقد مرت المجلة في تسميتها بثلاث مراحل : في المرحلة الأولى سميت بمجلة الدراسات التجارية وذلك في بداية نشأتها عام ١٩٨٤م حتى عام ١٩٩٢وفي نهاية هذا العام كانت بداية المرحلة الثانية وسميت بمجلة المعاملات الإسلامية وذلك حتى عام ١٩٩٧ وهو بداية المرحلة الثالثة وسميت بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وأصدرت في تلك المرحلة خمسة وأربعين عدداً حتى الآن ، وقد بلغ إجمالي عدد أبحاث المجلة منذ نشأتها حتى أربعمائة وسبعين بحثاً ـ في شتى المجالات الاقتصادية وخاصة الإسلامية منها وفيما يلي نبذة موجزة عن أهم تلك المجالات التي غطتها المجلة وبعض من أهم الأبحاث التي تناولها كل مجال :

۞ مبادئ وأصول الاقتصاد :

نظام الملكية في الإسلام وآثاره التوزيعية . د. عبد الرحمن زكي إبراهيم
نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي . د/ محمد بني عيسى
الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومصطلحات . أ/ مسعودة نصبه، و أ/دلال بن طبي

۞ مقومات التنمية البشرية والاقتصادية ومعوقاتها:

التوجيهات الإسلامية لحل مشكلة الفقر ـ د. محمد الطيب النجار
المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . د. ربيع محمود الروبي
العالم الإسلامي وخديعة التقدم الاقتصادي . د. عبد العظيم بسيوني
ضوابط الحق في التنمية في الشريعة الإسلامية . د. عبد الغني محمود

۞ الإدارة والتسويق في الإسلام :

القيادة الإدارية اتجاه إسلامي . د. حامد أحمد رمضان
طبيعة الصلة بين العمال وأصحاب العمل في الاقتصاد الإسلامي . د. عرفة المتولي سند
المنهج الإسلامي في اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية
د. أحمد فؤاد عبد الخالق
التسويق الإلكتروني عبر الإنترنت وأثره على منافذ التسويق مع إطلالة إسلامية
د/ محمد محمد جاهين

❁ السوق والتسعير فى الإسلام :

السوق الإسلامية المشتركة ـ د. محمد شوقى الفنجرى

السعر فى الاقتصاد الإسلامى ـ د. عبد الله عبد العزيز عايد

المعالجة الإسلامية لمشكلة التضخم فى اقتصاديات النمو . د. نحمده عبد الحميد ثابت

التضخم ـ مدخل نظرى لمفهومه وأسبابه وآثاره ـ د. شوقى أحمد دنيا

موقف الفكر الإسلامى من قضية التسعير ـ د. أنس المختار أحمد

❁ الفكر الاقتصادى فى التراث الإسلامى :

تحليل اقتصادى لكتاب الأحكام السلطانية ـ د. رفعت العوضى

الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبى ـ د. محمد مكى سعدو الجرف

كتاب «بغية الفلاحين» للملك الأفضل العباسى بن على

د. على بن محمد سعيد الزهرانى

❁ الأسواق المالية والنقدية :

السّوق المالية الإسلامية .. كيف تكون في خدمة النظام المصرفى الإسلامي؟

د. سليمان ناصر

أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية الإسلامية

د. فياض عبد المنعم حسانين

استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية . د/ بن عيشى بشير

تأثير السياسة المالية والنقدية على القروض البنكية . أ/ عقبة نصيرة

❁ التمويل والاستثمار:

استثمار مال الفرد في الإسلام ـ الشيخ صالح كامل

صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين ـ د. السيد عبد المطلب عبده

أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة فى تنشيط سوق الأوراق المالية

د. سهير حسن عبد العال

❁ النقود والبنوك :

دور أساليب المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية

أ/ محمد عبد الحيكم زعير

النشاط الاستثماري في مصرف إسلامي ـ د. عبد الحميد الغزالى

تطور مسيرة فكرة وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن . د. حسين حسين شحاته

❁ المحاسبة الإسلامية :

الدفاتر والحسابات والمستندات المحاسبية الحكومية في الإسلام

د. محمد عبد المنعم خميس

الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

د. محمد عبد الحليم عمر

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية. د. سيد محمد عبد الوهاب

❁ المالية العامة :

الموازنة العامة في الفكر الإسلامي. د. محمد عبد الحليم عمر

الموارد المالية في الإسلام. د. عابدين أحمد سلامة

الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي «المفهوم والقواعد والعناصر»

أ/ كردودى صبرينة

❁ اقتصاديات التكافل والتعاون :

التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. د. فتحي لاشين

الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام. د. عبد الله حاسن الجابري

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية. د. زينب صالح الأشوح

❁ النظم والتشريعات والسياسات الاقتصادية :

دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظاميين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي

د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي - أ/ مسعودة نصبه، أ/ دلال بن طبي

علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية - مستشار/ أحمد أمين حسان

الأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية للاقتصاد - د. سعاد إبراهيم صالح

❁ دراسات التجارب الاقتصادية للدول والمؤسسات:

النمور الآسيوية والدروس المستفادة منها. أ/ منى عمار

استراتيجيات التدخل الحكومي وآليات التنافسية الصناعية - دروس مستفادة من تجربة شرق آسيا - د. هدى خيري عوض

دروس مستفادة من إدارة الأزمات في عصري الرسالة والخلافة - د. سوسن سالم الشيخ

❁ اقتصاديات البيئة :

توجهات إسلامية حول وضع معايير وضوابط بيئية - د. علا عادل على عبد العال

التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلوث البيئة

أ/ اسماعيل مناصرية، أ/ ميمونة مناصرية

❁ دراسات شرعية وقانونية ذات أبعاد اقتصادية :

الربا وموقف الشريعة الإسلامية منه ـ الأستاذ/ عصام أنور أحمد عيسى

مفهوم البركة في الإسلام والحرص عليها ـ د. عبد الله بن علي البار

حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر ـ د. فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العرينى

❁ الاقتصاد التطبيقى :

المدخل إلى دراسات جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامى

أ/ منى عمار

النشاط الإنتاجى لبعض النباتات الطبية والعطرية ـ د. مدحت أحمد على عنيبر

محددات الطلب على واردات المملكة العربية السعودية فى إطار التكامل المشترك وتصحيح الخطأ ـ د. عابد بن عابد العبدلى

❁ الاقتصاد القياسى والرياضى :

استخدام الدوال غير الخطية ـ د. وجيه عبد الله فهمى مصطفى

منهج استخدام المصفوفات الرياضية لبيان انحرافات التكاليف

د.محمود عوض الله أبومحمود

حزم البرامج الجاهزة والتحليل الإحصائي للبيانات ـ د / جمال أحمد الشوادفي

❁ الاقتصاد السياسى :

الاقتصاد الفلسطينى بين الممارسات الإسرائيلية والقانون الدولى الإنسانى

د. محمد سعدو الجرف

المفهوم السياسي للعزة .. دراسة في الفقه السياسي الإسلامي

د/ ياسر السيد محمد عبد العظيم

تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي «مشروع الشرق الأوسط الكبير»

د. أحمد أحمد الموافي

ويتضح من هذا العرض لبعض ما نشرته مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ـ **وهي مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي** ـ من موضوعات يتضح مدى إتساع القاعدة التي تعمل عليها وتنطلق منها المجلة، فأبحاثها تنتشر على مستوى العالم الإسلامي ما بين المغرب والمشرق. وموضوعاتها تتناول شتى جوانب الحياة، وتعرض الفكر الإسلامي عرضاً متعمقاً يثبت أن الإسلام صالح لكل زمان

زمكان، مما يجعله مصلح لكل زمان ومكان. كما يتضح أيضاً أن المجلة قد أسهمت بصورة واضحة في تحقيق هدف المركز الرئيس إلا وهو «نشر المعرفة الاقتصادية الإسلامية».

ثامناً: اللائحة المالية والإدارية للمركز

مادة (١)

يعتبر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر -- وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالي وإداري، وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٦) لسنة ٩١ وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٩٥) بتاريخ ٩٠/١١/٤ وطبقاً لأحكام المادتين ٣٩٤، ٣٩٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

مادة (٢)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية للحساب الخاص لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

مادة (٣)

أهداف المركز:

١- تجلية القواعد والمبادئ التى تحكم المعاملات في الشريعة الإسلامية وإبرازها بسهولة ويسر للباحثين والدارسين ولسائر الأفراد والمتعاملين بهذه القواعد.

٢- القيام بالدراسات المقارنة بين أحكام المعاملات في الفقه الإسلامى وأحكام المعاملات في الأنظمة الوضعية المعاصرة.

٣- إبراز المفاهيم الإسلامية في الميادين المتعلقة بالاقتصاد والإدارة.

٤- تصميم الأنظمة المحاسبية والإدارية والمالية لمختلف الهيئات العامة والخاصة وعلى الأخص الهيئات الإسلامية.

٥- مد الباحثين في البلاد الإسلامية وغيرها بالمعارف والخبرات الإسلامية التي تساهم في حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة وفقا للفكر الإسلامي.

٦- تكوين قيادات فكرية قادرة على دفع الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ولخطط التنمية فيها.

٧- وضع قاعدة معلومات في مجالات المعاملات الشرعية المتصلة بالاقتصاد والإدارة والمحاسبة.

٨- وضع القواعد المتعلقة بنقل التكنولوجيا المناسبة لتطور وتنمية المجتمعات وفهرسة التراث الإسلامي.

مادة (٤)

يتولى إدارة المركز:

(أ) مجلس الإدارة

(ب) مدير المركز.

۞ يتشكل مجلس إدارة المركز على النحو التالي:

- رئيس جامعة الأزهر رئيساً
- نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث عضواً
- سعادة الشيخ/ صالح عبدالله كامل عضواً فخرياً بالمجلس مدى الحياة
- فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى عضواً فخرياً بالمجلس مدى الحياة.
- مدير المركز
- عضوان من هيئة التدريس من كليتى تجارة الأزهر أحدهما من كلية تجارة الأزهر «بنين» والثاني من كلية تجارة الأزهر «بنات».
- عضوان من هيئة التدريس من كليات الشريعة والقانون.
- عضوان من المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من خارج الجامعة.
- عضو من الباحثين بالمركز.
- يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس جامعة الأزهر بناء على عرض مدير المركز.
- مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

۞ مدير المركز

يتم اختيار مدير المركز بقرار من رئيس المجلس من بين أساتذة جامعة الأزهر ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٥)

يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس إلى الاجتماع كل ثلاثة أشهر أو عندما تدعو الحاجة إلى الاجتماع أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وله أن يختار من يحل محله أثناء غيابه.

مادة (٦)

يتم تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص ويوقع مدير المركز مع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في هذا المجلس.

مادة (٧)

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحه إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٨)

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابة إلى رئيس مجلس الإدارة بالمركز عن طريق مدير المركز قبل الجلسة بوقت كاف.

مادة (٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعضا من اختصاصاته لرئيس المجلس أو مدير المركز.

مادة (١٠)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بكافة شئون المركز، ويضع السياسة التي تحقق أهدافه ويباشر الاختصاصات الآتية:

أ) رسم سياسة المركز ووضع الخطوط العريضة لنظام العمل وتوزيع الاختصاصات.

ب) اللائحة و تعديل اللائحة التي يضعها مدير المركز.
ج) اقتراح الاستعانة بالخبراء والفنيين من المصريين والأجانب وإقرار اتفاقات البحوث والتعاون مع الجهات الأخرى «المحلية والأجنبية» طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في جامعة الأزهر.
د) وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافظ ... الخ للعاملين بالمركز والمتعاملين معه.
هـ) إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز قبل إرساله للجهات المختصة.
و) اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المركز في السنة المالية المنتهية.
ز) متابعة العمل بالمركز في ضوء أهدافه.

مادة (١١)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
٢- اعتماد المكافآت والحوافز .. الخ للعاملين بالمركز في حدود القواعد المنظمة.
٣- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته.
٤- إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٥- تمثيل المركز أمام الغير.

وله تفويض مدير المركز في بعض اختصاصاته.

مادة (١٢)

مسئوليات مدير المركز:

هو المسئول التنفيذي عن الأعمال الفنية والمالية والإدارية، ويباشر الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف الفني والمالي والإداري على المركز وجميع العاملين به وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل والمتابعة اليومية بالمركز.
٢- متابعة قرارات وتوصيات مجلس الإدارة طبقاً للسياسة الموضوعة والعمل على تحقيق أغراض المركز ومباشرة المسئوليات التي يفوض فيها.
٣- الاتصال بالهيئات الدولية والمحلية والتقدم إليها بمشاريع مختلفة تتمشى مع السياسة العامة للمركز، وتصبح هذه المشاريع نافذة المفعول بعد موافقة مجلس الإدارة.
٤- إعداد مشروعات العقود المتعلقة بالتعامل مع الغير في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة كتمويل المركز أو أعمال صيانته.
٥- اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين.
٦- تشغيل العمال والعاملين المؤقتين.
٧- تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة عن أعمال المركز موضحاً بها النشاط الذي تم والعقبات التي اعترضت التنفيذ والاقتراحات اللازمة لتلافيها.
٨- يتولى أمانة مجلس الإدارة.

٩- ما يسند إليه من أعمال أخرى من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه.

١٠- عرض مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز على مجلس الإدارة.

١١- اقتراح تنظيم الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها المركز وطلب أساتذة زائرين على نفقه المركز. التقدم بالمقترحات اللازمة للنهوض بالمركز في مجالاته المختلفة.

الفصل الثاني
النظام المالي
مادة (١٣)

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية وتظهر كاعتماد إجمالي لموازنة جامعة الأزهر، ويجوز زيادة الاستخدامات مقابل زيادة فعلية في الإيرادات بموافقة وزير المالية، مع ترحيل الفائض، وذلك بتأشير خاص بموازنة الجامعة.
وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (١٤)

يفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلاً، وتخصص للصرف على أغراضها، ويتم السحب منه بموجب شيكات على البنك المركزي موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه توقيعاً أولاً، ومن ممثل وزارة المالية توقيعاً ثانياً، وفي حالة فتح الحساب خارج البنك المركزي ويتم الحصول على موافقة وزارة المالية والبنك المركزي المصري.

مادة (١٥)

تتكون موارد المركز من:
١. مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير.
٢. الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير.
٣. التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز.
٤. أي موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الجامعة.

مادة (١٦)

تتضمن الاستخدامات ما يلي:
أ) المكافآت والحوافز والجهود غير العادية.
٣) النفقات والتحويلات الجارية.
ج) الاستخدامات الاستثمارية ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام الموازنة الاستثمارية بما ينتظر استخدامه من استثمارات مقابل تمويل ذاتي بنفس القيمة.

مادة (١٧)

تودى الأعمال المتعلقة بخدمات وأبحاث المركز على النحو التالي:

أولاً: تؤدى الأعمال والخدمات البحثية لغير القادرين بالمجان.

ثانياً: تؤدى الأعمال والخدمات البحثية المتعلقة بالجامعة على أساس التكلفة الفعلية.

وتؤدى الأعمال للغير بالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة.

ويتم توزيع عائد الأعمال والخدمات البحثية على النحو التالي:

تخصص نسبة ٧٥٪ لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حده، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة بيع أو نقل معارف تكنولوجية أو استشارات فنية أو خدمة لا يترتب عليها أي تكاليف على المركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة.

وتخصص نسبة ١٥٪ لتكوين احتياطي عام يستخدم في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم إمكانيات المركز البشرية والمنية.

وتخصص نسبة ١٠٪ لإيرادات الجامعة «إيرادات الدولة».

مادة (١٨)

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي كما يجوز إمساك دفاتر وسجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الضبط والرقابة على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات لإظهار نتائج التشغيل ومعرفة تكاليف المشروعات المختلفة الناتجة للمركز، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد الحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.

مادة (١٩)

يخصص للمركز سلفة مستديمة بترخيص من مدير المركز على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط المنصرف خلال ستة شهور + ٥٠٪ طبقاً للتعليمات المالية ويصرف منها على المصروفات الوقتية والنثرية والمصروفات العاجلة التي لا يمكن صرفها بشيكات ويكون الصرف في حدود (٥٠٠) جنيه المصرفية الواحدة.

وتكون السلفة في عهدة موظف مسئول من غير العاملين بالحسابات على أن تستعاض كل شهر أو كلما قاربت على النفاد ويجب تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية.

وينتدب مدير المركز أو من يفوضه موظفاً من العاملين بالمركز ومن غير العاملين بالحسابات للقيام بجرد السلفة المستديمة ومطابقتها على ما هو مدون بالدفاتر الخاصة بها في مواعيد غير معلنة وعلى الموظف المنتدب لهذا الغرض أن يؤشر على الدفاتر بما يفيد المراجعة في كل مرة وإذا وجد عجز أو زيادة وجب إبلاغ ذلك فوراً لمدير المركز لاتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (٢٠)

يجوز صرف سلفة مؤقتة بقدر الحاجة وبترخيص من مدير المركز للصرف منها على متطلبات عاجلة في الأحوال التي يتعذر فيها الصرف بالطريق العادي في حدود (٥٠٠٠) ومازاد عن ذلك بترخيص من رئيس مجلس الإدارة.

وأن تتم التسوية في خلال الميعاد المحدد بطلب صرف السلفة بحد أقصى شهر من تاريخ صرفها أو اليوم الأخير من السنة المالية أيهما أقرب.

وتطبق القواعد العامة في تأخير التسوية أو السداد.

مادة (٢١)

لا يجوز إبرام أي عقد أو ارتباط بأي التزام من شأنه أن يترتب عليه أعباء في السنوات التالية إلا بعد موافقة مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المتاحة للمركز.

مادة (٢٢)

يعد مركز مالي للمركز كل ثلاثة شهور. ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية، ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره تمهيدا لتضمينه الحساب الختامي للجامعة، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحدده من قبل وزارة المالية.

مادة (٢٣)

يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض. وذلك في الحالات الآتية:

١. الأصناف التي لا توجد إلا لدي مورد واحد.

٢. الأصناف أو الأعمال التي لا يمكن تحديد مواصفاتها بدقة.

٣. الأصناف والأعمال المطلوبة بصفة عاجلة.

٤. الأصناف والأعمال التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو قدمت عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة المناقصة.

مادة (٢٤)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل وقت وإجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وفقاً للحدود والسلطات المالية الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٢٥)

جميع الخامات والأصناف والمعدات والأدوات والأجهزة التي تشترى لحساب المركز يخصص لها مخزن مستقل، ويتم إمساك دفاتر خاصة بهذا المخزن طبقاً لأحكام لائحة المخازن الحكومية، وتؤول ملكيتها في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز إلى الجامعة.

مادة (٢٦)

يكون بيع المهمات التي يتقرر الاستغناء عنها عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة، وذلك بعد الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

مادة (٢٧)

لمدير المركز اعتماد خصم الأصناف التالفة أو المفقودة من العهد إذا ثبت من التحقيقات أن الفقد أو التلف نتج عن أسباب خارجه عن إرادة صاحب العهده، وذلك بحد أقصى (٢٠٠ جنيه، وحتى ٥٠٠ جنيه) لرئيس مجلس الإدارة، وما زاد عن ذلك يرجع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

مادة (٢٨)

يكون التعاقد على شراء جميع احتياجات المركز عن طريق مناقصات عامة معلن عنها ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة أن يتم التعاقد بطريق المناقصات المحلية أو المحدودة أو الممارسة أو الشراء بالأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص بإجراء هذه التعاقدات والبت فيها بالإسناد أو الإلغاء على الوجه التالي:

التصرف	مدير المركز	رئيس مجلس الإدارة
أولاً: المناقصات العامة والمحدودة	ما لا يزيد عن ٢٠٠٠٠٠ج (مائتا ألف جنيه)	ما يزد عن ٢٠٠٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه)
ثانياً: الممارسات	ما لا يزيد عن ٥٠٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)	ما يزيد عن ٥٠٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
ثالثاً: المناقصات المحلية	ما يزيد عن ٤٠٠٠٠ج (أربعون ألف جنيه)	-
رابعاً: الاتفاق المباشر: ١. مشتريات عادية	ما لا يزيد عن ٢٠٠٠ج (ألفا جنيه)	
٢. مقاولات أعمال	ما لا يزيد عن ٤٠٠٠ج (أربعة آلاف جنيه)	
٣. شراء أصناف محتكره من شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر	ما لا يزيد عن ٨٠٠٠ج (ثمانية آلاف جنيه)	
خامساً: اعتماد توصيات البت في المزايدات	ما لا يزيد عن ٢٠٠٠٠ج (عشرون ألف جنيه)	ما يزيد عن ٢٠٠٠٠ج (عشرون ألف جنيه)

أحكام عامة

مادة (٢٩)

تخضع أعمال المركز لتفتيش ورقابة الجهات المختصة بالجامعة وتخضع حساباته لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وعلى القائمين به تقديم كافة المستندات والسجلات لإتمام التفتيش.

مادة (٣٠)

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز.

مادة (٣١)

تطبق أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ والقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧٠ لسنة ٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته، والقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للأزهر عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية

تقييم أنشطة المركز

نعتقد أن المركز قام بدور هام يتمثل في:

١. الإسهام في إثراء وتشجيع البحث في الاقتصاد الإسلامي، ونشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي.

٢. الإسهام في تكوين الكوادر المؤهلة للبحث والعمل في الاقتصاد الإسلامي.

٣. إنشاء قاعدة معلومات لخدمة البحث والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

٤. الإسهام في حل المشكلات ومناقشة القضايا التطبيقية للاقتصاد.

وفي الختام نتساءل:

ما الذي يمكن أن يستخلص من تجربة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ونستطيع أن نقدمه للمركز الدولي الكويتي وهو بطور الإنشاء.

١ـ لقد نشأ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في بيئة تتلمس طريقها نحو استكشاف وسائل تطبيق الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع، وكان هذا الواقع تنقصه الدراسات المطلوبة لذلك، فركز المركز على القيام بهذه الدراسات وبذل في ذلك جهداً كبيراً وقدم للمجتمع ما يجعل مطالبته بالتطبيق الإسلامي مبنية على معرفة وعلم، يتمثل ذلك في الكتب الكثيرة التي أصلت للاقتصاد الإسلامي وجعلت صلته بالتطبيق واضحة معلومة. ويقوم المركز الدولي الكويتي للاقتصاد الإسلامي اليوم بعد أن مهدت الطرق واعترف المفكرون بوجود اقتصاد إسلامي. ومن ثم فعلى هذا المركز أن يبدأ من حيث انتهى الآخرون، عليه أن يحصل على الدراسات السابقة وأن ينطلق إلى استكمال النواقص منها، عليه أن يتعرف على المجالات التي ارتادتها المراكز العريقة نسبياً، ويدرس إسهامها دراسة نقدية، ثم ينطلق إلى استكمال النواقص، وارتياد ما لم يتم ارتياده من قبل.

٢. اعتمد مركز صالح كامل على جهود العلماء والباحثين الموجودين خارجه وقد كانوا فعلاً عند ظنه بهم، وما قام به المركز فهو جهودهم وثمرة إخلاصهم. لكننا ننصح المركز الدولي الكويتي أن يعتمد على باحثين من داخله. فعليه أن يعمل على تكوين كوادره الخاصة به، حتى يستطيع أن ينفذ برامجه دون أن تتحكم فيه ظروف الآخرين، وعليه أن يوازن بدقة بين العلميين والإداريين، فلا يطغى الجهاز الإداري على الجهاز العلمي البحثي.

٣ـ لقد حاول مركز صالح كامل أن يوفر للجامعات المواد العلمية في المقررات الدراسية التي يجب أن تشتمل عليها مناهج جامعاتنا حيث إن الكثير منها كان يتعلل في عدم تدريس الاقتصاد الإسلامي بعدم توفر هذه المناهج وعدم وجود المراجع لذلك. وقد قام المركز بإعداد مناهج للدرجات العلمية المختلفة ابتداء من مرحلة الليسانس حتى مرحلة الدراسات العليا، وهي متاحة لمن يطلبها وقد قدمناها مؤخراً لجامعة إسلامية في الهند. ويمكن أن نرسلها إلى المركز الكويتي عند رغبته في ذلك.

كما يمكن للمركز الكويتي أن يسهم في كتابة مراجع هذه المناهج والتي أعددنا بعضها وأعد معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بعضاً منها، ونقترح أن يتم التعاون بين المراكز المختلفة في كتابة هذه المقررات.

وأخيراً أذكر بما أوردته في بداية هذا البحث بأن يتبنى المركز الدولي للاقتصاد الإسلامي بالكويت مؤتمراً يعقد كل سنتين تجتمع فيه المراكز الاقتصادية الإسلامية لتتبادل المشورة والخبرات المكتبية وتمارس التنسيق فيما بينها من أجل الوفاء برسالتها التي حملتها على عاتقها أمام الله تعالى والأمة الإسلامية

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

الموضوع الأول: تضمين أوجه التكافل الثقافي في مصارف الزكاة

(ورشة شبه إقليمية حول: دور الزكاة في تفعيل آليات التكافل الثقافي
المعهد العالي لعلوم الزكاة . السودان)

الموضوع الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية

(مؤتمر التمويل الإسلامي وآفاق التنمية . الجمعية المصرية للتمويل
الإسلامي . مصر)

**الموضوع الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في توجيه الجهود
البشرية نحو تحقيق الأمن الاجتماعي**

(مؤتمر: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي . جامعة آل البيت . الأردن)

الموضوع الرابع: التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية

(مؤتمر: رؤية مستقبلية للتنمية الاقتصادية . الكويت)

الموضوع الخامس: تجربة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

(ورشة عمل حول مشروع مركز الكويت للاقتصاد الإسلامي .
وزارة الأوقاف . الكويت)

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٢٩٤٢
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
978-977-355-080-6